


جهد ١٩٧٦

إهداء  
إلى  
الأستاذ  
عبد السلام  
بن  
عبد السلام

# خلاصة الاحوال الشخصية

في الشريعة الاسلامية

عبد السلام  
بن  
عبد السلام



مؤلفه

الشيخ  
عبد السلام  
بن  
عبد السلام

مكتبة  
أبو الحسن  
الاسلام  
١٥٩٩  
٨٦

مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الملكية

٨٠١ / ٢٢  
مكتبة  
أبو الحسن  
١٩٨٤  
مسجل

الطبعة الثانية

سنة ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م

١٦

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

مطبعة النهضة شارع عبد العزيز بن بوضياف

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى بين الرشيد من النغى والصلاة والسلام على من أوتى الحكمة  
سيدنا محمد الذى ضم عبد الله بن عباس الى صدره قائلاً اللهم فقهه فى الدين  
وعلمه التأويل وعلى آله وصحبه الذين نسجوا على منواله فأشرقوا  
الأرض بنورهم وأقاموا لواء العدل فى جميع أمورهم وبعد فهذه خلاصة مفيدة  
فى الأحوال الشخصية قدمتها الى طلبة العلم راجياً من ذى العطاء قبولها  
والنفع بها انه كريم فياض هاد الى سبيل الرشاد آمين

## الزواج

الزواج هو عقد يفيد حل تمتع الرجل بالمرأة التي لم يمنع من زواجها مانع شرعي

وفوائده كثيرة - منها التناسل الذي عليه بقاء العالم على أتم نظام ، وحصول المساعدة على المعيشة والالفة بين الزوجين ولذلك قال تعالى «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة» وقال عليه الصلاة والسلام « من كان على ديني ودين إبراهيم وداود وسليمان فليتزوج » وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » ولأن عدم الزواج ربما يحمل الإنسان على ارتكاب ما لا ينبغي وربما يؤدي بنفسه الى التهاكك بسبب وجوده مع امرأة بها داء معد كما يحصل ذلك كثيراً

وهو اما فرض أو واجب أو سنة أو مكروه أو حرام فيكون فرضاً على الشخص الموسر الذي لو لم يتزوج لحصل منه الزنا ولم يخف الجور ، وواجباً على الشخص الموسر الذي لو لم يتزوج خاف الوقوع في الزنا ولم يخف الجور وسنة للقادر الذي لا يخاف عليه الوقوع في الفاحشة ولا الجور ومكروها لمن خاف الجور على المرأة

وحراماً على من تيقن ظلم من يتزوجها ومثل هذا ينبغي له معالجة أخلاقه كي يتزوج فان لم تهذب أخلاقه عالج نفسه بالصوم لقوله عليه السلام « يامعشر للشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر

وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإن الصوم له وجاء» وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى « ولا يستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله »

### ( مقدمات الزواج )

قد علمت ان النكاح دعت اليه الشريعة الاسلامية فيحسن لمن يريد الزواج البحث عن يوافقه في المعيشة فيجوز للرجل ان يخاطب المرأة الخالية عن الموانع الشرعية بان لم تكن متزوجة ولا معتدة لآخر ولا محرمة عليه مؤبداً ولا مؤقتاً

فتحرم خطبة زوجة الغير ومعتدة الغير بسبب طلاق او ايلاء مثلا سواء أكان ذلك تصريحاً أو تأميحاً واما اذا كانت معتدة عن وفاة فيجوز خطبتها تأميحاً لا تصريحاً

والفرق بين الخاليتين أن الزوج يقظ بالنسبة لمن كانت معه فيكون سوء الظن عنده قويا فتحصل نفرة عظيمة بينه وبين الخاطبة . واذا خطب رجل امرأة وعزم على التزوج بها حسن لها النظر اليه كما يحسن له أن ينظر الى وجهها وكفيها لانهما عنوان صحة البنية وعدمها لاسيما الوجه فانه محل الاستحسان وغيره ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لمريد التزوج « انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما » أي يدوم بينكما الوفاق وأجاز الامام أحمد تكرار النظر اذا لم يعرفها الا بذلك كما صرح بجواز النظر الى الرقبة والرجلين وهذا كله اذا عزم على زواجها ولم يخف فتنة

وملاك ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام «خير ما أفاد المرء بعد إسلامه امرأة تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها»  
ومجرد الخطبة والوعد بالزواج لا يكون عقداً بل لا بد من وجود العقد الشرعي حتى توجد رابطة الزوجية وذلك لا يكون الا بالايجاب والقبول

ويسن اشهاره وحصول خطبة ترغب في الزواج وحينئذ يكون لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الزواج ولو بلا عذر . نعم اذا لم يكن هناك عذر يكون قد ارتكب أمراً غير محمود شرعاً قال تعالى « وأوفوا بالعهد ان ألهد كان مستؤلاً »

### ✻ أركان الزواج وشروطه وأحكامه ✻ -

ركن الزواج هو الايجاب والقبول والايجاب هو ما صدر أولاً سواء كان من الزوج أو نائبه كوكيله أو وليه أو من الزوجة أو من نائبيها كوكيلها أو وليها . والقبول هو ما حصل ثانياً كذلك

### ✻ شروط الزواج ✻

شروط الزواج تنقسم الى أربعة أقسام :  
قسم يتعلق بالانعقاد وقسم يتعلق بالصحة وقسم يتعلق بالنفاذ وقسم يتعلق بالازوم

فالذي يتعلق بالانعقاد أربعة

(١) اتحاد مجالس الايجاب والقبول

(٢) سماع كل من العاقدين كلام الآخر عالمين أن الغرض منه الزواج ولو لم يفهما معناه على الصحيح

(٣) عدم وجود ما يدل على الاعراض

(٤) موافقة القبول للإيجاب والذي يتعلق بالصحة اثنان

(١) حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين عاقبين بالغين مسلمين

بالنسبة لزواج مسلم بمسامة سامعين معاً قول العاقدين فاهمين

الغرض منه ولا يشترط فيهما أن يكونا أملاً لأداء الشهادة

وانما يشترط ذلك في اثبات الزواج عند القاضي

وحيثئذ يصح بشهادة الأعمى وابن الزوج أو الزوجة أو ابنيهما

وايكن شهادة الأصم والسكران والنائم لا تصح ولا تكفى

الصحة

(٢) كون المرأة محلاً للزواج بحيث لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي

والذي يتعلق بالنفاذ واحد وهو أن لا يكون الزواج متوقفاً على الإجازة

وحيثئذ يكون تزويج الفصولي امرأة لرجل متوقفاً على أجازته وكذلك

زواج الصبي المميز والصبيبة موقوف على أجازة وليهما وأما الذي يتعلق

باللزوم فهو أن لا يكون لأحد الزوجين خيار فسخ النكاح كخيار البلوغ.

### ( أحكام الزواج )

يصح أن يزوج الرجل ابنته البالغة بحضورها وحضور شاهد واحد

ويعتبر هو شاهداً آخر وتعتبر هي مباشرة للعقد. ولو كانت صغيرة وأمر

الاب رجلاً بتزويجها مع حضرته ووجد شاهد واحد صح ذلك أيضاً

ويعتبر هو مباشراً للعقد والرجل شاهداً . ومتى كان الزوج والزوجة في جهة واحدة لا ينعقد زواجهما بالكتابة بخلاف ما لو كان أحدهما غائباً عن الآخر فإنه يصح . ومتى وصل إليه كتاب الآخر يحضر الشاهدين ويقرا الخطاب لهما وتشهدهما على القبول بدون وجود ما يدل على الاعراض والقيام علي مجلس قراءة الخطاب . واذا كان أحد الزوجين أخرس تكون اشارته المعروفة مثل عبارته ولو كان يكتب صح له أن يعقد بالكتابة . وهل تصح اشارته حينئذ ؛ خلاف والراجع الصحة .

ولا يازم لصحة العقد وجود تسمية المهر بل يصح مع عدمها ومع النص على نفيه لانه ليس بمقصود في الزواج وحينئذ يتعين مهر المثل وقد أفتى بذلك عبد الله بن مسعود وبعد ذلك بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشقى زوجة هلال فحمد الله على ذلك . وعقد الزواج لا يصح تعليقه بالشرط الذي سيوجد ولا اضافته الى المستقبل ويعتبر فيه الشرط الصحيح ولا يؤثر فيه الفاسد بل يأنغو الشرط ويصح العقد

وأما زواج المتعة والزواج المؤقت بأن يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك او متعيني نفسك شهر او زوجيني نفسك سنة مثلا فإنه لا يصح بل يكون باطلا على الصحيح خلافاً لفر القائل يصح المؤقت ويأنغو الشرط . وينبئ على ذلك ان احكام الزواج لا تترتب عليه فلا يلزمه مهر اذا لم يدخل بها ولا يتوارثان مطلقاً دخل بها أولاً بخلاف زواج الشغار صحيح ويجب فيه مهر المثل والشغار معناه لغة الخلو يقال بلد شاغر اذا خلا

عن الامير وشرعاً أن يجعل بضع كل من المرأتين في نظير بضع الأخرى  
 فجعل كل من الوليين بضع موليته في نظير بضع الأخرى لانغ ويجب على كل  
 منهما مهر المثل -

وعقد النكاح ايس مثل غيره من بقية العقود بل يحترم تكريماً  
 للأدمى قال سبحانه وتعالى « واقدمنا بنى آدم » فلا يجرى فيه خيار  
 شرط ولا رؤية ولا فوات وصف مرغوب فيه ولا خيار عيب الا في حالة  
 واحدة بالنسبة لخيار العيب وهى ما اذا وجدت المرأة زوجها عينياً أو مجرباً  
 أو خصباً متلاً فان لها خيار فسخ النكاح برفع الامر الى القاضى ليفرق  
 بينهما كما سيأتى ذلك في مبحث العنين

هذا رأى أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد اذا وجدت زوجها  
 معيباً بمرض منفر مثل الجذام والبرص فالها الفسخ دين الزوج والفرق  
 بينهما ان المرأة ليس لها مخلص غير ذلك بخلاف الزوج فانه يمكنه التخلص  
 الطلاق وقال مالك والشافعى لكل منهما الفسخ بالمرض المنفر - تأمل

ومتى وجد عقد الزواج مستوفياً ثم أظنه تترتب عليه احكامه من حين  
 وجود العقد دخل الزوج بالمرأة او لم يدخل فيجب عليه مهرها عند التسمية  
 ومهر مثلها عند عدمها ويطالب بنفقتها ازوما الا اذا كانت ناشزة بأن  
 خرجت من بيته بلا اذنه بدون عذر شرعى

وانثبت بين الزوجين حرمة المصاهرة ويطالبها الزوج بالانتقال الى  
 بيته الا اذا كانت صغيرة لا تصالح للرجال ولو في الجملة ويلزمها طاعته  
 وله تأديتها أديبياً خفيفاً وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ولا تمنعه



من التماسها بدون عذر شرعي اذا أوفاهما معجل مسداقها وقام بواجب نفقتها. هذا اذا كان عقد الزواج صحيحاً فان كان فاسداً بأن لم تحضره الشهود مثلاً فانه لا يترتب عليه شيء من ذلك بل يجب التفريق بينهما ولا يجب لها مهر ولا متعة ما لم يدخل بها فان دخل بها ولم يسم لها مهراً وجب لها مهر المثل بالنسبة قدره ما بلغ وان سمي لها مهراً وجب لها الأقل من المسمى ومهر المثل

وانما وجب ذلك لأن كل وطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر

### (المحللات من النساء)

كل امرأة لم يمنع من زواجها مانع شرعي يجوز للرجل تزوجها وكما انه يجوز له أن يتزوج امرأة واحدة لم يمنع من زواجها مانع شرعي يجوز له أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً والاقتصار على الواحدة أفضل وأهنا للمعيشة الا اذا كان هناك داع الى التعدد. وانما جاز التعدد لأنه داعية كثرة النسل ذلك الأمر الذي هو أهم مقاصد الزواج ولأن المرأة لاتصلح للرجل في كثير من الأحوال كما أنها لا تصلح للنسل في غالب عمرها بخلاف الرجل ولأن عدد النساء في كثير من الازمان قد يكثر عن عدد الرجال لحصول حرب مثلاً ومع هذا فقد أحيط التعدد بشروط تكاد أن تكون مبهمة لكل عاقل عن التعدد.

قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)

ثم قال تعالى ( فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة ) ثم قال سبحانه وتعالى ( وان  
تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) وقال عليه السلام « من تزوج  
امرأتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل )  
فحسبك من هذا تنفيراً من التعدد. ولا يشترط في الزوجة أن تكون  
مسامة بل يكفي كونها مؤمنة بنبي مقرة بكتاب سماوى ولذلك قال سبحانه  
وتعالى « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب  
من قبلكم ) غير ان تزوج المسامة أفضل لأن اتحاد العقيدة ادعى  
الى الوفاق

### ( المحرمات من النساء )

المحرمات من النساء تنقسم انقساما اوليا الى قسمين : محرمات حرمة  
مؤبدة ومحرمات حرمة مؤقتة والمحرمات تأييداً تنقسم الى أربعة أقسام

- (١) محرمات بسبب القرابة
- (٢) محرمات بسبب الرضاع
- (٣) محرمات بسبب المصاهرة
- (٤) محرمات بسبب الزنا ودواعيه

المحرمات بالقرابة - الام وان عات والبنات وبنات الابن وبنات البنات  
وان سفلت والأخوات مطلقا وبناتهن وبنات أولادهن وان سفلان وكذا  
بنات الاخوة وان سفلان والعمات والخالات دون بناتهن وبنات أولادهن  
ودليل ذلك قوله تعالى ( حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم  
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ) وحكمة تحريم ذلك :

(١) ان الزواج بهؤلاء ربما يكون داعية قطع الرحم بسبب حصول شقاق يكون نتيجة الزواج

(٢) ضعف النسل في الغالب لأن مادة التلقيح اذا كانت بعيدة تكون البذرة قوية لقوة الرغبة سنة الله في خلقه

(٣) كثرة الروابط بين الافراد الامر الذي يكون به التضامن

المحرمات رضاعا كما يحرم على الرجل أن يتزوج أمه نسبا يحرم عليه أيضا أن يتزوج أمه رضاعا لاتحاد المله وهي الجزئية فيهما ولا عبرة بقاتها وكثرتها وكذلك أخته وعمته وخالته الى آخر ما سيذكر في مبحث الرضاع قال سبحانه وتعالى (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقال عليه السلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

( ما يحرم مؤبداً بالمصاهرة )

يحرم بالمصاهرة أربع :

(١) أم الزوجة مطلقا سواء دخل بها أولا

(٢) بنت الزوجة بشرط أن يكون قد دخل بها وحكمة التحريم ان ذلك يكون سببا في بغض المرأة لو الدتها ومنع الائتلاف المطلوب شرعا وانما كان مجرد العقد على البنت محرما بخلاف الأم لان البنت ليس عندها خنان لو الدتها مثل الام فجرد العقد كان محرما بالنسبة لها دون الأم فانه لا يثبت التحريم الا بالدخول حقيقة

ويكف من الزوجين يشتهي فإن لم يكونا كذلك أو كان أحدهما  
دون الآخر فلا يثبت التحريم

وحينئذ يكون (العقد على البنات يحرم الامهات والدخول  
بالامهات يحرم البنات) وهذا مأخوذ من قوله تعالى (وامهات  
نساءكم وورياتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن  
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)

(٣) زوجة الاب مطلقا دخل بها أو لا لأن ذلك يكون سببا في سوء  
الظن بالولد ولانها في مقام والدته ولذلك قال عز وجل (ولا  
تتكحروا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة  
ومقتما وساء سبيلا)

(٤) زوجة الابن فلا يجوز للوالد ان يتزوج حليمة ابنه للسبب المتقدم  
ولقوله تعالى (وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم)

( التحريم بسبب الزنا ودواعيه )

اذا زنى الرجل بأمرأة أو قبلها أو مسها بشهوة حرم عليه أصولها  
وفروعها وكذلك هي تحرم على أصوله وفروعه وأما أصولها وفروعها فلا  
تحرم على أصوله وفروعه هذا هو المشهور في مذهب الامام أبي حنيفة  
واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « ملعون من نظر الى فرج  
امرأة وأمها » وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الزنا سببا في التحريم لقوله  
عليه الصلاة والسلام « لا يحرم الحرام الحلال »

## (التحريم المؤقت)

اللاتى يحرم من تحريماً مؤقتاً :

(١) الجمع بين المحارم مثل التزوج بأختين أو بامرأة وخالها أو امرأة وعمتها أو بالعمتين كأن يتزوج رجلان كل منهما أم الآخر وولدت كل منهما بنتاً فكل من البنيتين عممة للأخرى أو بخالتيه بان تزوج اثنان كل منهما بنت الآخر وولدت كل من البنيتين بنتاً فكل منهما خالة الأخرى . وكما لا يجوز الجمع بينهما تزوجاً لا يجوز عدة فلو تزوج رجل امرأة وطلقها لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها وحكمة ذلك ان الجمع يترتب عليه الشقاق بين الاقارب وهو أمر غير محمود شرعاً ولذلك قال تعالى « وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف »

وقال عليه الصلاة والسلام « لا تنكح المرأة علي عمتها ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها - » الحديث ولما كانت الفروع كثيرة أوجد الفقهاء لذلك ضابطاً وهو : « يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احدهما مذكراً لا تحل له الاخرى » وثبت التحريم لا بد أن يكون من الجانبين فلو كان من جانب واحد لا يثبت التحريم وحينئذ يجوز الجمع بين امرأة وبنت زوجها

(٢) يحرم تزوج امرأة الغير ومعتدة الغير سواء كانت معتدة بسبب طلاق رجعي أو بآن وسواء كانت العدة بعد عقد نكاح صحيح

أو فاسد أو وطاء بشبهة لأن ذلك ممقوت يؤدي إلى اختلاط  
الانساب ولذلك قال سبحانه وتعالى في الآية الدالة على التحريم:  
( والمحصنات من النساء ) وقال تعالى ( ولا تعزموا عقدة النكاح  
حتى يبلغ الكتاب أجله ) أي تمضي العدة ولا فرق في التحريم  
حال العدة بين أن تكون بالحيض أو الأشهر أو بوضع الحمل وبما  
أن الحامل من الزنا لا عدة عليها فيجوز لغير من زنى بها العقد  
عليها ولو كانت حاملا. غير أنه لا يلامسها إلا بعد وضع الحمل  
لأنه غرس غيره وأما إذا تزوجها من زنى بها فإنه يجوز له  
أن يلامسها

(٣) إذا طلق الرجل امرأته ثلاث طلقات متفرقات أو مجتمعات فلا  
يجوز له أن يتزوجها حتى تمضي عدتها منه وتتزوج بغيره ويلامسها  
في محل الحرث ويطلقها أو يموت عنها وتنقض عدتها وبعد ذلك  
تحل لزوجها الأول وذلك لأجل التنفير من الطلاق بدون داع  
ولذلك قال تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح  
زوجا غيره ) وعين المراد حديث العسيلة المشهور: ( حتى تذوق  
عسيلته ويذوق عسيلاتك )

(٤) إذا تزوج رجل حر أربع نسوة فلا يجوز له أن يتزوج خامسة  
حتى يطلق إحداهن وتنقض عدتها قال تعالى «فانكحوا ما طاب  
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» ودل على أن العطف بالواو  
بمعنى أو قوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم ومعه خمس نسوة  
اختر أربعا وفارق إحداهن

(٥) لا يجوز تزوج امرأة لم يكن لها دين سماوى بأن لم تؤمن بنبي ولم يكن لها كتاب سماوى كجوسية تعبد النار ووثنية تعبد الاصنام وصابئية تعبد الكواكب لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غيرنا كحي نساءهم ولا آكلى ذبائحهم لأن الله سبحانه وتعالى سمي عبادة هذه الأشياء رجسا قال تعالى « فاجتنبوا الرجس من الاوثان » فيتباعد عنه بقدر الامكان

### « مبحث فى الولاية على الزواج »

الولاية فى اللغة النصرة وفى الشرع تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى والولى لغة الناصر وشرعا هو الذي له حق التصرف فى شؤون غيره بدون تسليم من الغير ويشترط أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً فى حق المسامين ودمياً فى حق الذميين الا اذا كانت الولاية عامة فانه لا يشترط كالسلطان والقاضى - والولاية قسمان

ولاية على النفس وولاية على المال والأولى تنقسم الى ولاية اجبار مثل الولاية على الصغير وولاية استحباب كالولاية على الكبير والكبيرة العاقلين وحينئذ يكون الولى شرطاً فى زواج الصغير والصغيرة ومن فى حكمهما من المجانين والمعاتيه

ولا يشترط الولى فى زواج الحر والحررة العاقلين البالغين بل يصح زواجهما بدون ولى لأن الولاية لقصر فى الرأى وقد زال السبب فيزول

المسبب وهذا باتفاق في المذكر واما الاثني فعند ابي حنيفة خلافا للشافعي ومالك . على تفصيل فيه

واستدلا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ( لا نکاح الا بولي وشاهدي عدل ) وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزوج النساء الا الاولياء » ولان النساء يخدعن كثيراً

واستدل الامام ابو حنيفة على رأيه بقوله صلى الله عليه وسلم : « الایم احق بنفسها » وبأن امرأة بالغة زوجها ابوها بغير اذنها فشکت لعائشة رضی الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها بالفسخ فقالت أجزت ما صنعته ابي وانما فعلت ذلك لأبئن أنه لا حق للرجال على النساء في امر زواجهن ولأن الولاية لقصر في الرأى ولذلك جاز لها أن تتصرف في اموالها فيجوز لها ان تزوج نفسها فيحمل ما استدلت به الشافعي ومالك على الأولوية توفيقاً بين الأدلة

« مبحث في ترتيب الاولياء »

الولى الذی له حق التزوج العصبه بنفسه على ترتيب الارث والحجب وينبئ على ذلك أنه يقدم الابن وان سفل اذا كانت المتزوجة كبيرة غير مكافئة لجنون أوعته وقال محمد الاب أولى لو فور شفقتة فان لم يكن بنوة يقدم الاب ثم الجدة وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لأب ثم أولادها بهذا الترتيب فان لم يوجد من الاخوة واولادهم يكون التزويج للعم الشقيق ثم للعم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب وان سفل فان لم يوجد عصبه نسبية انتقل حق التزويج الى العاصب السببي وهو مولى العتاقة فاذا كانت مريدة



التزويج معتقة لشخص وكانت صغيرة مثلا ولم يكن لها عصبية نسبية كاب  
أوجد الى آخر ما تقدم كان حق التزويج لمولى العتاقة وهو المعتق فان لم  
يوجد فاعصبته النسبية فان لم يوجد عصبية نسبية ولا سببية انتقل حق  
التزويج الى الام ثم الى الجدة لأب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت ابن الابن  
وهكذا بتقديم الأقرب فالأقرب، فان لم يوجد أحد منهم كان حق التزويج  
(للسلطان) أو القاضى الذى صرح له من قبل موليه بذلك لحديث  
(السلطان ولى من لاولى له) غير أنه لا يزوجهما من نفسه وأصوله وفروعه  
لأن فعله حكم وهو لا يحكم لنفسه واعدم التهمة

وأما الوصى فليس له حق ولاية التزويج وان أوصى اليه الأب وانما  
له الولاية على المال فقط وقال مالك ان أوصى اليه الأب بذلك ثبت له  
حق التزويج

وكل ذلك اذا لم يكن له حق الولاية بجهة أخرى بأن كان أخا مثلا  
أو عما فانه يكون له الولاية اكونه قريبا أو حاكما أو فاضيا يملك التزويج  
ولم يوجد من هو أحق منه وغير المسلم لا تثبت له الولاية على المسلم مطلقا  
مذكرا كان أو مؤنثا سواء كانت الولاية تكسب التصرف فى النفس  
أو المال وكذا المسلم لا ولاية له على الذمى الا اذا كانت ولايته عامة بأن كان  
سلطانا أو نائبا سلطانا لان كلا الفريقين بعضهم أولى ببعض والولى البعيد  
لا حق له فى التزويج مع وجود القريب اذا كان أهلا للولاية ولا كنه اذا  
فقد شرطا أو غاب القريب بحيث لا ينتظر الخاطب الكف قدومه جاز  
للبيعد التزويج كى لا تضيع الفرصة لأن الكف لا يوجد فى كل وقت

ومتى زوج انعقد الزواج صحيحاً وليس للقريب ابطاله اذا حضر واما  
اذا امتنع القريب فليس لمن بعده حق التزويج بل يثبت ذلك للحاكم  
اذا كان ذلك الامتناع بغير حق لأن الحاكم نصب لمنافع العامة وقال بعضهم  
يجوز لمن بعده بخلاف ما اذا كان امتناعه لوجه شرعي بأن كان الخاطب  
غير كفء أو كان المهر أقل من مهر المثل فانه لا يجوز لاحد أن يزوج  
موليته لأنه لم يقصر

واذا كان للقاصرة وليان ثبتت الولاية لكل منهما على الانفراد لانها  
لا تتجزأ فيجوز لاحدهما أن يزوج القاصرة بدون حضور الآخر.  
وقال بعضهم يشترط اتفاقهما على التزويج والأول هو المشهور

( مبحث في تزويج الصغير والصغيرة )

( ومن في حكمهما من المجانين والمعتاه )

علم مما تقدم ان الاب والجد وغيرهما من باقى الاولياء لهم تزويج  
الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة جنوناً مطبقاً بأن استمر شهراً  
كاملاً وكذا المعتوه والمعتوهة فاذا زوج الاب أو الجد الصغير أو الصغيرة  
فاما ان لا يعرف بسوء التدبير أولاً، فان كان الاول نفذ التزويج وليس  
لاحد فسخه عند البلوغ

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج كفوفاً أولاً، ولا بين ان يكون  
في المهر غبن فاحش أولاً، وكذا الحكم اذا زوج المجنونة ابنها وسبب ذلك  
وفور الشفقة عند هؤلاء وان كان الثاني بأن عرف أحدهما بسوء الاختيار

والتدبير وحصل التزويج بغير كفاء أو بغير قاحش في المهر نقصا في مهرها وزيادة في مهره فلا يصح العقد لأن سوء التدبير قد أضاع الثقة التي كانت موجودة

وأما إذا كان المزوج غير الأب والجد فذلك له حكم آخر .  
وبيانه أنه اما ان يكون التزويج من كفاء وبمهر المثل أولا  
فان كان الأول نفذ للعقد غير لازم بل يجوز للصغير والصغيرة الفسخ  
بختيار البلوغ لأن الشفقة عند غير الأب والجد ليست مثل شفقتهم ولذلك  
قال صلى الله تعالى عليه وسلم عند ما زوج بنت عمه أمامة ( لها الخيار اذا  
بلغت ) وان كان التزويج من غير كفاء أو بأقل من مهر المثل فلا يصح  
ذلك لما فيه من التصرف بلا غير مصلحة وهو لا يجوز

وخيار الفسخ يثبت عند البلوغ أو العلم بالتزويج فاذا بلغ كل من الصغير  
والصغيرة أو علم بالزواج فلكل منهما حق الفسخ ولا يكن لا بد في حصول  
فسخ الزواج من رفع الامر الى القاضى ليحكم بالفسخ لانه مجتهد فيه فيازم  
تعضيده بحكم القاضى وما لم يحكم القاضى بالفسخ فالزوجية باقية

ويرث كل من الزوجين الآخر اذا مات، ثم ان من له الخيار ان كان  
انثى بكرأ ازمها بمجرد بلوغها أو علمها ان تبادر بخيارها فاذا بلغت أو علمت  
وسكنت ولم تطلب الخيار بطل خيارها

لان سكوت البكر رضا ولا يقبل لها عذر بعدم معرفة حق الفسخ  
لأن كل شخص يلزمه أن يعرف الأحكام الشرعية بقدر ما يلزم له ومتى  
أشهدت علي اختيارها نفسها ساعة البلوغ أو العلم بالزواج فلا يضرها

تأخير رفع الأمر الى القاضى وانما يبطل حقها بوجود ما يدل على رضاها كأن طلبت المهر أو النفقة .

وإذا كان من له الخيار ثيباً أو غلاماً فلا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بما يدل على الرضا صراحة لأن الغلام والثيب ليس عندهما حياء البكر ولذلك ورد (سكوت البكر رضا والثيب تعرب عن نفسها) وليس للزوج طلب نقل زوجته الصغيرة التي لا يستأنس بها الى منزله فلا يجبر وليها على تسليمها له ويجوز لها طلب ماوجب في ذمته من مهرها وإذا اختلف الأب والزوج في صلاحية الزوجة عين القاضى من يثق بهن من النساء فان قلن بالصلاحية أمر الأب بتسليمها للزوج وان قررن عدمها فلا يجاب الى طلبه ولا عبرة بالسن لأن ذلك يختلف بجودة الصحة وعدمها

### ❦ زواج الكبير والكبيرة العاقلين ❦

يجوز للحر العاقل البالغ أن يتزوج ولو كان سفياً بدون ولى وكذا يجوز للحررة البالغة اذا كان الزوج كفوّاً والمهر مهر المثل .  
أما الذكراً فلا خلاف فيه الا في حالة السفه فان الشافعى فانه يقول بعدم تزويجه الا بأمر وليه وأما الأنثى ففي أمر تزويجها خلاف كما تقدم فان زوجت نفسها من كفاء وبأقل من مهر المثل انعقد العقد واكن للولى أن يطالب الزوج بتتميم مهر المثل فان رضى فيها والامر الى القاضى ليأمره بتتميمه فان لم يتمثل ففسخ العقد لان نقص المهر فيه ضرر على باقى الأسرة عند تقدير مهر المثل

وان كان الزوج غير كفء سواء كان المهر مهنر المثل أولا وكان  
بغير رضا وليها تصرحاً قبل حصول العقد فالزواج باطل ولا تلحقه الاجازة  
على الصحيح - نعم اذا رضى وليها قبل العقد بتزويج غير كفء فالزواج  
صحيح لعدم المعارض ولا تجبر المرأة البالغة بكراً كانت أو ثيباً على تزويجها  
بدون رضاها لانها كاملة الرأى ولذا قال عليه الصلاة والسلام «الأيّم احق  
بنفسها» فاذا كانت بكراً واستأذنها الولى أو وكيله أو رسوله فسكتت  
أو بكت بلا صوت أو ضحكت غير مستهزأة عد ذلك اذا منها دلالة  
وان كانت ثيباً فلا بد من اعرابها عن نفسها والبكر حقيقة هي التي لم تحس  
ولو زالت بكارتها بوثبة او تعنيس مثلاً بان مكنت في بيت أبيها زمناً  
طويلاً. والبكر حكماً هي التي حصلت لها الملامسة بزنا ولم تحم ولم تشتهر  
به وان حدثت أو اشتهرت فهي ثيب كمن لومست بشبهة أو عقد فاسد .

### « في حكم التوكيل بالزواج »

التوكيل لغة التفويض والتسليم ومنه قوله تعالى (ومن يتوكل على الله  
فهو حسبه) وشرعاً اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن  
يملكه وهو جائز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكل حكيم بن حزام  
في شراء أضحية له. وينبئ على ذلك انه كما يجوز لكل من الزوجين أن يتولى  
عقد الزواج بنفسه يجوز أن يوكل غيره فيه باللفظ أو بالكتابة اذا  
كان من أهل التوكيل بان كان حراً عاقلاً بالغاً ويجوز ذلك للولى أيضاً  
ولا فرق في ذلك بين الاب والجد وغيرهما ويستحب الاشهاد عليه

خشية الانكار - ثم ان كان التوكيل عاما جازا للتوكيل ان يوكل وان كان  
خاصا فلا يجوز

وحقوق العقد لا ترجع الى الوكيل في الزواج ( لأنه يعتبر سفيرا  
ومعبرا الا غير ) بل ترجع الى الموكل وينبئ على ذلك انه لا يطالب الوكيل  
بتسليم الزوجة لزوجها ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر الا اذا تعهد به بان  
ضمنه للزوجة فحينئذ يجب عليه ادائه بمقتضى الضمان ويرجع به على الزوج  
ان كان الضمان بأذنه وان كان بدون اذنه فليس له الرجوع خلافا للشافعي : وائس  
كل ما اجراه الوكيل نافدا على الموكل بل يشترط في نفاذه ان يكون موافقا لما  
أمره به فان خالفه فلا ينفذ عليه الزواج الا اذا اجازه الموكل مثل عقد الفضولي  
مثال ذلك ماذا أمره بتزويجه فلانة : فزوجه بغيرها أو أمره بتزويجه امرأة  
واحدة فزوجه امرأتين فان العقد في هاتين الحالتين يتوقف على اجازة  
الموكل ولو وكلته امرأة بتزويجها من رجل فزوجه بغير كفاء فالزواج  
غير صحيح ولا يقبل الاجازة ولو وكله بتزويجه امرأة فزوجه امرأة لا تليق  
به كان العقد موقوفا على اجازة الموكل . عند أبي يوسف لانه يازم مراعاة  
حال الموكل وقال الامام الاعظم يجوز لعدم المخالفة

« فصل في الكفاءة »

الكفاءة في اللغة المساواة والكفاء النظر يقال كافأ فلان فلاناً اذا  
ساواه وشرعاً مساواة الرجل للمرأة في أشياء ليكون متابها في الشرف خشية  
لحوق العار بها وبأهلها

ولذلك ورد في الحديث « لا تزوج النساء الا الاولياء ولا يتزوجن الا

من الأ كفاء» فتعتبر من جانب الزوج دون الزوجة لان الزوج متبوع  
وهي تابعة وفي تبعية الشريف للوضيع عار عظيم بخلاف تبعية الوضيع  
لشريف فانه لا عار فيها: وهي حق المرأة وحق وليها للحقوق العار بكليهما  
وتعتبر الكفاءة في أول العقد فقط فلا يضر زوالها بعده اعدم لحوق العار بذلك.

وينبئ على ذلك امران .

الأول - اذا زوج الأب أو الجد الصبية من غير كفء وهما معروفان  
بسوء الاختيار أو غيرهما من الأ ولباء ولو لم يكونوا كذلك  
يقع العقد باطلا على الصحيح لأن في ذلك ابطال حق المرأة.  
الثاني - اذا زوجت المرأة التي لها ولي عاصب نفسها بغير رضائها  
حاله العقد من غير كفء يقع الزواج باطلا ايضا لابطال

حق الولى

ويعتبر الرجل كفواً للمرأة اذا ساواها في الامور الآتية

- (١) النسب ان كان يتفاخر به بأن كان عربين أو غير عربين  
ولسكن نسبهما معلوم وشريف يتفاخرون به
- (٢) الاسلام ويكفي اسلام الأب والجد
- (٣) الحرية والصلاح فلا يكون الفاسق كفواً الصالحة بنت صالح  
وكذا الحر لا يكون كفواً للحره لأنه يفسد اخلاقها ويلحق العار بها وبمصبتها
- (٤) وحرقة فيمن يحترف من العرب وغيرهم
- (٥) المال فاذا كانت الزوجة غنية لا يكون الفقير الذي لا يقدر على  
معجل المهر والنفقة كفواً لها ويكفون غنيا قدرته على معجل صداقها  
ونفقة شهر ان كان غير محترف وان كان محترفاً يكفى قدرته على مقدم

الصداق وكفايتها نفقة أسبوع ان كان يأخذ أجره كل أسبوع مرة وان كان يأخذه كل يوم يكفي قدرته على نفقة يوم واحد وقال بعضهم يلزم ان يكون مساوياً لها في المال وقد علمت ان المدار على حقوق العار وعدمه وشرف النسب والمال بالنسبة لغير العالم وأما العالم فلا يشترط فيه ذلك وحينئذ يكون العالم الاعجمي كفواً للعربية والقرشية والعالم الفقير يكون كفواً للغنية لان حلية العلم لا يعادها حلية (هل يستوى الذين يعامون والذين لا يعامون) ولكن يظهر ان محل ذلك اذا كانت المرأة لا تعير به اما اذا كانت تعير به فالظاهر انه لا يكون كفاً لها لانهم نصوا على أن المدار على حقوق العار وعدمه واذا خطب رجل امرأة واجاز الولي وقبلت ثم ظهر أنه غير كفٍ فلا حق لهما في فسخ العقد لانهما رضيا به

ولا حجة لهما بجهاهما بحقيقته لان ذلك انما جاء من تفسيرهما ، نعم اذا اشترطت عليه الكفاءة ونسب نفسه لذى شرف واظهر لهم انه من أصحاب اليسار فتمين خلاف ذلك يكون لها ولولائها حق الفسخ لحصول التغير منه

( في المهر )

المهر لغة اسم لما يعطيه الرجل للمرأة في نظير انضمامها اليه وكما يسمى مهراً يسمى صداقاً ونحلة واجراً وطولاً وهو واجب شرعاً لقوله تعالى (واآتوهن صدهاتهن نحلة) وحكمة وجوبه تكريم المرأة واعلاء شأنها واظهار العطف نحوها فيحصل التآلف بين الزوجين وانما وجب على الرجل دون المرأة لانه اقوى على التكسب منها بفطرته ولانه هو الذى يطالب



انضمامها اليه لاسيما وانه رئيس الاسرة المكونة منه ومنها واليه تنتسب  
أولادها ولذا قال تعالى (وآتوهن اجورهن فريضة)  
واقبل ما يجعل مهراً عشرة دراهم فضة مضروبة أو غير مضروبة لانه  
اقل ما يعاقب عليه السارق بالحد ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزوج  
النساء الا الاولياء ولا يتزوجن الا من الاكفاء ولا مهر أقل من عشرة  
دراهم) ولقوله على كرم الله وجهه (أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم)  
وعن مالك ربع دينار لانه نصاب السرقة عنده ولاحد لأقله عند الشافعي  
مستدلاً على ذلك بقوله عليه السلام (التمس ولو خاتماً من حديد) وحمل  
أبوحنيفة ذلك على ما يعجل للزوجة قبل الدخول لان السياق يدل على  
ذلك ولاجل التوفيق بين الروايات . ويلزم ان تكون العشرة وزن سبعة  
مناقيل لان الدراهم في مدة سيدنا عمر كانت مختلفة فنها ما كانت العشرة  
وزن عشرة مناقيل ومنها ما كانت العشرة وزن ستة مناقيل ومنها ما كانت  
العشرة وزن خمسة وكان عند تحصيل الجباة للزكاة يحصل خلاف بين  
المزكي والجابي فالأول يريد اعطاء الاقل والثاني يريد أخذ الاكثر فجعلها  
عمر رضى الله عنه وزن سبعة فجمع الانواع المختلفة وقسمها على ثلاثة . ولا  
تتعين النقود في المهر بل كل ما كان مالا متقوما يصح ان يجعل مهراً ولا  
فرق في ذلك بين المسكيات والموزونات والعروض والقيميات واسكن  
لا يصح جعله خمراً أو خنزيراً مثلاً بل يفسد المسمى ويجب مهر المثل ولا  
حد لاكثره لقوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم  
احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً اناخذونه بهتانا وانما مييناً)

والمهر متى وجب على الزوج لا يتعين اعطاؤه للزوجة قبل الدخول بل المدار على العرف فان كان يقتضى تعجيله لزمه ذلك وان كان يقتضى تأجيله اتبع ذلك ايضا وان كان يقتضى تعجيل البعض وتأجيل البعض عمل به كما هو حاصل الآن

### وجوب المهر

المهر اما ان يكون مسمى تسمية يعتد بها شرعاً أو لا فان كان الاول وجب عليه ما فرضه بمجرد حصول العقد الصحيح لانه قد التزم به ومن التزم بشيء يجب عليه ان يوفيه . وان كان الثانى فاما ان يسمى أقل من عشرة دراهم وأما ان لا يسمى وأما ان يسمى تسمية فاسدة فان كان الأول لزم الزوج ابلاغ المهر الى عشرة لانه أقل المهر وقال زفر يجب مهر المثل لان التسمية لم تعتبر فكأنها لم تسكن فيازم مهر المثل وقال أبو حنيفة لا يجب غير العشرة لانها أسقطت حقها برضاها بالمسمى فبقى حق الشرع فيراعى وهو الظاهر وان كان الثانى فان لم يسم الزوج مهراً أو نص على نفيه وجب مهر المثل لانه لم يحصل اتفاق عليه والشرع حتمه على الزوج فيقدر بمعرفة أهل الخبرة وذلك بالبحث عن مقدار مهر من يماثلها ويكون على اخص اوصافها من قوم ايها وان كان الثالث بأن اتفقا على ما لا يصلح مهراً كخمر أو خنزير لزم مهر المثل

وينبى على ذلك انه يلزم مهر المثل في الشغار وقد علمته وفي جعله مقداراً من الخمر ونحو ذلك من كل ما ليس بمال شرعاً وكذا يجب مهر المثل في المفوضة التي زوجت بلا مهر فانه يجب مهر مثاليها بمعرفة القاضي اذا طابت

من زوجها أن يفرض لها مهرًا فلم يجبهها إلى طلبها أو فرض لها مقداراً لم  
ترض به

ولو اتفق معها على أن يعلمها سورة من القرآن ففيه خلاف قال أبو حنيفة  
يجب مهر المثل لأن ذلك عبادة لا يستحق الأجر عليها وقال المتأخرون  
من الحنفية لا يجب عليه مهر المثل لأن تعليم القرآن يجوز أخذ الأجرة عليه  
خشية ترك الناس له وهو حسن . ومهر المثل هو مهر امرأة ثمنها من قوم  
أبيها سنًا وجمالاً ومالاً وبلدًا وعصرًا وعقلاً ودينًا وعفة وعلماً وأدباً وبكارة  
وثبوبة وعدم ولد مع مراعاة حال الزوج ويثبت ذلك بشهادة رجلين أو  
رجل وامرأتين عدول فإن لم يمكن اثباته فالقول للزوج يمينه لانه منكر  
وبعد فرض المهر لا تتمتع الزيادة عليه بل يجوز للزوج اذا كان بالغاً عقلاً  
غير محجور عليه أن يزيد في المهر وكذا يجوز ذلك لأبيه وجده لانهما  
يجوز لهما ذلك ابتداءً فكذا انتهاءً ولكن يشترط صحة الزيادة معرفة قدرها  
لان جهالتها تؤدي الى جهالة المهر وقبول الزوجة أو نائبها شبهها بالهبة وان  
تكون الزوجية قائمة لانها ما حقة بالمهر وذلك لا يمكن الا اذا كانت  
الزوجية موجودة

وكما تجوز الزيادة على المهر يجوز للزوجة أن تحط المهر كله أو بعضه  
اذا كانت عاقلة بالغة رشيدة أو كان المهر من المتعلقات كالدرهم والمسكيات  
فان كانت غير رشيدة وكان المهر من القيميات فلا يصح . أما في الحالة  
الاولى فلانه تبرع وهو لا يصح الا من الرشيد وأما في الثانية فلأن الحط  
براء عما في الذمة وهو انما يكون في المتعلقات التي تثبت ديناً في الذمة لافي

القيميات . والاب والجد وغيرهما من الاولياء لا يجوز لهما حظ شيء من مهر موليتهما لان ذلك تبرع وهو لا يجوز منهما لما في ذلك من ضياع حقها بغير مقابل

( مؤكدات المهر بتمامه )

قد علمت انه يجب المهر على الزوج بمجرد العقد الصحيح ولو كونه لا يكون مؤكدا بل يجوز أن ينصف بالطلاق قبل الدخول : يجوز أن يسقط اذا كانت الفرقة منها ويجوز أن يتأكد . فالذي يؤكده بحيث لا يسقط بحال من الأحوال ثلاثة أشياء :

١ - الدخول حقيقة بأن يلامسها الزوج لانه قد وجد الافضاء فلا يسقط بحال من الاحوال

ولأن كل وطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون النكاح صحيحاً أو فاسداً وكذا حكم الوطاء بشبهة كما انه لا فرق بين أن يكون المهر مسمى تسمية صحيحة أو لا غير انه ان كانت التسمية صحيحة وكان العقد صحيحاً واجب المسمى وان كان العقد فاسداً وجب الاقل من المسمى ومهر المثل فان كان المسمى أقل فلرضاها به وان كان مهر المثل أقل وجب لان المهر قد وجب في ذمة الزوج لضرورة حصول الوطاء فتقدر بقدرها

٢ - موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول لانتهاء الزوجية بدون وجود ما يسقط المهر أو ينصفه وقد صرح المالكية بأن المرأة اذا قتلت زوجها قبل الدخول لا تستحق المهر . قال علماء الحنفية وقواعد

مذهبنا لا تأبى ذلك ولعل السبب في ذلك ان الفرقة جاءت من قبلها

٣ - الخلوۃ الصحيحة بعد الزواج الصحيح لانها سامت نفسها اليه وتلزم الزيادة التي زيدت في المهر وما فرض للمفوضة ومهر المثل . واخلوة

الصحيحة هي ان يوجد الزوجان في مكان بحيث يمكن الزوج ملامستها بأن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما ولم يكن هناك مانع حسى كوجود شخص آخر او شرعى كحيضها لقوله تعالى ( فاعتزلوا النساء في المحيض ) أو طبيعى بأن يكون مريضاً مرضاً شديداً لا يستطيع معه وقاعها . ثم ان الخلوۃ الصحيحة تقوم مقام الوطء في بعض الاشياء دون بعض فتقوم مقام الوطء في ثبوت المهر بتمامه وفي وجوب العدة احتياطاً وفي حرمة اخت الزوجة واربع سواها . ولا تقوم مقام الوطء في خمسة أشياء وهي :

- (١) الاحصان وهو عبارة عن كون الرجل متزوجاً ودخل بالمرأة حقيقة فاذا اختلى بزوجته ثم زنا لا تقوم الخلوۃ مقام الوطء في الاحصان المترتب عليه الرجم بسبب حصول الزنا منه
- (٢) حرمة البنات بمعنى انه اذا تزوج رجل امرأة واختلى بها ولم يلامسها ثم طلقها وانقضت عدتها فلا تحرم عليه بنتها وحينئذ لا ينطبق عليه ( الدخول بالامهات يحرم البنات )
- (٣) حابها للزوج الأول فلا تقوم الخلوۃ مقام الوطء في تحليل المرأة للزوج الأول لانه لا يترتب عليها تنفير الزوج من الطلاق
- (٤) الرجعة بمعنى انه اذا اختلى رجل بامرأته ثم طلقها واراد مراجعتها

لا يصح لأن الرجعة يازم ان تكون بعد الدخول الحقيقي ويجوز ان يراد بالرجعة امر آخر وهو انه اذا كان رجل متزوجا بامرأة ودخل بها دخولا حقيقياً ثم طلقها رجعيًا واختلى بها في العدة ولم يلامسها ولم يراجعها بالقول حتى انقضت عدتها ثم قال بعد ذلك كنت راجعها لاني اختليت بها فلا يسمع قوله لأن مجرد الخلو لا يظهر عزمه على ارجاعها كما كانت بخلاف الواقع ودواعيه.

(٥) الميراث بمعنى انه اذا مات احد الزوجين والمرأة في العدة بعد الخلو لا يتوارثان

### ﴿ ما ينصف المهر وما يوجب المتعة ﴾

اذا فارق الرجل امرأته قبل الدخول والخلوة بطلاق او ايلاء او امان اوردت او نحو ذلك من كل ما يوجب الفرقة وجب عليه نصف المسمى لانه بمفارقتها اياها يكون قد حط من قدرها بسبب تركها فيلزمه شيء لها يكون بمثابة العوض عن الحط الذي حصل بسبب تركها ولذلك قال تعالى « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وحينئذ يعود اليه النصف الآخر بمجرد الطلاق ان لم يكن سلمه لها لانه لا معنى لاعطائه لها ثم اخذه منها ولا أنه على شرف السقوط ولم يتقوا بوضع يدها عليه وان سلم المهر جميعه لها فلا يعود اليه النصف الذي استحقه بالطلاق الا بعد اخذه منها برضاها أو بقضاء القاضى لأن ما سلكها تقوى بوضع يدها عليه فلا يعود الى ما سلكه الا بالتراضى أو بالقضاء وما لم تسلمه فهو على ما سلكها فينفذ تصرفها فيه دون تصرفه

وإذا زاد المهر فإما ان تكون الزيادة متصلة أو منفصلة وعلى كل فإما ان تكون متولدة أو غير متولدة وعلى كل فإما ان يكون المهر في يد الزوج أو في يد الزوجة فإن كان في يد الزوج تنتصف الزيادة المتولدة مطلقاً سواء كانت متصلة مثل السمن بالنسبة للدابة أو منفصلة مثل نتاجها بان كان المهر فرساً فولدت والمنفصلة الغير المتولدة مثل الاجرة تنتصف على الصحيح واما الغير المتولدة المتصلة فانها تكون لمن اوجدها والغالب ان الزوج هو الذي اوجدها فتكون له حينئذ وان كان المهر في يدها وكان قبل الطلاق فجميع الزيادة بانواعها تكون لها لانها نماء ملكها الا الزيادة المتصلة الغير المتولدة مثل البناء في الارض فانها تكون لمن اوجدها والغالب انها الزوجة لوجود المهر في يدها واما اذا حصلت الزيادة بعد الطلاق والراضى أو حكم القاضى فيكون حكمها كما لو كان المهر في يد الزوج وقد علمته

« مالا يتنصف من المهر »

الزيادة التي زادها الزوج أو الاب أو الجد على المهر لا تنتصف وكذا مهر المثل الذي فرض لعدم التسمية أو لانها فاسدة لا يتنصف ايضاً ومثل ذلك ما فرض للمفوضة بعد العقد لان التنصيف ورد في المسمى حال العقد لا غير . اقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وتجب المتعة في هذه الحالة لقوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن عى الموسع قدره وعلى المقتر قدره » والمتعة هي ما تلبسه المرأة خارج المنزل من الثياب وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وبلادهم وزمانهم وعوائدهم

وقال الشافعي يتنصف ذلك كله لان الزيادة ماحقة بالمهر ولذلك اشترط قيام الزوجية ومهر المثل قائم مقام المسمى فيتنصف مثله واستدل الامام الاعظم على عدم التنصيف بالآيتين السابقتين

« ما يسقط المهر والمتعه »

واذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول بان اختارت نفسها بالبلوغ أو فعلت مع اصله او فرعه ما يوجب حرمة المصاهرة أو ارتدت فلا تستحق شيئاً من المهر اذا كان مسمى ولا تستحق المتعة ايضاً اذا لم يسم بل يسقط استحقاقها في ذلك لان الزوج لم يتعد عليها بل هي التي أبانت نفسها فيسقط حقها

ثم ان المتعة تجب لمن طلقها زوجها ولم يسم لها مهراً كما سبق وتستحب للمطلقة المدخول بها ولا تستحب لمن أبانت نفسها ولا ان توفي عنها زوجها لانها استحققت المهر كله من التركة واخذت نصيبها في الميراث فيكفيها ذلك واذا تزوج صبي يميز امرأة بغير إذن وليه ودخل بها ولم يجز الولي العقد بل فسخه لا تستحق المرأة شيئاً لان الدخول حصل بتسليط المرأة لرضاها بالعقد او بتسليط وليها

— الشروط التي يشترطها احد الزوجين على الآخر —

الشرط هنا هو التزام احد المتعاقدين للآخر بشيء يقوم به وهو اما ان يكون مشروعاً جائز الانتفاع به اولا. فان كان الاول ازم الماتزم القيا به والا لغت التسمية ووجب مهر المثل فاذا تزوج رجل امرأة بأقل من مهر مثلها منلا واشترط على نفسه ان لا يخرجها من البلد أو من بيت أبيه



فان وفي بالشرط فيها والا وجب لها مهر مثلها لانها انما رضيت بالمسمى نظراً للشرط الموجود في العقد. وان كان غير جائز شرعاً كان التزم حال العقد بأن يعطيها مقداراً من الخمر صحت التسمية وانى الشرط لفساده حيث كان غير مال متقوم شرعاً. واذا تزوج رجل امرأة باكثر من مهر مثلها واشترط بكثرتها في نظير الزيادة فوجدها ثيباً لا تازمه الزيادة بل يجب عليه مهر المثل لا غير بخلاف ما اذا تزوجها واشترط بكثرتها ولم يجعل في نظير البكارة شيئاً فانه يازمه المسمى بتمامه لأن البكارة ووصف وأمر تبعي فلا يقا بلهاشئ وقال الامام احمد يجب مراعاة مثل هذا الشرط فان وجد نفذ العقد وان لم يوجد فللزواج فسخه لانه مارضى بالعقد الا لأجل الحصول على المشروط فيفوت الرضا فيكون له الحق في الفسخ

( مبحث في قبض المهر ومن له حق التصرف فيه )

الزوجة اما أن تكون صغيرة أو كبيرة والكبيرة اما أن تكون بكرًا أو ثيباً فان كانت صغيرة فولاية قبض مهرها لابها وجدها اللذين هما أهل للولاية بأن لم يشتهرا بسوء التدبير وكذا يثبت للوصى عليها حق قبضه لانه مالها والوصى له حق التصرف في أموال من هو وصى عليه وليس لغير الأب والجد مثل الأخ والعم ولاية قبض مهر موليته لانه ليس له حق التصرف في أموالها ولا يكن لو كان أحد الأولياء وصياً جاز له قبضه بما ثبت له من الوصاية. وينبني على ذلك ان العم مثلاً لو كان وصياً على بنت أخيه جاز له قبض مهرها ويبرأ به الزوج أيضاً بخلاف ما اذا كانا غير وصيين فان قبضها لا يعتبر

واذا حصل فللزوجة مطالبة الزوج به بعد البلوغ وهو يرجع به على من اخذه  
 منه وكذا الحكم في سائر الأولياء وبما تقدم يعلم ان الأب والجد لها الولاية  
 على نفس الصغير وماله وان الوصى له الولاية على ماله دون نفسه وان باقى  
 الأقارب لهم الولاية على النفس دون المال وامان كانت ولايته عامة كالسلطان  
 والقاضى فان ولايته تكون على النفس والمال مثل الاب والجد فان كانت  
 المرأة بالغة رشيدة بكرًا فليس لاحد سواها حق قبض مهرها ولو كان  
 اباها الا اذا قبضته ولم تنهه عن قبضه فان سكتت صح قبضه لان سكوت  
 البكر رضا وان كانت ثيبًا فلا يجوز لاحد غيرها قبضه الا باذنها صراحة  
 لانه لا يكتفى بسكوتها مثل البكر بل لابد من اعرابها عن نفسها. فيظهر  
 من هذا ان المهر ملك المرأة تتصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية متى  
 كانت بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها ولا يتوقف نفاذ تصرفها على  
 اذن زوجها أو أبيها أو أمها أو وصيها الكمال رأيا. وحينئذ يجوز لها بيعه  
 ورهنه وهبته والايضاء به كسائر أموالها سواء كان ذلك لأبيها أو  
 زوجها أو أمها أو لأجنبي فاذا وهبت المرأة مهرها لأجنبي وسامته له  
 بالفعل أو أحواله به على زوجها وأخذه منه ثم طلقها الزوج قبل الدخول  
 فله الرجوع عليها بنصف المهر مطلقا سواء كان المهر مثليا أو قيميا  
 وذلك ظاهر وان وهبته لزوجها فاما ان يكون المهر قيمياً أو مثلياً فان  
 كان قيمياً وقبضته كله ثم وهبته لزوجها فلا يرجع عليها بشئ لانه قد  
 وصل اليه عين حقه لان المهر مما يتعين بالتعيين . وقال زفر يرجع  
 عليها بنصفه لان الذى أخذه قد سلم له بالهبة - وبطلاقها قبل الدخول

استحق عليها نصف المهر فيرجع عليها به لتعدد السبب والسكن الامام  
وصاحبيه لم يعولوا على تعدد السبب بل جعلوا المدار على انه قد وصل اليه  
عين حقه وكذا الحكم فيما اذا قبضت نصفه أو لم تقبض منه شيئاً  
ووهيته كله أو نصفه لزوجها فانه لا يرجع عليها بشيء كما تقدم . وان كان  
المهر مثلياً بأن كان من النقود أو المسكيات والموزونات فاما ان تكون  
قبضت المهر كله أو بعضه أو لم تقبض منه شيئاً فان كانت قد قبضته  
كله فله الحق في الرجوع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول  
ولا يقال انه قد وصل اليه عين حقه في هذه الحالة لان المثلي غير متعين  
ولذلك يجوز للزوج أن يعطيها غير المثلي الموجود حال العقد. هذا اذا قبضته  
كله ولو قبضت نصفه ووهبت له المهر كله أو نصفه فلا يرجع عليها بشيء  
لان نصفه قد سلم له بطريق الهبة والنصف الآخر الذي لم تأخذه وان كان  
قد سلم له بطريق الهبة والطلاق قبل الدخول والسكن لم يخرج من يده  
فيتعين انه قد وصل اليه عين حقه ولا عبرة بتعدد السبب هذا هو رأي  
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليها بنصف ما قبضت لان المهر  
اسم لما تستحقه المرأة وقد استحققت النصف فيرجع عليها بنصفه والسكن  
أبا حنيفة قال المهر اسم لما اتفق عليه الزوجان فنبت ما قال من أن النصف  
الذي لم تقبضه وصل اليه بعينه فلا يأخذه مرة ثانية لان تعدد السبب  
لا يلتفت اليه وخالف زفر الامام وصاحبيه فقال يرجع عليها بنصف المهر  
لانه يعول على تعدد السبب وقد تقدم ان الاول أولى وأعدل .

## « مبحث في حكم ضمان المهر وهلاكه »

### واستهلاكه واستحقاقه

إذا كان شخص مدينا لآخر يصح للدائن ان يطالب المدين وان يكلفه بضامن للمدين وهذا الضامن يسمى كفيلا وقد علم ان المهر ملك للزوجة وحق من حقوقها فاذا اداه الزوج برئت ذمته مما عليه لها وان لم يؤده بقي مدينا لها به ويجوز ان يضمه لها أى شخص وكما يصح أن يكون الضامن غير ولى الزوج أو الزوجة يصح أن يضمه ولى الزوج أو الزوجة سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة ولا يتم عقد الضمان الا بوجود ركنيه وهما الايجاب والقبول فان ضمن ولى الزوج لزم لصحة الضمان قبول الزوجة ان كانت بالغة رشيدة أو قبول وليها ان كانت صغيرة وان ضمن وليها وكانت كبيرة لزم قبولها ايضا وان كانت صغيرة فعبارته تقوم مقام العبارتين

ثم ان الكفالة اما أن تكون في حال الصحة أو المرض فان كانت في حال الصحة نفذ الضمان من كل مال الضامن فان اداه حال حياته برىء وان مات ولم يؤده جاز للزوجة أخذه من الزوج أو من تركة الضامن. ثم ان كان الضمان باذن الزوج فللضامن ولورثته الرجوع عليه وان كان بغير اذنه فليس له حق الرجوع عليه بل يعد متبرعا وقال الشافعى يرجع عليه في هذه الحالة لانه ناب عنه في أداء ماوجب عليه وان كان في حال مرض الموت فاما ان يكون احد الزوجين غير وارث للضامن واما ان يكون وارثا فان كان الاول صح الضمان بقدر ثلث تركة الضامن لانه حينئذ يعتبر وصية فيأخذ

حكما وان كان أحدهما وارثا للضامن ولم تجز الورثة فلا يصح الضمان لما علمت من انه وصية ولا وصية لو ارث الا اذا أجازت الورثة. ومتى تم عقد الضمان جاز للزوجة أن تطالب الزوج لانه أصيل وأن تطالب الضامن لانه كفيل (والكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة) ولو زوج رجل ابنه الصغير فاما أن يكون للصبي مال أو لافان كان له مال فللزوجة مطالبته ان كانت كبيرة ولو اياها ذلك ان كانت صغيرة مطلقا سواء ضمن الاب أو لافان ضمنه جاز لها المطالبة بمقتضى الضمان كما تجوز بالولاية حتى لو مات أب الصغير الفقير فللزوجة أخذة من تركه والده وللورثة حق الرجوع على الصبي في أخذون حقهم فيه من نصيبه. وان لم يضمه تكون المطالبة بمقتضى كونه وليا لا غير فيطالب به ليؤديه من مال ولده الصغير وان لم يكن للصبي مال فان ضمنه طواب به لكونه ضامنا وملتزما ومن التزم بشئ يجب عليه الوفاء به وان لم يضمه فلا يطالب به لأنه ليس للصبي مال حتى يكون مطالبا من مال الصغير ولا ملتزما به ليؤديه بمقتضى الضمان فتسقط المطالبة لانه لا لزوم بدون التزام. وقال مالك يطالب به لان اقدمه على تزويج ولده دليل على قبوله القيام بمهر زوجة ابنه

( هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه )

المهر اما أن يكون في يد الزوجة أو الزوج وعلى كل فاما أن يستحق أو يهلك أو يستهلك فان كان معيننا فاستحق وهو في يدها فلها الرجوع عليه بمثلها ان مثاها وبقيمتها ان كان قيميا وان هلك بدون تعمدى أحد فليس لها الرجوع لأنه هلك وهو في ماسكها فيها وان استهلك بفعلها فلا

رجوع لها أيضا وان كان يفعل الزوج فلها الرجوع عليه وان كان يفعل اجنبي فلها الرجوع على الاجنبي وان كان في يد الزوج وكان غير معين فليس لها الا مهرها وان كان معيننا واستحق أو هلك أو استهلك فلها قيمته ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا وان استحق نصفه أو هلك أو استهلك في يد الزوج وكان قيميا فهي مخيرة ان شاءت أخذت قيمة النصف الذي هلك وان شاءت ردت الموجود ورجعت عليه بقيمة السكل لتفريق الصفقة عليها  
هذا اذا لم يطلقها قبل الدخول بها فان طلقها قبله وقبل الخاوة الصحيحة فلا تخير بل تأخذ النصف الباقي لا غير لانه هو الذي تستحقه بحكم الطلاق  
قبل الدخول

#### ( في قضايا المهر )

علمت مما تقدم ان المهر حق للمرأة وملاك لها فلها ان تطالب به زوجها اذا لم يعطه لها ولها منع نفسها عند اذا لم يوفها معجل صداقها فاذا سامت نفسها له وبعد ذلك أرادت أن ترفع عليه دعوى ان تأخذ معجل مهرها فلا يخلو الحال من أحد أمرين اما أن يكون عرف البلد قاضيا بأن مثلها تزف الى الزوج بدون أخذ معجل المهر واما أن يكون عرف البلد قاضيا بأنها لا تزف الى زوجها الا اذا أخذت مقدم مهرها

فان كان الاول سمعت دعواها لان العرف يساعدها

وان كان الثاني فلا تسمع دعواها بأنها لم تأخذ شيئا من مهرها لان العرف يكذبها وهو معتبر شرعا ولا تكن في هذه الحالة ينبغي للقاضي ان يبحث عن الحقيقة ويسأل المدعى عليه فان أقر أمامه انه لم يعطها شيئا سمع دعواها لتصل الى حقها

وإذا حصل اختلاف في المهر فاما ان يكون الاختلاف في أصل التسمية وأما ان يكون في مقدار المهر فان حصل الاختلاف في أصل تسمية المهر فاما ان يكون ذلك قبل الطلاق وقبل الدخول او بعد الطلاق وبعد الدخول أو بعد الدخول وقبل الطلاق وأما ان يكون بعد الطلاق وقبل الدخول ففي الاحوال الثلاثة الاولى اما أن يثبت المدعى دعواه بالبينة أو لا فان أقام بينة قضى له لانه نور دعواه بالحجة وان عجز عن البينة يعرض اليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين قضى للمدعى ايضا لان الذكول بمنزلة الاقرار وان حالف المدعى عليه يقضى بمهر المثل ولو كان بشرط ان لا ينقص عما يدعيه الرجل ان كان هو المدعى لرضاه به - ولا يزيد عن الذي تدعيه المرأة ان كانت هي المدعية لانها راضية بما ادعته

وفي الحالة الرابعة وهي ما اذا كان الاختلاف بعد الطلاق وقبل الدخول فان أقام المدعى بينة قضى له كما تقدم وان عجز يعرض اليمين على المدعى عليه فان امتنع عن اليمين قضى للمدعى ايضا وان حالف قضى بالمتعة وانما وجبت المتعة في هذه الحالة لان الفرض انها مطلقة قبل الدخول ومدعي التسمية لم يثبتها فظهر انها مطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر ومن كانت هكذا يكون لها المتعة لقوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » وكذا الحكم فيما اذا كان الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر فان كان الاختلاف بين الورثتين ففيه خلاف قال أبو حنيفة ان كان هناك بينة من المدعي عمل بها والا فاقول لورثة الزوج وان انكروا التسمية ونكوا عن اليمين يقضى بمهر المثل وقال بعض أصحابه حكم موتهما كحكم حياتهما فا حكم به في حالة اختلافهما بحكم

به في حالة اختلاف ورثة الزوجين وهو الظاهر. وان كان الاختلاف في مقدار  
المهر فان ادعى احدهما اكثر والاخر اقل والغالب ان الزوجة تدعى الاكثر  
والزوج يدعى الاقل. وقد تدعى المرأة الاقل والزوج الاكثر وذلك اذا  
كان قد سلم لها المهر وطلقها قبل الدخول ويريد الرجوع عليها بنصف  
المهر وسواء كان هو المدعى الاكثر او هي فاما ان يكون ذلك قبل الطلاق  
وقبل الدخول او بعد الدخول وبعد الطلاق واما ان يكون ذلك بعد  
الدخول وقبل الطلاق ففي هذه الاحوال ان اقام احدهما بينه قضي له  
لانه اثبت دعواه بالبرهان وان لم يقيم كل منهما بينة حكم مهر المثل فان  
شهد للزوج بان كان مثل ما يقول او اقل فاقول قوله بيمينه وان كان مثل  
ما تقول الزوجة او اكثر فاقول لها بيمينها وان لم يشهد مهر المثل له ولا لها  
بان كان اقل مما تدعيه الزوجة ان كانت مدعية الاكثر واكثر مما يدعى  
الزوج ان كان مدعي الاقل وهو الغالب كما سبق تحالفا وقضى بمهر المثل  
وان نكل احدهما دون الآخر لزمته دعوى صاحبه وان اقام بينة حكم مهر  
المثل وتقدم بينة من لم يشهد له مهر المثل عند ابى حنيفة لان البيئات  
لا تثبت خلاف الظاهر. وقال الشافعي تقدم بينة من يشهد له الظاهر ترجحها  
به. وان لم يشهد مهر المثل له ولا لها نهاترت البيئتان وحكم بمهر المثل. وقال  
محمد تقدم بينتها لانها تثبت الزيادة وقال بعضهم تقدم بينته لانه يدعى الخط  
والاول هو المشهور

وان كان الاختلاف بعد الطلاق وقبل الدخول فان اقام احدهما  
بينة قضي بها وان لم يقيم احدهما بينة تحكم متممة المثل فان شهدت لها المتممة  
بان كانت تساوي نصف ما تدعيه فاكثر فاقول لها بيمينها وان كانت شاهدة



له بان كانت تساوى نصف ما يدعيه أو أقل فالقول قوله بيمينه وان كانت بينهما مخالفاً وقضى بتمتع المثل وإيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وقال ابو يوسف يقضى بنصف ما يدعيه الزوج ويحلف على الباقي لانه منكر . وان كان الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر فحكم ذلك كما تقدم فان كان الخلاف بين ورثتهما فالحكم كذلك ايضا على رأى بعضهم وقال ابو حنيفة القول لورثة الزوج ويلزمهم ما يعترفون به ويلاحظ هنا انه اذا زفت الى زوجها وادعى الزوج او ورثته انها اخذت شيئاً من مهرها وكان عرف البلد انها لا تسلم نفسها الا بعد قبضها معجل صداقها تقرربما اخذت فان اقرت به فيها والا قضى عليها بمثل ما يعجل لمنلها عرفاً ولا يعطى لها الباقي

وإذا اتفق رجل على امرأة عاقلة بالغة معتدة لغيره فاما ان يكون ما انفق عليه طعماً أولاً فان كان طعماً فليس له الرجوع عليها بشيء مطلقاً سواء تزوجته اولاً وسواء شرط عليها الرجوع أولاً وان كان ما انفقه من غير الاطعمة بان كان من النقود مثلاً فاما ان يشترط عليها الزواج أولاً فان تزوجته فلا يرجع عليها بشيء لانها وقت بالشرط وان لم تزوجه فله الرجوع لعدم قيامها بالشرط ولا يعد متبرعاً لانه انما بذل ماله في مقابلة رضاها بتزوجه ولم يوجد . وان لم يشترط عليها الرجوع فيأخذ حكم الهبة وحينئذ لا يكون له حق الرجوع عليها ان لم تزوجه متى وجد مانع من مواع الرجوع في الهبة وسيأتى بيانها ان شاء الله تعالى

وقال بعض المحققين يرجع عليها في هذه الحالة ايضا اذا كان العرف يقضى بأنه ما انفق ذلك المال الا لاجل ان تزوجه نفسها وعلل ذلك بان

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وقال بعض الأئمة لا يرجع ان عدل هو ويرجع ان عدلت هي

واذا خطب رجل امرأة ثم دفع لها مالا مثلثياً أو قيمياً فاما ان يكون قد ارسله اليها على انه مهرها واما ان يكون قد بعته اليها على سبيل الهدية فان كان الاول وتزوجته فيها وان لم تزوجه بأن عدلت هي عنه أو عدل هو عنها فله استرداد المهر لانه حقه ولا ينتقل من ملكه الا بعد وجود عقد الزواج ولم يوجد . وان كان الثاني بان ارسله على سبيل الهدية فان كان موجوداً أخذه ما لم يمنع مانع من موانع الرجوع في الهبة وفيه الخلاف المتقدم . وان اختلف الزوج والمرأة فيما ارسله اليها فقات هو هدية وقال هو من المهر فان اقام احدهما بينة قضى له بها لانه بين دعواه بالبرهان وان عجزا عن البينة حكم العرف فان شهد له العرف بان كان يقتضى ان مثله يرسل ذلك الشيء مهراً الا هدية فالقول له بيمينه وان شهد لها بان كان يقتضى ان مثل هذا الزوج يدفع ذلك الشيء هبة لامهراً فالقول لها بيمينها ومن نكل منهما ازمنته دعوى صاحبه .

وأن أقاما بينة قدمت بينتها لأنها تثبت المهر في ذمته وبينته تنفى استحقاتها المهر والاصل في البيئات ان تكون للاثبات

### « حكم الجهاز »

واذا اشترى الأب شيئاً لابنته لجهازها مثلاً فاما أن تكون البنت كبيرة أو صغيرة وعلى كل فاما أن يكون الشراء والتسليم في حالة الصحة أو حالة المرض أو يكون الشراء حالة الصحة والتسليم حالة المرض . فاذا كانت البنت

كبيرة واشترى وسلم في حالة الصحة ملكته وليس لاحد من الورثة مطالبها بشيء ولو كان ثمنه ديناً على ايها اخذه البائع من تركته وليس لهم اخذه من نصيبها لان التبرع حالة للصحة نافذ من كل المال . وان سلمها حالة مرضه فلا تملكه الا اذا اجازت الورثة سواء اشتراه حالة صحته أو مرضه لانه تملك في حالة المرض فيكون وصية ولا وصية لو ارث الا اذا اجازتها الورثة . وان كانت صغيرة واشتراه في حالة الصحة ملكته مطلقاً سواء سلمها في حالة الصحة أو المرض لان قبضه كقبضها لانه وليها وان اشتراه في حالة المرض فلا تملكه الا باذن الورثة للمعامت

هذا وقد عامت ان المهر ملك للمرأة فليس لايها حق فيه ولو بقي عنده شيء بعد ان جهزها فلها مطالبته به كسائر حقوقها وكذا لاحق للزوج في جهازها فليس له ان ينتفع به مطلقاً سواء كان انتفاعه به لشخصه أو لغيره مثل اولاده وضيافته الا باذنها ورضاها حتى لو انتفع به رغماً عنها يعد غاصباً له فيضمن ما هلك او استهلك وكذا يضمن النقص الذي حصل بسبب انتفاعه

واذا زفت المرأة الى زوجها بجهاز من قبل ايها او امها ثم ادعى الاب أو الام ان السوار متلا الذي زفت به عارية عندها لامتلك لها فقالت انه هبة لاعارية فمن اقام بينة قضى له لانه اثبت دعواه بالبينة وان عجزاً عنها يحكم العرف ويكون القول لمن يشهد له العرف وكذا الحكم لو ماتت الزوجة او ادعى الاب أو الام ذلك على الزوج ومثل ذلك اذا كان المدعى وارث الاب أو الام وان اقاما بينة فالظاهر ان بينتها هي او ورثتها أولى لان الاصل في البيئات ان تكون للاثبات

( حكم اختلاف الزوجين في المتاع الموجود في البيت )

قد علمنا حكم اختلاف الزوجين في المهر وأما اذا اختلفا في المتاع الموجود في البيت فحكمه انه اذا اقام احدهما بيعة مقبولة يقضى له بما ادعاه مطلقاً سواء كان صالحاً له أو لانه أثبت دعواه بالحجة وان عجز كل منهما عن البيعة فالقول للمرأة فيما يصلح للنساء والقول للرجل فيما يصلح للرجال وما كان مشتركاً بين الرجال والنساء كالكراسي والفرش أما بالنسبة لما يصلح فظاهر وأما بالنسبة للمشارك فلانه واضح اليد على المنزل وما فيه. هذا هو رأى الامام . وقال أبو يوسف يقضى للمرأة في المشترك بما تجهز به عرفاً وهو حسن . هذا اذا لم يكن احدهما يتجر فيما اختلفا فيه فان كان متجراً فيه فالقول له بيمينه فيه ولو كان صالحاً للآخر لان اشتغاله بالتجارة في هذا الشيء يدل على انه له ولكن الظاهر ان محل ذلك اذا لم توجد قرينة قوية على خلاف ذلك فان وجدت اتبعت هذا اذا كان الاختلاف بين الزوجين فان كان بين أحد الزوجين وورثة الآخر فان كان لاحدهما بيعة عمل بها وان لم توجد بيعة فالقول للحى منهما فيما يصلح له وفي المشترك لأنه واضح اليد والظاهر ان خلاف ابى يوسف المتقدم يأتي في هذه المسألة أيضاً

( حكم زواج المسلم الكتابيات )

يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية مطلقاً سواء كانت يهودية أو مسيحية ذمية او غير ذمية لقوله تعالى ( والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) وينعقد زواجهما مباشرة ويتولى وليها

الكتابي العقد عليها وبشهادة كتابيين ولو كانا مخالفين لدينها ويثبت عليها الزواج بشهادتهما اذا انكرت بخلاف ما اذا انكر هو فلا يثبت عليه بشهادتهما لان شهادة غير المسلم لا تقبل عليه وقال ابو يوسف تقبل شهادة غير المسلم على المسلم اذا عرف بالصدق والمدالة في الشهادة وكما يصح ان يتزوجها وحدها يجوز ان يتزوجها على المسامة ويتزوج المسامة عليها ويجب على الزوج المساواة بينهما في القسم فينفق عليها كما ينفق على المسامة ويقم عندها كما يقم عند المسامة ولو انتقلت من دينها الى دين آخر سماوى لا يفسخ عقد الزواج لان الدينين مستويان بخلاف ما اذا تمجست فان عقد الزواج يفسخ كما هو معلوم من ان المرأة التي ليست كتابية بان كانت مجوسية لا يجوز تزوجها لقوله صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة اهل الكتاب غيرنا كحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم) . وجميع الاولاد الذين يولدون من الكتابية مطلقا سواء كانوا ذكورا او اناثا مسلمون تبعا لايهم . واذا ماتت الكتابية لا يرثها زوجها المسلم على الصحيح كما ان الكتابية لا يرث زوجها المسلم لوجود مانع الارث وهو اختلاف الدين واى كان يجوز لاحدهما ان يوصى الآخر اعدم اشراط الدين فى الوصية واما المسامة فلا يجوز ان تتزوج بغير المسلم لقوله تعالى ( لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ) ولان غير المسلم ليس مساويا لها فى الاعتقاد لانها تعترف بنبيه وهو لا يؤمن بنبيها

حكم الزواج بعد اسلام الزوجين أو حدهما

اذا كان الزوج والزوجة غير مسلمين واساما معا فلا يخلو الحال من أحد أمرين اما أن تكون المرأة محرمة عليه فى ديننا أو غير محرمة فان

كانت محرمة عليه فرق بينهما لوجود المانع من بقاء الزوجية وهو التحريم وان لم تكن محرمة بقي عقد الزواج لعدم وجود ما يدل على بطلانه

ولكن لو لم يسلم لا يفرق بينهما ولا يتعرض لهما لانا امرنا بتركهم وما يدينون . نعم اذا ترافعا الينا حكم القاضى بينهما لقوله تعالى ( فان جاؤك فاحكم بينهم ) ومحل عدم التعرض اذا لم يتعلق بالمرأة حق لمسلم فان تعلق بها بان كانت معتدة لمسلم وتزوجت كتابيا قبل انقضاء العدة فرق بينهما لتعلق حق المسلم وهو بقاؤها بدون زوج حتى تقضى عدتها

وان اسلم احدهما فاما ان تكون هي التي اسلمت او هو فان كانت هي التي اسلمت يعرض الاسلام على الزوج فان اسلم ولم تكن محرما له بقيا على زواجهما وان ابى الاسلام او اسلم وكانت محرما له فرق بينهما في الحال ولو كان صبيا مميزا او معتوها واما اذا كان مجنونا فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولده المجنون وبقي الزواج وان امتنع كل منهما عن الاسلام يفرق بينه وبين زوجته هذا اذا كان له اب أو أم فان لم يكن له اب أو أم يقيم له القاضى وصيا ليحكم عليه بالتفريق ويعتبر تفريق القاضى طلاقا لان القاضى قائم مقام الزوج في هذه الحالة وهو اهل لايقاعه فقولهم الصبي المميز مثلا ليس باهل للطلاق معناه ليس باهل للايقاع لا للوقوع .

وان كان هو الذى اسلم فاما ان تكون زوجته كتابية او مجوسية فان كانت كتابية بقي عقد الزواج على حاله ، ما لم تكن محرما له كما تقدم وان كانت مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت ولم تكن محرما له بقي

عقد الزواج أيضا وان أبت الاسلام فرق القاضى بينهما والزوجية باقية حتى يحصل التفريق وان أسلم أحد الزوجين وكان له ولد صغير أو ولد له ولد بعد الاسلام تبعه ابنه في الاسلام سواء كان أبوه في دار الاسلام أو في دار الحرب وانما يشترط وجود الولد في دار الاسلام حتى يحكم له بالاسلام تبعاً لمن أسلم من أبويه وتستمر تبعيته لأبويه في الاسلام حتى يبلغ عاقلاً فان بلغ مجنوناً فلا تنقطع التبعية حتى يعقل ولا يتبع الولد جده في الاسلام ولو كان أبوه ميتاً

### مبحث في النكاح الغير الصحيح

قد علمت أن الزواج الصحيح يترتب عليه حل التمتع والقيام بواجبات الزوجية أما الزواج الفاسد فإنه لا يترتب عليه الاحكام التي تترتب على العقد الصحيح فاذا تزوج رجل محرمة عليه تأييداً بأن كانت أخته رضاعاً أو أم زوجته فهذا الزواج غير صحيح ويجب التفريق بينهما حالاً أن لم يفترقا وفي هذه الحالة لا يخلو اما أن يكونا عالمين بحكم الحرمة أو أحدهما دون الآخر أو غير عالمين فان كان الأول عزرها القاضى تعزيراً شديداً بما يراه لائقاً بهما وسقط حد الزنا بشبهة العقد

وصرح أبو يوسف بأن هذا يعتبر زناً محضاً ولا عبرة بوجود العقد مع العلم وان كان أحدهما دون الآخر كان اثم الزنا على من علم دون الآخر وان كانا غير عالمين بوجه الحرمة عزرها القاضى بما يليق بهما وسقط الحد عنهما . وكذا الحكيم فيما اذا تزوج شخص امرأة الغير أو معتدته

مع العلم وجب تعزيره بأشد العقوبات عند الامام والحد عند أبي يوسف  
وعند عدم العلم يعتبر وطء شبهة فيكتفى بالتعزير اللائق

### حكم الجمع بين محرمين

إذا تزوج رجل محرمين كاختين فاما أن يكون قد تزوجهما في عقد  
واحد أو في عقدين فإن تزوجهما في عقد واحد فاما أن تكون احدهما  
محرمة عليه بأن كانت أخته رضاعاً مثلاً واما أن يكون كل منهما محرماً عليه  
واما أن يكون كل منهما حلالاً له فإن كان الأول كان زواج المحرمة عليه  
غير صحيح وزواج الثانية صحيحاً فإن لم يدخل بهما جاز له الدخول بالتي  
زواجهما صحيح وان دخل بواحدة منهما وكانت هي التي زواجهما صحيحاً فيها  
ووجب عليه ترك الأخرى وان كانت هي المحرمة عليه فلا يجوز له الدخول  
بالحلال له حتى يحصل التفريق بينه وبين المحرمة عليه وتمضى عدتها وان  
كانتا محرمين له بسبب الرضاع مثلاً كان زواجهما باطلاً ويجب التفريق  
بينهما وان كانتا حلالين له بأن لم يمنع مانع من زواجهما أو واحد منهما كان العقد  
باطلاً أيضاً ويجب التفريق بينهما وفي هذه الحالة اما أن يكون التفريق  
قد حصل بعد الدخول بواحدة منهما أو بعد الدخول بهما أو قبل الدخول  
بهما . فإن كان الأول جاز له أن يعقد على التي دخل بها في الحال وان أراد  
التزوج بالتي لم يدخل بها فلا يجوز ذلك حتى تمضى عدة التي دخل بها كي  
لا يكون جامعاً بين محرمين عدة وان دخل بهما فلا يجوز له أن يتزوج  
واحدة منهما حتى تمضى الأخرى عدتها كما تقدم ثم ان كان التفريق قد حصل



قبل الدخول فلا يجب عايه لهما مهر لفساد العقد وان دخل بواحدة منهما  
فلهما الاقل من المسمى ومهر المثل وان دخل بهما وجب لكل واحدة منهما  
الاقل من المسمى ومهر المثل وذلك لان كل وطء في دار الاسلام لا يخلو  
عن حد أو مهر وقد علمت ان الحد قد سقط بشبهة العقد فيجب المهر  
ويأتى هنا خلاف ابى يوسف المتقدم. ولو تزوج رجل اختين مثلا في عقدين  
متماقيين فاما ان يعلم السابق أو لا فان علم يكون العقد الاول هو الصحيح  
وانما في فاسد ما لم تكن الاولى محرمة عليه والثانية حلالا له والا كان الثاني  
هو الصحيح دون الاول وان لم يعلم الاسبق منهما او علم ونسى وكل منهما  
تدعى انها الاولى فان اقامت احدهما بينة على انها الاولى حكم لها بذلك  
لانها اثبتت دعواها بالحجة وان لم توجد بينة لهما وكل تدعى انها الاولى  
او اقامت كل منهما بينة بطل زواجهما لعدم المرجح ووجب التفريق بينهما فان  
حصل قبل الدخول فاما ان يكون مهرهما متساويين أو مختلفين جنسا وقدر  
فان كان الاول يتنصف مهر أى واحدة منهما او يقسم هذا النصف بينهما نصفين  
لان عقد واحدة منهما صحيح دون الاخرى فتستحق واحدة منهما نصف  
مهرها لوجود التفريق قبل الدخول فيقسم النصف بينهما لعدم المرجح  
وان كان المهران مختلفين بان كان مهر واحدة عشرين والاخرى اربعين  
مثلا نصف بينهما اقل المهرين وهو عشرون فناخذ عشرة وننصفها بينهما  
وانما وجب نصف الاقل لانه يجوز ان تكون التي مهرها عشرون هي  
الاولى وحيثما تستحقان عند الزوج عشرة ويجوز ان تكون الاولى هي  
التي مهرها اربعون فتستحقان عنده عشرين فالعشرة محققة على كل حال

فيحكم لهما بها بخلاف العشرين فانها غير محققة بل يحتمل ويحتمل فلا يحكم بها لان الاحكام لا تنبى على الاحتمال وقال ابو يوسف تأخذ كل ربع مهرها وان كان قد دخل بهما فلهما الاقل من المسمى ومهر المثل كما سبق وان دخل بواحدة منهما دون الأخرى فامن دخل بها الاقل من المسمى لها ومن مهر مثلها واللاخرى ربع الاقل على الخلاف المتقدم

ولو تزوج رجل مطلقته ثلاثا متفرقات أو غير متفرقات قبل أن تزوج بغيره ويدخل بها دخولا حقيقياً أو تزوج خامسة أو مجوسية وجب التفريق بينهما في الحال ويجب على كل منهما ان يترك الآخر لان زواجهما غير معتبر شرعاً ولا يتوقف فسخ النكاح على قضاء القاضى سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده لان الزواج غير صحيح . ولذلك لا ترتب عليه حرمة المصاهرة اذا حصل التفريق قبل الدخول ودواعيه ولا يترارث فيه الزوجان ويثبت فيه النسب ان لم يتمحض للزنا بأن كان فيه تهمة معتبرة شرعاً أو كان يقول به بعض أئمة الدين فان لم يكن كذلك لا يثبت فيه النسب الا اذا ادعاه الأب ولم يقل انه من الزنا

واذا كان لصبية وليان متساويان في القرب وزوجها كل منهما من رجل في وقت واحد وفي وقتين متعاقبين ونسى الاول منهما بطل العقدان لعدم المرجح والمحل غير قابل للشركة ولو زوج شخص موليته البالغة العاقلة من نفسه بدون اذنها امام شاهدين فالعقد غير صحيح ولو أجازته بعد ذلك لان الفساد لا تنفع فيه الاجازة وعلّة فساده ان الولي اصيل من جهة نفسه وفضولي من جهة موليته البالغة فيكون قد تولى طرفي العقد وهو الايجاب والقبول وهو

لا يصح فيكون الذي وجد هو الايجاب لا غير وقبولها بعد ذلك لا ينفع لعدم اتحاد مجاس الايجاب والقبول وقال أبو يوسف ينمقد موقوفاً على الاجازة فان اجازته نفذ وان رده بطل وتكون عبارته فأئمة مقام العبارتين نافذة بالنسبة له وموقوفة بالنسبة لها

### مبحث في حكم الزواج الموقوف

قد علمت في مبحث شروط الزواج انه يشترط لافاد عقد الزواج ان لا يكون موقوفاً على اجازة شخص آخر غير الذي باشر العقد فان احتاج الى الاجازة اعتبر هذا العقد موقوفاً وينبى على ذلك

١ انه اذا زوج صغير ميمز او كبير معتموه نفسه بدون اذن وايهما توقف عقدهما على الاجازة فان وجدت ولم يوجد غبن فاحش في المهر بأن لم يكن زائداً على مهر المثل نفذ العقد وان لم يجز او اجازته وايكن كان المهر زائداً على مهر المثل بطل وكذلك اذا زوج فضولى غيره بدون اذنه يكون عقده موقوفاً على اذن من زوجه فان أجازته نفذ وان رده بطل

٢ اذا كان للصغيرة وياان قريب وبعيد فزوجها البعيد مع وجود القريب بدون اذنه كان عقده موقوفاً على اجازة الولى الذى هو هو أولى منه لانه حينئذ قد تصرف فى حق غيره بغير اذن شرعى والقاعدة ان كل من تصرف فى حق غيره بدون اذنه يكون عقده موقوفاً على اجازته

٣ الوكيل بالزواج اذا خالف موكله يكون عقد زواجه موقوفاً ايضاً

على اجازة موكله لانه بمجرد مخالفته ينمزل عن الوكالة ويكون تصرفه تصرف الفضولى فان وكل شخص آخر بأن يزوجه امرأة معينة فزوجه غيرها او امره بأن يزوجه واحدة فزوجه امرأتين كان عقده موقوفا على الاجازة فى الحالين ولو كانت التى زوجها له أجملاً وأكمل من التى امره بتزويجها فى الصورة الاولى لاختلاف الميل الطبيعى او زوجه المرأتين بالمهر الذى عينه لو احدى لانه قد لا يرغب فى زواج المرأتين فى الصورة الثانية هذا اذا كان العقد واحداً وان وكله بأن يزوجه امرأة وعين له المهر فزوجه بأكثر منه فلا ينفذ العقد عليه ولو التزم الوكيل بالزيادة لوجود المخالفة ولان الانسان قد لا يرضى بأن يكون عليه منة لغيره ويكون له فسخه ولو بعد الدخول ما لم يوجد ما يسقطه فان زوجه اياهما فى عقدين متعاقبين ولم يمنع من زواج الاولى مانع نفذ العقد الاول دون الثانى فان كان هناك مانع شرعى نفذ الثانى دون الاول

٤ اذا وكله رجل بتزويجه امرأة غير معينة فزوجه امرأة نفذ عليه العقد مطلقاً سواء كانت سليمة او مريضة وقال ابو يوسف اذا كان العرف يقتضى بأنها ليست من مرتبته ولا ملائمة له يكون العقد غير نافذ بل يتوقف على اذن الموكل ونظير ذلك ما اذا وكلته امرأة بتزويجها من رجل فزوجه من رجل لا يناسب حالها بأن كان هرماً او مريضاً مرضاً منفراً ونحو ذلك ولا يمكنه كفى فان العقد ينفذ عند لا امام وعند أبى يوسف لا ينفذ فيكون موقوفاً على اجازتها

٥ إذا أمرته بتزويجها من رجل معين فزوجه غيره أو وكتته بتزويجها من رجل فزوجه من نفسه أو من أصله أو من فرعه لا ينفذ العقد عليها بل يتوقف على أجازتها لوجود المخالفة حقيقة في الحالة الأولى ودلالة في الثانية. اذ لو كانت تريد زواجها منه أو من أصله أو فرعه اصرحت له بذلك فان زوجها بأجنبي وبغبن فاحش في المهر فإياها ولولائها العاصب فسخ عقد النكاح

وكذا الحكم لو وكل رجل غيره بتزويج امرأة فزوجه من موليته كبنته فان العقد يقع موقوفاً كما تقدم

٦ إذا خطب رجل امرأة غيرها أو غيرها أهلها بانتسابه لنسب أشرف من نسبه فتزوجته ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء فإياها ولولائها الحق في أجازة العقد وابطاله بخلاف ما إذا لم يحصل منه تقرير فتزوجته أو زوجها وإياها ثم ظهر أنه غير كفء فان العقد ينفذ وليس لها ولولائها فسخ النكاح لوجود الاذن منهما فالتقصير آت من جهتهما

( دعوى الزوجية والاقرار بها )

دعوى الزوجية حق كباقي الحقوق تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول وينبئ على ذلك انه اذا ادعى رجل على امرأة انها زوجته فانكرت ذلك فأقام بينة عليها ولم تكن محرمة عليه حكم القاضي له بالزوجية بعد تزكية الشهود سرّاً وعانداً فان كان أحدهما غير أهل لأداء الشهادة بأن كان غير عدل أو كان ابناً لهما لم تقبل شهادته وان كان أحد الشاهدين ابناً للمدعى عليه وشهد بالزوجية قبلت الشهادة لأن شهادة الفرع على أصله

مقبولة فإن عجز المدعى عن البيينة أو ردت لعدم استيفائها بشرط أداء الشهادة حالف المدعى عاينه فإن نكل قضي للمدعى وان حلف بطات الدعوى

### الاقرار بالزوجية

إذا أقر الولي على الصغير بالزواج لا يعتبر اقراره لان الاقرار حجة قاصرة على المقر بخلاف البيينة فانها حجة متعدية ولهذا تثبت الزوجية اذا بلغ الصبي وصادق الولي على اقراره وكذا تثبت الزوجية اذا شهدت البيينة عليها ولو أقر رجل لامرأة انها زوجته ولم تسكن محرماً له ولم يكن متزوجاً أربعاً سواها ولم تسكن متزوجة ولا معتدة لغيره وصدفته تثبت الزوجية بينهما بمقتضى الاقرار ويجعل اقرارهما اخباراً عن عقد زواج مضى فتلازم أحكام الزوجية كلا منهما من وجوب النفقة وملازمة البيت كما علمت

### ما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة

الزوجة هي مهبط سعادة الزوج ووهدة شقائه وقد بينا لكم أنه ينبغي للرجل أن يختار عشيرته قبل كل شيء كما انه ينبغي لها أن تختار عشيراً ذاهمة عالية وخلق حسن فاذا اختار وتزوج وجب عليه عقلاً ونقلاً ان يعاشرها بالمعروف اما عقلاً فلأنها قد انساخت من قومها وانضمت اليه رغبة فيه فينبغي له أن يقابل ذلك باسداء الخير اليها والتلطف بها في جميع الاحوال واما شرعاً فلقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لنتعدوا) وينبغي على ذلك انه يلزمه أن يراعى جميع اسباب راحتها وما به عفاها فلا يعبس في وجهها بغير ذنب اقرفته ولا يتعمد هجرها حتى يؤلمها لانها لباسه الذي يلبسه فال تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن)

### ( مايجب على الزوج لزوجاته اذا تمددن )

عامت ان الاقتصار على الزوجة الواحدة افضل وقد تدعو الدواعى الى تمدد الزوجات فاذا تمددن وكن احراراً وجب على الزوج ان يعدل بينهن فيما هو فى وسعه من النفقة والبيات وعدم الجور اماما ليس فى وسعه كالميل القلبي فلا يؤاخذ عليه لان الله هو مقلب القلوب ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولذا كان عليه الصلاة والسلام يعدل بين نساائه فى كل ما يمكن ويقول « اللهم ان هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك وما لا املك » ولا فرق فى لزوم العدل بين المسامة والسكتانية ولا بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل هن فى القسم سواء كما انه لا فرق بين ان تكون المرأة صحيحة أو مريضة أو حائضا أو نفساء أو بها عيب فى أعضاء تناسلها كسيلان مثلا أو به ارتق وهو غدة لحمية توجد فى مجرى رحم المرأة او قرن وهو عظم يوجد فيه أيضاً

وعلة عدم الفرق فى هذه الاشياء ان الغرض من وجود الزوج عندها ايناسها وله ان يجعل الدورة ليلة واحدة او ليلتين او ثلاثا ولا ينبغى له أن يزيد فى الدور على اسبوع لما فى ذلك من الضرر وله الحق فى البداية بمن شاء وانما تجب عليه التسوية ليلا لأنهاراً ما لم يكن عمله ليلا فانه يقسم حينئذ نهارا ويأزم الزوج ان لا يقيم عند احدى زوجاته اكثر من الدور الذى قدره الا باذن من لها الحق وينبغى له ان لا يدخل عند التى لا دور لها الا اذا كانت مريضة فيدخل عليها اعيادتها واذ لم تجد من يعولها حال مرضها فله ان يقيم عندها مدة المرض حتى تشفى وبعد ذلك يقيم عند الأخرى بقدر ما أقام

عندها ولو تركت احدها من نوبتها اضرتها صحح ذلك ولها الرجوع في ادوارها المستقبلية والقسم الواجب انما هو حال الاقامة فاذا سافر فلا قسم عليه بل يجوز له أن يسافر بمن شاء منهن حسبما يظهر له من المصلحة ولكنه ينبغي له ان يقرع بينهما حتى لا يكون هدفا لسوء ظنهن به ولا حق لتي لم تسافر معه في طلب اقامته عندها مدة تساوي مدة سفره مع الاخرى كما لو أقام قبل تعيين الدور فانه ليس لها ان تطالبه بما مضى فاذا خاصمته عند القاضى أمره بالعدل في المستقبل ناهيا له عن الجور فان عاذره بما يليق به ولا يجبسه لان الحبس مضر بالكل واذا مرض الزوج فاما ان يكون في محل خاص او في محل احدى زوجاته فان كان الاول دعا كل واحدة في دورها وان كان الثاني ولم يمكنه التحول أقام في المحل الذي هو فيه الى ان يتم شفاؤه واقام عند الاخرى بقدر ما أقام عند التي مرض عندها (ولم يظهر لي وجه هذا) ولعله وجود المؤانسة ولو في الجملة

### مبحث في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة

النفقة لغة الزيادة يقال نفق المال زاد وتطلق أيضا على الهلاك يقال نفق الفرس هلك وشرعا اسم لما ينفقه الانسان على نفسه وأهله وعياله والتوسط فيها ممدوح قال تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما الى قوله سبحانه والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وكلا الطرفين مذموم فالبخل مذموم لما فيه من حرمان الشخص نفسه ومن تازمه نفقته مما أتاه قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأوائك هم المفلحون) فمما يقبى البخل وخيمه لانه ربما انتفع



بعاله اللد أعدائه) ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) واقد راقى كثيراً ما رأيت في مذهب الشافعي من جواز الحجر على البخل وتعيين من يصرف عليه وعلى من تازمه نفقتهم بقدر كفايتهم لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) والاصل ان الامر للوجوب فاذا لم يقم به المكلف قام به ولي الامر الذي له الولاية العامة والنظر في مصالح الناس واما الاسراف فذموم لما يترتب عليه من الخراب والدمار فان عاقبته الخسران المبين وذلك مشاهد بالعيان ولذا قال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عتقك ولا تبسطها كل اليسط فتقعد ملوما محسورا) فتبين من هذا ان التوسط في الانفاق حبيت اليه الشريعة الحنيفة قال تعالى (وما تنفقوا من خير يوف اليكم واتم لاتظامون) والخير ما انفق طبق الشرع وفي ذلك فليتنافس المتنافسون « في بيان من تستحق النفقة من الزوجات »

قد علمت ان النفقة هي اسم لما ينفقه الشخص على نفسه . ومن تازمه نفقته فكما يجب ان ينفق على نفسه يجب عليه ان ينفق على زوجته واصوله وفروعه المحتاجين واقاربه كما سيأتي في مبحث نفقة الاقارب . كذا يجب عليه ان ينفق على جاريتيه وعبيده فيظهر من هذا ان نفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك وليس كل زوجة تستحق النفقة بل من الزوجات من يستحقها ومنهن من لا يستحقها فالزوجة التي لم تتصف بما يسقط نفقتها تستحق النفقة على زوجها بمجرد العقد الصحيح مطلقا سواء كان غنيا أو فقيرا صغيرا أو كبيرا صحيحا أو مريضا يقدر

على مباشرتها اولا لان النفقة في مقابلة انضمامها اليه ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسامة أو غير مسامة ولا بين أن تكون غنية أو فقيرة بل المعتبر كونها صالحة للزوجة ولو في الجملة بأن تكون مشتهاة كما انه لا يلزم لاستحقاقها النفقة ان تكون في بيته بل ولو كانت في بيت ابها الا اذا طالبها بالنفقة بعد أن اوفاهها معجل صداقها ولم تنتقل مع قدرتها ولو بعربة مثلا واما اذا امتنعت من السفر معه فاما ان يكون غير مأمون عليها اولا فان كان الاول فلها النفقة وان كان الثاني فاما ان يكون أقل من مسافة القصر اولا فان كان أقل من مسافة القصر وكان المحل المنتقل اليه آمنا تسقط نفقتها لانها حينئذ تكون ناشزة وان لم يكن أقل من مسافة القصر فقال كثير من علماء الحنفية لا تعتبر ناشزة ولا تسقط نفقتها لان بعد المسافة لا يمكن اهلها من زيارتها الا بمشقة وقال بعض المحققين منهم تعد ناشزة وتسقط نفقتها متى كان مأمونا عليها لان المرأة يلزمها المقام حيث يقيم زوجها المأمون عليها وهو حسن

( في نفقة خادم المرأة وأولادها )

قد عامت حكم نفقة الزوجة واما حكم نفقة خادمها وخادم اولادها فهو اما يكون الزوج فقيراً اولا فان كان فقيراً فلا يكلف بنفقة خادمة لها ولا لاولادها لانه ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وان كان موسرا وكان لها خادمة مملوكة وجب عليه نفقتها واما اذا كانت الخادمة غير مملوكة لها فله ان يبقيا ويعطيها النفقة اللازمة لها وله ان يخرجها وعليه ان يأتي بخادمة غيرها تقوم بخدمة زوجته وان كان لا يكفيها خادمة واحدة

فعليه أن يأتي بخادمة أخرى وهذا يختلف باختلاف الناس في اليسار وان كان له أولاد فعليه أن يأتي بخادم يخدمهم ويقوم بلوازمهم وان كان الخادم الواحد غير كاف لخدمتهم لزمه أن يأتي بخادم آخر أو خدم بقدر حاجة أولاده وهو ظاهر لأن الأب مطالب بكل ما يلزم لزوجته وأولاده

( في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات )

قد تبين لك حكم نفقة الزوجة وانها تجب لها على زوجها بمجرد العقد الصحيح ولكن محل ذلك ما لم يوجد ما يسقطها والذي يسقط نفقة الزوجة هو أحد الامور الآتية :

(١) الصغر فلو كانت صغيرة لا تصاح للملامسة ولا تشتهي سقطت نفقتها الا اذا انتقلت اليه ليستأنس بها واما اذا كانت صالحة للملامسة ولكن عرض لها مرض يمنهما من الانتقال ولو بعربة مثلا فقال بعضهم تسقط لعدم الانضمام وقال بعضهم لا تسقط لعذرهما وهو حسن . ومحل الخلاف فيما اذا كان المرض قبل الزفاف اما اذا وجد بعده فعادت الى بيت ابنها ومرضت مرضا يمنهما من الانتقال فتستحقها انفاقا

(٢) سفر الزوجة غير تابعة لزوجها ولو كان السفر لأداء فريضة الحج وسبب ذلك أن السفر يفوت على الزوج اقامتها في بيته مع أن النفقة جزاء مقامها عنده أما اذا سافر الزوج والمرأة فاما ان تكون هي تابعة له أو هو تابع لها فان كان الأول لزمته نفقة السفر كأجرة السكك الحديدية ونحوها ونفقة الحضر وهي الطعام والكسوة والسكنى واذا كان تابعا لها لزمه نفقة الحضر لا نفقة السفر لأنه لم يحملها على السفر في هذه الحالة

(٣) حبسها بدين أو غيره ولم يكن السبب في حبسها هو الزوج فلو كان الحبس بسببه بأن كان له دين عليها فطلبها عند القاضى فحبسها فلا تسقط النفقة في هذه الحالة لأنه هو الذى فوت اقامتها عنده

(٤) النشوز وهو مخالفة الزوج بغير حق بأن خرجت من بيته بلا اذن بغير وجه شرعى فان ذلك يسقط حقها في النفقة المفروضة وفي حكم خروجها من بيته بغير حق ممنعها زوجها من الدخول في بيتها المقيمان فيه الا اذا طلبت منه الانتقال الى بيت آخر غير بيتها فلم ينقلها لأن التقصير جاء من جهته فان عادت الى طاعة الزوج بأن جاءت الى بيته ولو بعد سفره أو ارسالت اليه ايدخل الى بيتها عاد حقها في النفقة المستقبلية لان المانع النشوز وقد زال ( خلافاً للشافعي فيما اذا عادت بعد سفره ) واما النفقة المتجمدة فلا يعود حقها فيها لأنها سقطت بالنشوز والساقط لا يعود ولو منعت من الاستمتاع بها في بيته أو لم تحسن معاملته مع كونها مقيمة في البيت فلا يعد ذلك نشوزاً مسقطاً للنفقة وان كانت آئمة اذا لم تجبه الى ملامستها بغير عذر شرعى لان ذلك ربما يوجد عواصف الشقاق بينهما وقد يحمل الزوج الى ارتكاب ما لا ينبغي

(٥) كون المرأة متزوجة زواجا فاسداً أو موطوءة بشبهة فلو تزوج رجل امرأة زواجا فاسداً أو وطئها بشبهة وفرض عليه القاضى نفقة ثم فرق بينهما فله استرداد ما اعطاها من النفقة وغيرها لانها أخذتها بغير حق أما لو اعطاها برضاه فلا يرجع عليها ببذله لان اعطائه يعد تبرعاً

وان كان ما اعطاها موجوداً بعينه فالظاهر انه يرجع شأن كل هبة لم

يمنع من الرجوع فيها مانع شرعى هذا اذا كانت غنية والافلا رجوع لان  
ما اعطا صدقة وهى لا يرجع فيها

ومحل ذلك اذا لم يكن سبب فساد عقد الزواج كونه بغير شهود  
فان كان ذلك هو السبب فإياها النفقة لان بعض الامة يقول به

« نفقة الطعام »

تقدم ان النفقة هى عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى فنفقة  
الطعام تقدر للزوجة على الزوج بحسب حالها يسارا أو اعسارا فان كانا  
موسرين فنفقة اليسار وان كان معسرين فنفقة الاعسار وان كان الزوج غنيا  
والمرأة فقيرة وجبت نفقة الوسط مراعاة لحالهما وان كان الزوج معسرا وهى  
موسرة وجبت عليه نفقة الوسط ايضا الا انه ينزّمه ان يعطيها نفقة الفقراء  
في الحال والباقي يكون ديناً عليه الى الميسرة لقوله تعالى ( وان كان ذو عسرة  
فنظرة الى ميسرة ) هذا هو رأى الامام ابى حنيفة واستدل على ذلك بقوله  
تعالى ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) وبقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة ابى  
سفيان « خذى من مال ابى سفيان ما يكفيك وولدك » فعملا بالدليلين  
يازّم مراعاة حال الزوجين وتجوز ان تقدر النفقة اصنافا بحسب عرف البلد  
الذى هى فيه ويجوز ايضا ان تقدر بدراهم ويراعى في تقديرها اختلاف  
اسعار المأكولات غلاء ورخصاً مراعاة للجانبين لأن المقصود قيام الزوج  
بلوازم المرأة فلو زاد السعر زيد في الدراهم وان رخص السعر نقص منها  
ثم ان كان الزوج يتكسب يومياً بحيث يأخذ أجرته كل يوم قدرت عليه  
النفقة يوماً فيوماً بحيث يعطى لها في مساء اليوم الحاضر نفقة اليوم الذى  
بعده وان كان من التجار قدرت عليه مشاهرة فيعطى نفقة الشهر المقبل كما

سبق وان كان مزارعاً روعى حاله فيعطى لها نفقة سنة ان كان يحصد زرعه في السنة مرة واحدة بحيث يعطيها نفقة السنة المقبلة في آخر السنة الحالية هذا اذا كان الرجل ذا وفاء وشرف فان لم يكن كذلك واخر عنها النفقة فلها ان تطالبها كل يوم ويجوز للزوج ان يتولى الانفاق على زوجته قيا ما بحق الزوجية ومحل ذلك اذا كان صاحب مائدة ولم تشتك منه فان اشتكت مطله في الانفاق عليها واثبتت ذلك عند القاضي عذره بما يابق به وان ظهر له ان المصلحة في حبسه جاز له ذلك الا انه لا يحبسه لأول مرة .

والناس ليسوا سواء فبهم من يتعظ بمجرد الحضور عند القاضي ومنهم من لا يتعظ الا بالحبس . ومع ذلك فقد جوز الصاحبان للحاكم أن يبيع من ماله بمقدار نفقة زوجته وهذا اوفق متى تحقق مطله فان كان امتناعه من الانفاق بسبب عسره وعدم قدرته على النفقة فرض القاضي عليه النفقة وامرها بالاستدانة عليه ويجبر على اعطائها من يجب عليه نفقتها لو لم يكن الزوج موجودا مثل الاب واذا كان لها اولاد منه فرضها القاضي على من يجب عليه نفقتهم عند عدم وجود ابيهم كأب الأب ويجبر على اعطائهم ولا يفرق بينه وبينها بسبب الفقر لان المال غاد ورائح ( ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ) وقال بعض الأئمة بالتفريق بسبب العجز عن النفقة وبعضهم قيد ذلك اذا تحقق اليأس من قدرته على النفقة والعمل الآن على هذا

واذا خافت الزوجة غياب زوجها بعد فرض القاضي او تراضى الزوج عليها وطلبت من الزوج كفيلا اجبت لذلك والزمه القاضي باعطاء كفيل بها هذا هو الصحيح لما في النفقة من بقاء حياتها

ومعلوم ان النفقة المقدرة لا تبقى على حالة واحدة بل تختلف بحسب  
اليسار والاعسار والغلاء والرخص فاذا فرضت حال اليسار فاعسر ووجب تقدير  
نفقة الاعسار وكذا لو فرضت نفقة الاعسار ثم ايسر الزوج فرضت عليه  
نفقة اليسار واذا ساعدت المرأة زوجها في احوال معيشتها بأن هيأت له الطعام  
أو غسلت ثيابه فليس لها ان تطالب اجرة على ذلك لانه ينبغي لها مساعدته  
على معيشتها اقتداء بالسيدة فاطمة رضى الله عنها فانها كانت تباشر أعمال  
البيت بنفسها كما انه ليس لها ان تأخذ اجرة على تربية اولاده منها مادامت  
الزوجية موجودة نعم لو كان الزوج محترفا بحرارة فاشتغلت معه جاز لها ان  
تأخذ اجرة منه لان ذلك ليس بواجب عليها وينبى على ذلك انه اذا كان  
طباخا فساعدته أو خبازا فخبزت معه جاز لها اخذ اجرتها على طبخها وخبزها  
والذى عليه العمل الآن ان النفقة تقدر بحسب حال الزوج وهو مذهب  
الشافعى

### ( فى الكسوة )

كما يجب على الزوج طعام زوجته يجب عليه كسوتها لانها من ضمن  
النفقة وهى واجبة وذلك من حين العقد الصحيح كما تقدم وتفرض الكسوة  
بحسب حالهما وبحسب عرف البلد فكسوة الشتاء غير كسوة الصيف  
وتفرض ثيابا كما يجوز تقديرها بدراهم وتعطى لها معجلا وقد علمت ان  
المعتبر الآن حاله لقوله تعالى ائینفق ذو سعة من سعته  
ومتى فرض القاضى لها كسوة لا تفرض لها غيرها قبل تمام المدة الا  
اذا تمزقت بالاستعمال المعتاد فاذا مزقتها في غير الاستعمال او ضاعت عندها  
لا يلزم الزوج بغيرها بل تكون هى المسؤلة عنها

## ( في السكنى )

كما يجب على الزوج الطعام والكسوة يجب عليه لزوجته اسكنها في محل مناسب لخالها لقوله تعالى ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) اي سعتكم فان كانا موسرين اسكنها في بيت على حدته بين جيران صالحين وان كانا معسرين او الزوج معسرا فله ان يسكنها في بيت من دار يشتمل على جميع المرافق الشرعية ولو اسكنها في بيت على حدته (دور) وأقاربه في بيت آخر فلا يس لها طاب الانتقال الى جهة أخرى الا اذا كانوا يؤذونها بالفعل او بالقول بخلاف ما اذا اسكن ضرثها فيه فان لها طلبه والفرق بين الاقارب والضررة أن الاقارب لا يتوقع منهم الايذاء بخلاف الضررة فانه يتوقع منها كثيراً وليس له ان يسكن معها احد اقاربه غير ولده الصغير الذي لا يميز وجارثته وام ولده اي جارثته التي رزق منها بمولود نعم لو رضيت بذلك فلا مانع وكذا ليس لها ان تسكن معه أحد أقاربها ولا أحد اولادها ولو كان صبيا غير مميز لان ذلك يؤدي الى الشقاق بينهما ولو كان البيت كبيرا تستوحش منه الزوجة او كان بعيدا عن الناس وجب عليه ان يحضر عندها من يؤانسها كخادمة أو ينقلها الى جهة لا تستوحش منها لان اسكنها في المحل الموحش ضرر وهو لا يجوز شرعا والمعتبر في السكنى الآن مراعاة حاله كما سبق

## ( فيمن يجب عليه اثاث المنزل )

قد علمت مما تقدم في المهر أن المهر ملك المرأة وجهازها ملك لها وان الزوج لا يجوز له استعمال شيء من متاعها الا باذنها فن هذا يظهر أن جميع ما يازم للبيت من فراش وغطاء واداة طبخ من نحاس وغيره



يجب على الزوج ويازمه أيضا أن يشتري لها ما تنظف به بدنها وثيابها من صابون وغيره وكذا يجب عليه أن يشتري لها ما تطيب به من الروائح المطرية ونحوها ويراعى في ذلك عرف البلد وحال الزوجين كما تقدم في أول هذا المبحث وإنما وجب ذلك على الزوج دون المرأة لأنه من ضمن النفقة وهي واجبة عليه جزاء وجودها عنده لا عليها

« في دين النفقة »

الدين هو ما ثبت في الذمة والذمة هي وصف في الانسان يؤهله للقيام بما له وما عليه وانواع الديون كثيرة ولكن المراد منها هنا نوعان دين النفقة ودين غيرها ودين النفقة مقدم على غيره لان به حياة الشخص وينبى على ذلك ان تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته واولاده بقدر الحاجة والضرورة على قضاء ديونه فاذا لم يكن عنده الا ما يفي بنفقته ونفقة عياله فلا يؤخذ منه شئ لعسرته قال تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » وان كان عنده ما يزيد عنها يؤخذ الزائد ويترك عنده ما يكفيه ومن الضروري بيته الذى هو فيه مع اهله وعياله وليس بزائد عن حاجتهم فلا يباع في الدين بل يترك له لانه من ضمن النفقة

ثم ان النفقة اما أن لا يحكم بها القاضى ولا يحصل تراضى الزوجين عليها اولا فان كان الاول فلا تصير ديننا ثابتا في الذمة وليس للمرأة ان تطالب زوجها بنفقة شهر مضى وعلة سقوطها انها شبه صلة فلا تلزم وكذا لو عجلها لا يجوز له ان يستردها بعد الطلاق وكذا ليس لورثته استردادها بعد الموت ولو كانت قائمة شأن كل عطية من احد الزوجين للآخر ولو

عجلها أبوه فالحكم كذلك وانما قدر سقوط حقها في المطالبة بشهر لان الشهر فما فوقه بعيد وما دونه قريب وان كان الثماني اى انه حكم بها القاضى أو حصل عليها تراض فاما أن لا يأمر القاضى الزوجة بالاستدانة واما أن يأمرها بها فإن قضى القاضى بها أو تراضى الزوجان عليها تثبت في ذمة الزوج ولا تسقط بمضى شهر كما في الحالة الاولى وانما تسقط بالاداء أو البراء عن التابته في ذمته وموت أحد الزوجين وبنشوز المرأة اى خروجها عن طاعته بغير حق وبالطلاق اسوء اخلاقها وبموصول الفرقة منها بسبب فعلها مع اصله او فرعه ما يوجب حرمة المصاهرة وان حكم القاضى بها وأمر الزوجة بالاستدانة فلا تسقط الا بالاداء او البراء ولومات الزوج قبل أن تأخذها الزوجة فلها أخذها من تركته وللدائن ان يطالب الزوج بها كما ان له أن يأخذها من الزوجة وهى ترجع عليه بها ثم ان ابراء الزوجة زوجها من النفقة قبل ثبوتها في ذمته لا يصح ولا يعتبر لان البراء انما يكون عن حق ثابت في الذمة وهى لم تثبت نعم اذا تراضى الزوجان عليها او فرضها القاضى وثبتت في الذمة ثم ابرأت الزوج منها صح ذلك . فان قدرت كل يوم يصح ابرؤها في أول اليوم وان قدرت كل اسبوع يصح ابرؤها اول الاسبوع وان قدرت كل شهر يصح البراء في أول الشهر وان قدرت كل سنة يصح البراء في أول السنة لثبوتها في ذمة الزوج من ذلك الوقت .

فتبين مما تقدم ان النفقة من حيث ثبوتها في ذمة الزوج وعدم ثبوتها على ثلاثة أقسام

(١) لا تثبت في ذمة الزوج بل تسقط بمضى شهر فلاحق لها في المطالبة بعده

(٢) تثبت ديناً في ذمة الزوج ولا تسقط بمضى شهر فاكثروا وإنما تسقط بموت أحد الزوجين وبالنشوز والطلاق لسوء أخلاقها  
 (٣) لا تسقط الا بالأداء أو الإبراء وقال الشافعي للمرأة حق في النفقة وتثبت في ذمة الزوج ولو لم يقض بها ولم يتراضى عليها وتكون ديناً صحيحاً كباقي الديون والعمل عليه الآن

وابو حنيفة يرى التفصيل المتقدم كما علمت ولذلك قال ان دين النفقة التي لم يؤمر بها بالاستدانة لا يتلقى قصاصاً مع دين الزوج الا برضاه لأن حقها دين ضعيف يسقط بالنشوز ونحوه أما لو أمر فيها بالاستدانة فيلتحق قصاصاً مع دين الزوج بدون رضاه لانه دين صحيح .

### ( حكم نفقة زوج الغائب )

إذا كان الزوج غائباً ولم يترك لزوجته نفقة وكان في بيته مال من جنس النفقة جاز للزوجة ان تأخذ من ماله بقدر كفايتها بشرط ان تكون مستحقة للنفقة على زوجها وإنما جاز لها ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة أبي سفيان « خدي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك » وان رفعت الأمر الى القاضي مطالبة بالنفقة حلفها القاضي على انها زوجته وان الزوج لم يترك لها نفقة وانها لم تسكن ناشزة وطلب منها كفيلاً يضمن ما اخذته بحيث اذا حضر الزوج واثبت بالبينه انها لا تستحق عليه نفقة يكون له الحق في الرجوع على الكفيل كما يكون له الحق في الرجوع عليها وبعد ذلك ينظر القاضي فان كان للغائب مال من جنس النفقة فرض النفقة منه وان لم يكن عنده مال ولو لكان له ودعية أحضر القاضي المودع وسأله عن

الوديمة وكون المرأة زوجة للغائب فان اعترف بهما الزمة القاضى بتسليم  
المرأة النفقة من الوديمة

وان انكر فان كان القاضى يعلم بالوديمة والزوجية حكم لها بالنفقة في  
الوديمة والزم المودع بتسليمها لها ويكون ذلك من باب الفتوى والاعانة  
لامن قضاء القاضى بعلمه واز لم يعلم ولها بينة وشهدت لها بالزوجية والوديمة  
حكم لها بالنفقة ايضا على رأى زفر المفتى به وان لم يكن له وديعة ولكن له  
دين على آخر احضره القاضى واجرى معه الاجراءات التى اجراها مع المودع  
وان كان له وديعة ودين فرض القاضى النفقة في الوديمة اولا لانها عين مال  
الزوج ومحل ذلك اذا كانت الوديمة او الدين من جنس النفقة وان لم يكونا  
من جنسها فلا يفرضها وان لم يترك الغائب مالا فرض القاضى النفقة  
عليه وامرها بالاستدانة بعد تحليفها واخذ كفيل منها كما تقدم . ويؤمر  
بالانفاق عليها من تجب نفقتها عليه لولم يكن الزوج موجودا

واذا حضر الغائب وادعى انه عجل لها النفقة واثبت ذلك بالبينة فهو  
بالخيار ان شاء رجع عليها او على كفيلها وان ثبت ذلك باقرارها او بنكولها  
عن اليمين رجع عليها لا على الكفيل لان اقرارها لا يسرى على الكفيل  
والنكول على اليمين حكمه حكم الاقرار واما اذا حضر وانكر الزوجية  
وفرضت النفقة في الوديمة او الدين وكان فرضها باقرار المودع او المدين  
فالزوج له الحق في مطالبة المودع او الزوجة وكفيلها اما في الدين فلا يرجع  
الا على المدين والفرق بينهما ان الزوجة قد اخذت من المودع عين حق  
الزوج فيجوز له ان يطالبها به ولم تأخذ عين حقه من المدين وانما اخذت  
ماله على ان يكون عوضا عما في ذمة زوجها وقد ثبت خلافه من ان ما

أخذته ليس عوضاً عن دين زوجها لأنها لا تستحق عنده شيئاً فكانها أخذته منه بغير حق فيرجع عليها دون الزوج والزوج يرجع عليه مباشرة

وان كان فرض النفقة بالبينة أو بأمر القاضى رجع الزوج على الزوجة او كفيلها دون المودع او المدين لعدم حصول التقصير منهما. وكذا لا يرجع عليهما اذا اعترفا بالزوجية واثبت الزوج انها لا تستحق عنده شيئاً لانه طلقها لجواز عدم علمهما بالطلاق ومحل ذلك اذا لم يثبت الزوج علمهما بالطلاق فاذا اثبت علمهما به فله الرجوع عليهما كما تقدم. وان لم يترك مالا في بيته ولا وديعة ولا ديناً وكان له املاك تؤجر فرض القاضى نفقتها في الاجرة والا فرضها عليه وامرها بالاستدانة ولا يبيع شيئاً من مال الزوج للنفقة كما انه لا يفرق بينهما لعدم النفقة خلافاً لما قاله بعض الأئمة الذى عليه العمل الآن

### « مبحث فى حق الزوج على زوجته »

حق الزوج على زوجته لا يتعلق باموالها بل حق التصرف فيه ثابت لها خاصة فلا يتداخل فيه بحجة انه زوجها كما انه ليس لابيها ولا جدتها ولا للوصى شىء من ذلك متى كانت عاقلة بالغة رشيدة وحينئذ يكون لها ان تصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة واجارة واعارة ووقف ولها ان توكل من شئت فيما تملكه من التصرف ولا يتوقف ذلك كله على اجازة زوجها او احد اقاربها

ولا تكلف بصرف شىء من اموالها فى النفقة الواجبة على زوجها مهما كانت ثروتها نعم اذا كان زوجها فقيراً معدماً وليس له اقارب تجب

عليهم نفقة أولاده تؤمر بالانفاق عليهم ويكون ما انفقته ديناً على الأب  
ترجع به عليه إذا أيسر.

وأما يتعلق حق الزوج بشخص زوجته متى قام بالواجب عليه بان  
أوفائها معجل صداقها وأعطاها ما تستحق عليه من النفقة. وحينئذ يكون  
له الحق في منعها من الخروج من بيته بدون إذنه الا لزيارة والديه في كل  
اسبوع مرة وبغيرهما من المحارم كل سنة مرة وله نقلها من منزل ابويها الى  
بيته اذا كانت صالحة للزوجة ما لم يكن عندها عذر يمنعها من الانتقال  
كما علمت

وإذا أراد السفر فاما ان يكون مأموناً عليها أو لافان كان غير مأمون  
عليها فلا يجوز له ان يجبرها عليه ولو كانت الجهة المراد السفر اليها قريبة لان  
في ذلك ضرراً عليها وهو لا يجوز شرعاً وان كان مأموناً عليها فاما ان  
يكون السفر الى جهة بعيدة يقدر المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة او  
أقل منها وقدرها الامام بثلاثة مراحل بالسير الوسط وقدرها أبو يوسف  
بالمسافة التي يمكن للشخص بعد قطعها ان يعود امبيت بمنزله فان كانت  
اقل جازله السفر بها انفاقاً بشرط ان يكون الامن فيها مستتباً وان كانت  
المسافة التي يراد السفر اليها تساوى القصر أو أكثر ففيه خلاف قال ابو  
حنيفة لا يجوز لما في ذلك من المشقة على أقاربها في زيارتها وقال بعض المحققين  
من الحنفية يجوز ايضاً متى كان مأموناً عليها لانه لا معنى لأن يقيم الرجل  
في جهة وزوجته في جهة أخرى وهو حسن ولا يجوز للأب ان ينصح ولده  
ويرشده الى ما فيه خير له يجوز للزوج ان يرشد زوجته الى ما فيه خيرها  
وسعادتها قال تعالى ( وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً

نحن نرزقك والعاقة للتقوى) واذا ارتكبت أمرًا مخالفاً بأن خرجت من بيته بدون اذنه مثلاً فله ان يؤدبها تأديباً خفيفاً بما يناسبها ولا يجوز له ان يضربها ضرباً يؤلمها واذا حصل منه ذلك وثبت بالبرهان عند القاضى عذر لانه ارتكب أمراً نكراً

واذا حصل شقاق بين الزوجين واشتد بينهما الخصام ورفع ذلك الى القاضى حسن له ان يعين حكماً صالحين والاولى ان يكونا من اقاربهما لينظرا في امرهما ويصلحا بينهما بقدر الامكان عملاً بقوله تعالى «وان ختم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما» ولكن ليس لهما حق التفريق بينهما بمجرد ان اذا كانا وكينين من قبل الزوجين بذلك

( ما ينبغي ان تكون عليه الزوجة )

الزوجة هي مهبط سعادة المرء ووهدة شقائه وكدره فان كانت ذات اخلاق كريمة عالمة باحوال المعيشة عارفة قدر زوجها وقدرته حتى قدره وشاركتة في البؤس والرخاء عد زوجها من السعداء وان كانت على الضد من ذلك كان زوجها دائماً في شقاء وعناء فينبغي لكل زوجة ان تكون الاولى لا الثانية بان تعاشره معاشرة طيبة وتحادثه بلطف وطلاقة وجه كما تحافظ على شرفه وشرفها حارصة على اموالها غير مبعدة لها وبذلك تكون لها مكانة عالية عنده اللهم الا ما جرت العادة به وان تحسن تدير منزله بكل اتقان ولا تخرج من بيته الا باذنه متى كان قائماً بما هو واجب عليه شرعاً كما علمت وان لا تعصه اذا التمسها بدون عذر لان ذلك ربما يؤدي الى حصول نفور بينهما فاذا عملت بتلك النصائح تكون قد استحققت الثناء الجميل من

الناس والثواب العظيم من الله ويكون زوجها قد شمله قوله عليه الصلاة والسلام ( وما أعطى المرء بعد أسلامه خيرا من امرأة تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها) وذلك هو منتهى السعادة

( ما يجوز للمرأة فعله بدون رضا زوجها )

كما ان الزوجة لها النفقة على زوجها كذلك يكون لها الحق في أن تمنع نفسها منه اذا لم يوفها نفقتها او معجل صداقها ولها ايضا ان تخرج من بيته بغير اذنه وان كان المهر مؤجلا واشترط عليها الدخول قبله فليس لها منعه وان لم يشترط ذلك فلها ويجوز لها الخروج لزيارة أحد ابويها كل اسبوع مرة ولغيرهما من الاقارب في كل سنة مرة ويتمنها من المقام عندهم وكذلك ان تخرج لعيادة احد ابويها ان كان مريضا ولو احتاج احدهما لمكثها عنده لعدم وجود من يقوم بشأنه فلها ان تقيم عنده حتى يبرأ من مرضه ولو كان مخالفا لدينها لان الله سبحانه وتعالى قد امر بالاحسان اليهما مطلقا قال تعالى «وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا»

( مبحث في فرق الزواج )

اعلم ان فرق الزواج متعددة منها الطلاق والخلع والايلاء واللعان واختيار المرأة نفسها بالبلوغ ومنها الردة والتفريق بسبب كون الزوج عينا بمعنى انه لا يمكنه ان يلامس زوجته



## ( في الطلاق )

الطلاق لغة رفع القيد مطلقا حسيا كان او معنويا مثل اطلاق الا انه  
اشتهر الطلاق في رفع القيد المعنوي واشتهر لفظ اطلاق في الحسى . وشرعا  
رفع قيد النكاح الثابت شرعا وهو مشروع بقوله تعالى ( الطلاق مرتان  
فامسك بمعروف او تسريح باحسان ) وبالسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم  
طلق احدى زوجاته وبالاجماع ايضا لان كثيرا من الصحابة قد طلق ومنهم  
الامام عمر رضى الله عنه فانه طلق زوجته جميلة بنت عاصم الانصارى .  
وحكمة مشروعيته التخاض من سوء العشرة لان النفور اذا استحکم بين  
الزوجين ربما يؤدي الى سوء العاقبة فتكون النتيجة ضد المطلوب شرعا  
من الزواج وهو المودة والألفة قال تعالى « ومن آياته ان خلق لكم من  
انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » فاذا تبدل ذلك  
بسوء العشرة كانت الفرقة اولى لذلك شرع الله الطلاق  
وقد اختلف الأئمة في كونه مباحا او محظورا

قال بعضهم انه مباح لقوله تعالى ( لا جناح عليكم ان طلقتم النساء )  
فرفع الجناح يستدعى الاباحة ولأن الحسن رضى الله عنه طلق كثيرا  
وقال بعض المحققين انه محظور الا لعذر موجب لذلك واستدل على ذلك  
بقوله عليه السلام ( لعن الله كل ذواق مطلق ) وبأن الطلاق لغير حاجة  
يعتبر اعتداء على المرأة بغير حق ولان فيه كفران نعمة الزواج وذلك  
غير جائز شرعا فتبت انه محذور وممنوع الا لموجب له  
نعم اذا وقع الزوج بدون عذر يقع الطلاق مع كونه حينئذ آثما

مثل من سرق شاة وذبحها فانه آثم مع كون اللحم ليس بميتة وكالبيع في وقت صلاة الجمعة فانه حرام مع ان عقده صحيح  
 وحينئذ يجوز للقاضي ان يعذر من طلق زوجته بدون داع الى طلاقها  
 لانه يكون قد ارتكب امرا غير محمود شرعا

ثم انه ينقسم الى قسمين بدعى وهو ما كان بالانابة حال اوسنى وهو ما كان في آخر طهر لالمس فيه مع كونه رجعيا اما كونه في آخر الطهر فاعدم طول العدة على المرأة واما كونه رجعيا فلجواز انه يريد ارجاعها اليه فيسهل عليه مراجعتها ثم ان الطلاق من حقوق الزوج دون غيره من الزوجة والاجانب . اما كونه بيد الزوج دون المرأة فالامور الآتية

١ انه يتحمل كثيرا بخلاف الزوجة فانها شديدة التأثر

٢ انه متبوع وهي تابعة

٣ انه هو الذى بذل المهر وانفق عليها ومن كان هذا شأنه لا يميل الى

الطلاق لمجرد حادث

ولم يكن مشتركا لانه ربما يكون هناك سبب للطلاق فلا تنفق معه المرأة وقد يؤدي ذلك الى نتيجة غير محمودة ولم يكن اغير الزوج ان يطلق مثل الأب لانه صاحب الشأن وهو الذى تكون المرأة موافقة له اولا دون غيره

وقد اشار الى ذلك عليه السلام بقوله (الطلاق لمن أخذ بالساق)  
 يشير بذلك الى ان احوال الزوجية الحقيقية لا يمكن معرفتها الا للزوج وليس كل زوج يقع طلاقه بل الذى يقع طلاقه هو الزوج العاقل البالغ (ولو

كان محجوراً عليه اسفه او مريضاً حافظاً اقواه العقلية بل ولو كان هازلاً لا يقصد الطلاق او مكرهاً (والكن الا كراه فيه خلاف فأبو حنيفة يقول بوقوعه مستندلاً على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق » فاذا كان الهازل الذي لا يقصد الطلاق يقع طلاقه فالمكروه يقع طلاقه من باب اولى لان المكروه خير بين الامرين فاختر اهونها عليه فيكون عنده قصد في الجملة

وقال الشافعي رضى الله عنه لا يقع طلاقه لحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وبقوله عليه الصلاة والسلام (لا طلاق في اغلاق) أى اكره وبالتأمل يعلم ان مذهب الشافعي اوفق واذا كان الزوج أخرس فتعتبر اشارته المعهودة كعبارته وكذا تعتبر كتابته المرسومة المستبينة مثل غيره ومعنى كونها مرسومة أى معنونة على هيئة خطاب ومعنى كونها مستبينة انها تقرأ بخلاف الكتابة في الهواء والماء فانها غير مستبينة فلا يقع بها ولو كانت معنونة أما الكتابة التى لم تكن على صورة خطاب فان الطلاق لا يقع بها الا بالنية . وأما السكران فانه اذا شرب المسكر لعذر كدواء وصفه له طيب ماهر عدل او شربه لغصة اصابته ولم يجد ما يزيلها غير المسكر فانه لا يقع طلاقه اتفاقاً

أما اذا شربه بدون عذر ففيه خلاف قال جمهور من العلماء يقع وقال بعض المحققين لا يقع طلاقه لان السكر له عقوبة خاصة به وهى الحد فلو عاقبناه بوقوع الطلاق يحصل له عقوبتان وذلك لا يجوز ولان وقوع الطلاق عليه ربما يكون عقوبة شديدة على المرأة ولم تقترف ذنباً فعدم وقوعه أولى وهذا بخلاف الذم والمجنون والمعتوه ومختل العقل اكبر أو لمرض

أو لأمر شديد نزل به فإنه لا يقع طلاقه الا انه اذا علق انسان طلاق زوجته على فعل شيء ثم فعله وهو مجنون فإنه يقع طلاقه لان اليمين انما قد وهو عاقل وقد حصل الفعل المعلق عليه الطلاق . وقال بعض الأئمة لا يقع في هذه الحالة ولكن المشهور الاول وان كان الثاني حسنا

وكما يجوز للزوج ان يوقع الطلاق لفظا بجوزله ان يوقعه بالكتابة المرسومة المستبينة . ويجوز له ان يوكل غيره بايقاعه على زوجته وكذا يصح له ان يأذن المرأة بايقاع الطلاق نيابة عنه الا انه اذا كان الاذن بايقاع الطلاق على غيرها سواء كان من ضرائها او لا ، يكون توكيلا منه لها بالطلاق وان كان الاذن بايقاع الطلاق على نفسها يكون تفويضا لها في طلاقها وايس كل امرأة يقع عليها الطلاق بل محله المرأة المتزوجة زواجا صحيحا او المعتدة لطلاق رجعي او المبانة بطلاق دون ثلاث او فرقة هي هي طلاق بائن بان كان بايلاء او لعان او عنة او خلع او ردة زوج واما ردة الزوجة فهي فسخ لاطلاق ومن مفهوم ذلك يعلم انه لا يقع الطلاق على من في عدة لفرقة هي فسخ مثل اختيارها نفسها بالباوغ وقال الشافعي لا يباحق الطلاق المبانة مطلقا لانقطاع رابطة الزوجية

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى ان جعل الطلاق متعددا حتى اذا وقع مرة واراد الرجوع الى زوجته امكنه ذلك فجعل ثلاثا للحررة وثنان للأمة ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيمضتان» فهذا دليل على ان عدد الطلاق معتبر بالنساء دون الرجال وقال الشافعي رحمه الله اعتبار عدد الطلاق بالرجال واستدل على ذلك بقوله عليه السلام «الطلاق

بالرجال والعدة بالنساء» واول هذا الحديث الحنفية بان معناه الطلاق للرجال والعدة على النساء وهو تأويل وجيه. واذا طلقت المرأة ثلاثا حُرمت على الزوج ولا تحل له حتى يلامسها غيره ملامسة حقيقية تقوله عز وجل « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »

والمراد بالنكاح في الآية الملامسة بدليل حديث العسيلة المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام ( حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ) وحكمة ذلك التنفير من الطلاق

والطلاق الثلاث يقع متفرقا وجملة واحدة على المرأة المدخول بها وأما غير المدخول بها فلا يقع عليها الا دفعة واحدة لان غير المدخول بها لا عدة عليها والطلاق لا يقع الا على الزوجة أو المعتدة بعد الدخول ولا يقع الطلاق بأى لفظ بل له ألفاظ مخصوصة او ما يقوم مقامها فالالفاظ الخاصة به هي المشتملة على حروف ط ل ق مثل طلقتك او أنت طالق فهذه الاسباب يقع الطلاق بلا نية وسمى صريحا لظهوره ووضوحه ولذلك سمي البناء المرتفع صرحا ويقوم مقام هذه الالفاظ الكتابة المرسومة واشارة الاخرس والاشارة بالاصابع فيقع الطلاق بهذه الأشياء بدون احتياج الى نية بشرط ان يضاف الطلاق الى المرأة المراد تطليقها ولو اضافة معنوية بأن خاطبها مثلا بعبارة الطلاق . والكنايات هي الفاظ لم توضع للطلاق بل له وغيره مثل اعتدى او اخرجى ولا يقع الطلاق بها الا بالنية او دلالة الحال كما سيأتى في مبحث الكنايات . والكتابة التي لم تكن مرسومة على هيئة خطاب لا يقع الطلاق بها الا بالنية مثل الفاظ الكناية

## ( اقسام الطلاق )

الطلاق ينقسم الى قسمين طلاق رجعى وطلاق بائن والبائن ينقسم الى قسمين ايضا بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى ويسمى ايضا طلاق البت . فالاول ما كان بواحدة او ثنتين والثانى ما كان بثلاث سواء كانت مجتمعة او متفرقة والمرأة مدخول بها . وكل له احكام تخصه واليك بيانه

## ( حكم الطلاق الرجعى )

الطلاق الرجعى هو الذى يمكن للزوج ان يراجع زوجته بعد حصوله بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين ولذا قال الفقهاء حكم الطلاق الرجعى انه لا يزيل ملك العصمة ولا يزبل حل الزوجة له ولا يقع الطلاق رجعياً الا اذا كانت المرأة مدخولاً بها بعد العقد الصحيح وكان بلفظ الطلاق غير مقرون بعوض فلو اقترن به يقع بائناً لان بذل المرأة العوض انما هو لملك عصمتها وملكها العصمة لا يكون الا بابائنها وكذا يشترط ان لا يكون مقترناً بعدد الثلاث ولا باشارة تفيد ذلك بأن قال لها انت طالق هكذا و اشار بثلاث اصابع ولا بعبارة تفيد نهاية الطلاق بان قال لها انت طالق اكثر الطلاق ونهايته لانه يكون حينئذ ثلاثاً

ويشترط ايضا ان لا يكون مقروناً بعبارة تفيد الابانة مثل الوصف وأفضل التفضيل المنبئين عن الشدة او بما يفيد البينونة ففى تحققت هذه الشروط بان قال لزوجته المدخول بها انت طالق وقع الطلاق رجعياً بواحدة سواء نوى بائناً او ثلاثاً او لم ينو وقال بعضهم يعمل بنيتها واذا أتى الزوج بعبارة المصدر بأن قال على الطلاق او الطلاق يلزمنى

يقع به واحدة رجعية لاثنتين وان نواهما لان اللفظ لا يحتمل العدول لكن  
لو نوى الثلاث وقعت لانها جنس الطلاق والمصدر يحتمل الجنس  
ويلحق بالصرح في كونه رجعيا ثلاثة ألفاظ من الفاظ الكناية وهي  
اعتدى واسعبرنى رحمك وانت واحدة . وانما وقع الطلاق بها رجعيا  
لانها لا تفيد البت ولكثرة استعمالها في الطلاق

### « الرجعة »

الرجعة لغة القهقري وشرعا هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو  
راجعت زوجتي الى عصمتي ولو قال لارجعة لي . فاذا طلق رجل زوجته طلاق  
رجعية او طلقتين كذلك جاز له ان يراجعها لقوله عز وجل ( وبعولتهن  
أحق بردهن ) فسماه عز وجل بعلا ولذا كانت الزوجية موجودة حكما  
ولو مات احد الزوجين في العدة يرثه الآخر . وكما تكون الرجعة بالقول  
تكون بالفعل كأن يلامسها او يقبلها او تقبله برضاه سواء كان ذلك بعلمها  
اولا وسواء كان أمام الشهود اولا ولكن الاولى ان يشهد على رجعته  
خشية جحود المرأة وان يعلمها خوف زوجها زاعمة انه لم يراجعها وانما  
يشترط ان تكون الرجعة منجزة لامعلقة علي شرط ولا مضافة الى المستقبل  
واذا حصل خلاف بين الزوجين بان قالت له الزوجة عدتي قد  
انقضت وكذبها الزوج قائلا انها لم تنقض ولي الحق في الرجعة فان كانت  
عدتها بالاشهر ومضى على طلاقها ثلاثة اشهر صدقت في دعواها وكذا ان  
كانت عدتها بوضع الحمل فولدت واما اذا كانت عدتها بالحيض ففي تقدير  
المدة خلاف بين الامام وابي يوسف قال الامام اقل مدة تمضي فيها العدة

بالحيض ستون يوماً لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض كل حيضة عشرة أيام  
فيكون مجموع ذلك ثلاثين يوماً وإلى طهرين كل طهر خمسة عشر يوماً  
فيكون مجموع الكل ستين يوماً. واعتبر تقديرها أبو يوسف بأقل  
مدة الحيض وأقل مدة الطهر. وأقل مدة الحيض ثلاثة أيام فيكون  
الثلاث حيض تسعة أيام وأقل مدة الطهر من الحيض خمسة عشر يوماً  
وهي محتاجة لظهرين فيكون مجموع المدة كلها تسعة وثلاثين يوماً والعمل  
جار على رأى الإمام.

ومتى انقضت عدة المرأة فلا يملك الزوج مراجعتها وتنقضى بأخر جزء  
من حيضها إذا كانت مدة الحيض عشرة أيام وإن كانت أقل فتتقضى بمضى  
زمن يسهل اغتسالها وشروعها في الصلاة ولو لم تغتسل وتصلى بالفعل والرجعة  
لا تنسخ الطلاق الذى حصل فإذا أوقع عليها طلاقاً ثم راجعها عادت إليه  
بطلقتين لا غير فلو أوقعهما عليها لا تحل له حتى تنقضى عدتها وتزوج وبغيره  
ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها وبما إن  
الرجعة تنقطع بمضى العدة يتعجل مؤخر البتة بانقضاء العدة في المطلقة  
رجعياً. الم يكن مؤجلاً إلى زمن معلوم أو مقسطاً على مدة معينة فإن  
كان كذلك فلا يتعجل إلا بحلول الزمن المؤجل إليه ويحل كل قسط بحلول زمنه  
(نوعاً الطلاق البائن واحكامهما)

قد علمت أن الطلاق البائن نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة  
كبرى فالبائن بينونة صغرى يقع بصريح لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة  
المدخول بها مقترناً بما يفيد البينونة الصغرى فإذا قال رجل لزوجته أنت  
طالق طاقه بائنة أو أنت طالق طاقه كبيرة أو كالجبل أو طويلة بائنة بوحدة



وكذا تطلق طليقة بائنة اذا كان الطلاق على عوض أو بعبارة الخلع أو الإيلاء أو اللعان ونحوه سواء نوى البائن أو لم ينو أو كان بلفظ من الفاظ الكناية والكناية لفظ يحتمل الطلاق وغيره وهي متعددة غير ان بعضها يقع بها الطلاق رجعيا . لانها لانفيد القطع وهي اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة وبقية الالفاظ يقع بها الطلاق بائنا لان لفظ الكناية يفيد الابانة ثم احوال الطلاق بالكناية ثلاثة

(١) حالة رضا الزوجين

(٢) حالة مذاكرة الطلاق

(٣) حالة الغضب

والفاظ الكناية ثلاثة أقسام قسم يصلح جوابا للمرأة على كلامها ولا يصلح ردا وابطالا له ولا شتما للمرأة وذلك مثل اعتدى وامرك بيدك واختارى نفسك .

وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وذلك مثل انت خلية وانت بريه . وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح شتما مثل اخرجى واذهبي . وفي حالة الرضا تتوقف جميع الاقسام على النية فيكون القول قوله يمينه . وفي حالة مذاكرة الطلاق لا يقع الا بالنية بما يصلح جوابا وردا مثل اخرجى واذهبي لان اتيانه بعبارة تفيد الرد تعارض حالة مذاكرة الطلاق فلا بد من النية . وفي حالة الغضب يقع بما يصلح جوابا فقط مثل اعتدى وامرك بيدك واختارى نفسك ولا يقع بما يصلح جوابا وردا ولا بما يصلح جوابا وشتما لانه يحتمل انه اراد الشتم او الرد وحالة الغضب

لاتنافية ذلك . واذا طلق الزوج زوجته زجعيًا ولم يراجعها حتى انقضت عدتها صار الطلاق بائنًا . ومن قال كل حل على حرام او حلال المسامين على حرام بانته جميع نساته بينونة صغرى الا اذا نوى الثلاث . واما اذا خاطب احدى نساته بأن قال لها انت على حرام متلافاً تطلق دون غيرها طالقة بائنة وان نوى بذلك تطليقها ثلاثا بانته بينونة كبرى

وحكم الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان بواحدة أو اثنتين انه يزىل ملك الزوج لعصمة زوجته ولذا تستر المرأة عنه حال العدة بأن تجعل بينه وبينها حجاباً كي لا ينظرها لانها صارت اجنبية عنه ولو مات احدهما فى العدة لا يرثه الاخر الا اذا كانت الفرقة لاجل الفرار كسيأتي فى مبحث طلاق المريض وحكمه انه يزىل الملك ولا يزىل الحل فيجوز له ان يتزوجها فى العدة وبعدها بدون احتياج الى زواجها بزواج آخر والسكن يشترط ان يكون الزواج برضاها وبعقد ومهر جديدين . وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو ما كان مقترناً بعدد الثلاث . أو باشارة تغيد ذلك بأن قال لها الزوج انت طالق هكذا و اشار لها بتلات اصابع منشورة أو قال لها انت طالق الفأ أو انت طالق اكثر الطلاق أو نهايته . وحكمه انه يزىل الملك والحل معاً ففى طلاق الزوج امرأته ثلاثاً لا يحل له أن يعقد عليها الا بعد ان تمضى عدتها ويتزوجها آخر ويلامسها فى محل الحرث كما تقدم . ثم ان الزوج الثانى يهدم بالدخول مادون الثلاث على الصحيح كما يهدم الثلاث وكل هذا انما هو فى الزواج الصحيح خلافاً لمحمد القائل بأنه لا يهدم الا الثلاث

وأما الفاسد فلا يقع فيه طلاق فن تزوج امرأة زواجاً فاسداً بأن

عقد رجل على اختين في عقد واحد مثلاً ثم اوقع عليهما الطلاق فلا يعتبر ذلك ولا يقع عليهما الطلاق ولو كان بثلاث فلو اراد ان يعقد على احدهما عقداً صحيحاً جاز له ذلك بدون تزوجها بزواج آخر لان الطلاق انما شرع لرفع قيد الزواج النابت شرعاً وهذا ليس كذلك

( مبحث في تعليق الطلاق )

علاقة الشيء ما يعلق بها ذلك الشيء . والتعليق يطلق على وضع العلاقة في جسم آخر ومعنى التعليق شرعاً ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى والاشياء التي يخالف بها يصح ان تكون منجزة وان تكون معاقبة ومعلوم ان الطلاق عين فيقبل التعليق مثل : ان ذهبت الى جهة كذا بغير اذني فأنت طالق ، فيتوقف طلاقها على ذهابها الى الجهة التي علق الطلاق على توجيهها اليه . ويشترط لصحة التعليق خمسة أشياء :

(١) ان يكون التعليق مسموعاً متصلاً لا منفصلاً الا لعذر وان يكون فعل الشرط معدوماً يجوز وجوده لا محققاً ولا مستحيلًا فلو كان محققاً فيما لبقائه حكم ابتدائه وقع في الحال : والذي لبقائه حكم ابتدائه مثل اللبس والسكلام واما ما ليس لبقائه حكم ابتدائه فهو مثل الدخول وينبى على الاول انه لو قال لزوجته ان ركبت حيوان فلان وكانت راكبة اياه واستمرت على الركوب يقع الطلاق لوجود المعلق عليه وهو الركوب وان نزلت في الحال لا يقع لعدم وجود المعلق عليه .

وينبى على الثانى انه لو قال رجل لزوجته ان دخلت بيت فلان فانت طالق وهى فى البيت انه لا يقع اليمين الا اذا خرجت منه ودخلت مرة ثانية لان الدخول لا يقبل الامتداد بل ينتهى بالقرار فى البيت . ولو كان فعل الشرط مستحيلا لا يقع اليمين فلو قال لزوجته ان انقلب هذا الماء نارا فانت طالق لا يقع شىء اصلا بل يلغى وكأنه لم يكن .

(٢) ان لا يكون فى التعليق اداة الشك فلو قال لزوجته ان دخلت دار زيد فانت طالق او لا طالق يكون التعليق باطلا

(٣) ان لا يكون مضافا لحالة منافية لابقائه او وقوعه فمثال المنافية لابقائه « ان مت بالضم فانت طالق » ومثال الحالة المنافية لوقوعه ان مت بكسر التاء (فانت طالق) فى هاتين الحالتين لا يقع اليمين

(٤) ان لا يكون معلقا على المشيئة الالهية فلو علق شخص طلاق زوجته على مشيئة الله وكان التعليق متصلا مسموعا لا منفصلا الامذر لا يقع الطلاق لان مشيئة الله غير معلومة لنا . وينبى على ذلك انه لو قال شخص لزوجته انت طالق ان شاء الله لا يقع

(٥) ان يكون الطلاق حاصلا والمرأة اهل لوقوع الطلاق عايبا بان تكون الزوجة فى عصمته او فى عدة طلاق رجعى او بائن بينونة صغرى ولم تنته الطلقات الثلاث

او يكون الطلاق مضافا الى تزوجها بأن يقول رجل لامرأة ان تزوجتك فانت طالق

وقال الشافعى لا يقع التعليق فى هذه الحالة لانه حصل وهى اجنبية

لا يملك عصمتها بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع لابن آدم فيما لا يملك ) وقال مالك ان كان التعليق على الزواج عاما يكون باطلا لانه ينافى مشروعية الزواج وان كانا خاصا يصح لانه يملك زواج غير المعلق عليها اليمين

( حكم التعليق بعد زوال الزواج )

اذا علق رجل طلاق زوجته على حصول شيء وقبل وجود ذلك الشيء أبان الزوج امرأته فاما أن يبينها بواحدة او اثنتين واما ان يطلقها ثلاثا فان كان الأول فلا تنحل اليمين وبالأولى اذا طلقها رجوعا بل اذا وجد المعلق عليه والمرأة في العدة يقع اليمين لان اثر الزوجية موجود وهو العدة وكذا لو طلقها طليقة بائنة او طليقتين ثم وجد عقد الزواج عليها وبعد ذلك وجد المعلق عليه وهي زوجة له يقع المعلق وان كان الثاني بان أبانها ثلاثا بعد التعليق ثم تزوجها بعد زوج آخر ووجد المعلق عليه وهي زوجة له لا يقع اليمين المعلق والفرق بينهما انه في الحالة الاولى وجد المعلق عليه والعصمة التي كانت موجودة حال التعليق باقية وقت وجود المعلق عليه بخلاف الحالة الثانية فان العصمة التي كانت موجودة وقت التعليق قد زالت بحصول الطلاق الثلاث ثم وجدت عصمة جديدة بتزوجها ثانيا بعد زوج آخر .

( حكم انحلال اليمين ووقوع الطلاق )

الاصل انه لا يحنث الخالف في يمينه المعلق اكثر من مرة واحدة الا اذا كان التعليق باداة تفيد التكرار كلفظ ( كل او كلما ) وانه يقع الطلاق اذا وجد المعلق عليه

والمرأة اهل للطلاق بان كانت الزوجية موجودة ولو حكما او في  
عدة البيونة بما دون الثلاث كما تقدم

وان وجد المعاق عليه والمرأة ليست اهلا لوقوع الطلاق عليها لا يقع  
اليمن كما اذا طاقها وانقضت عدتها او ابانها بالثلاث فن علق طلاق زوجته  
على حصول شيء ثم نجز عليها الطلاق وانقضت عدتها ثم بعد ذلك وجد  
المعلق عليه فلا يقع الطلاق لان الزوجة في هذه الحالة ليست اهلا لوقوع  
الطلاق عليها

ويؤخذ مما تقدم انه اذا حصل التعاقب فلا يخلو الحال من أربعة  
أحوال

١ تنحل اليمن ولا يقع الطلاق في حالة ما اذا علق طلاق زوجته على  
حصول شيء باداة لا تقتضى التكرار ثم وجد المعاق عليه والمرأة ليست  
بأهل لوقوع الطلاق عليها بان وجد المعلق عليه بعد انقضاء عدتها

٢ تنحل اليمن ويقع الطلاق مثال ذلك قال رجل لزوجته ان دخلت  
دار فلان فانت طالق فدخات الدار وهي أهل لوقوع الطلاق عليها فان  
اليمن تنحل ولا يبقى لها اثر ويقع الطلاق فلو راجعها بعد ذلك ثم دخلت  
مرة ثانية لا يقع عليه يمن آخر لان اداة التعليق لا تفيد التكرار

٣ لا تنحل اليمن ويقع الطلاق مثال ذلك ما اذا قال رجل لزوجته كلما  
توجهت الى بيت اختك فانت طالق فتوجهت وهي زوجة له فانه في هذه  
الحالة يقع الطلاق ولا تنحل اليمن لان الاداة تفيد التكرار

٤ لا تنحل اليمن ولا يقع الطلاق وذلك فيما اذا حصل التعليق بكلمة  
ووحد المعاق عليه والمرأة اجنبية منه بان نجز عليها الطلاق بما دون الثلاث

وانقضت عدتها. ولكن ينبغي لنا ان نلاحظ ان (كلما) تقتضى تكرار الافعال  
 و(كل) تقتضى الاسماء وينبى على ذلك انه اذا قال رجل كلما تزوجت امرأة  
 فهي طالق يقع بكل تزوج حصل منه ولو تكرر على امرأة واحدة  
 وانه لو قال كل امرأة أتزوجها طالق يقع الطلاق مرة واحدة  
 على كل امرأة يتزوجها فلو تزوج امرأة مرة ثانية لا يقع الطلاق لانه  
 ليس مدلول كل

ويلاحظ ايضا هنا ان لفظ كلما اذا دخلت على الملك بأن قال رجل كلما  
 تزوجت امرأة فهي طالق لا ينتهى التعليق بخلاف ما اذا دخلت على  
 غير الملك بأن قال رجل لزوجه كلما زرت اختك فانت طالق فان التعليق  
 ينتهى بوقوع الطلقات الثلاثة التى كانت موجودة حال التعليق حتى لو تزوجها  
 بعد زوج آخر وزارت اختها لا يكون للتعليق أثرا اذ وال الملك الذى كان  
 موجودا وقته

قد علمنا حكم تعليق الطلاق على شىء واحد واما اذا علق رجل طلاق  
 امرأته على شيئين بأن قال لها ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فلا يخلو  
 الحال من اربعة صور

- (١) ان تكلمها وهى محل للطلاق ففي هذه الحالة يقع عليها الطلاق
- (٢) ان تكلمها وهى اجنبية منه كما اذا طلقها وانقضت عدتها ثم  
 كلمتها وفي هذه الحالة لا يقع عليها الطلاق
- (٣) ان تكلم احدهما وهى زوجة وتكلم الآخر بعد ان طلقها وانقضت  
 عدتها وفي هذه الحالة لا يقع عليها الطلاق مثل الحالة الاولى لانه لا يتحقق  
 الا بوجود المحلوف عليه وهو لم يوجد الا وهى اجنبية منه فلا يقع عليها

الطلاق ان تكلم احدهما وهي اجنبية منه ثم تكلم الآخر وهي زوجته بأن طلقها وانقضت عدتها ثم كلمت أحدهما وهي غير زوجة له وبعد ذلك تزوجها ثم كلمت الآخر بعد الزوجية ففي هذه الحالة يقع اليمين لانه يقع بوجود آخر جزء من المحلوف عليه وقد وجد وهي محل للطلاق فيقع عليها اليمين مثل الحالة الثانية على الاصح واما اذا علق الطلاق على ما لا يعلم الا من امرأته فانها لا تصدق الا في حق نفسها اذا لم يصدقها زوجها وينبئ ذلك انه لو قال انسان لزوجته ان كنت تبغضيني فانت طالق . انت وضررتك فقالت أبغضك بغضا شديداً فقال لها كذبت طالقت هي فقط لان قولها له أبغضك اقرار وهو لا يسري الا على المقر هذا اذا كان الظاهر لا يكذبها . فان كذبها الظاهر فلا تصدق في حق غيرها ولا في حق نفسها كما اذا علق طلاقها وطلاق ضررتها على حيضها فقالت حضت وسنها ثمانون سنة مثلا فانها لا تطاق لان الظاهر يكذبها

« التفويض بالطلاق »

التفويض لغة التسليم ومنه قوله سبحانه وتعالى « وأفوض امرى الى الله » اي اسلمه اليه سبحانه وتعالى وشرعا تمليك الزوجة ايقاع الطلاق على نفسها فكلما يجوز للزوج ان يوكل غيره في الطلاق يجوز له ايضا ان يفوض لها طلاقها ثم ان التفويض ان كان حال العقد بان قال زوجيني نفسك على ان امرك بيدك فقبلت صح العقد والتفويض ولها حينئذ ان تطلق نفسها متى ارادت وان حصل بعد عقد الزواج فاما ان يكون بعبارة تفيد العموم اولا فان كان بعبارة تفيد العموم كأن قال لزوجته طلقني نفسك متى شئت



او في اى وقت شئت فلها ان تطلق نفسها متى شاءت وان كان بعبارة لا تقيده العموم فاما ان تقيده بمدة معلومة او لا فان قيدت بمدة معلومة بأن قال لها طاقى نفسك مدة ثلاثة ايام او قال لها امرك بيدك ثلاثة ايام تقيده بالمدة التى عينها فلو مضت ولو تطلق نفسها فيها بطل التفويض لان مدته قد انقضت حتى لو قال ذلك وهى غائبة حتى مضت المدة فلا تملك طلاقها وان كان بعبارة لا تقيده العموم ولم يقيدها بمدة فاما أن تكون حاضرة أو غائبة فان كانت حاضرة تقيده ملكها لا يقاع الطلاق عليها بالمجلس فان اختارت نفسها فيه فيها وان قامت من مجلسها أو وجد منها ما يدل على الاعراض بطل خيارها باجماع الصحابة وما دامت فى مجلسها فلها الخيار وان طال المجلس بدون وجود ما يدل على أعراضها : وان كانت غائبة فلا تقيده بهذا المجلس بل بالمجلس الذى عامت فيه ولو طال زمن عدم العلم ثم أن عبارة التفويض اما أن تكون بلفظ طلقى نفسك وفى هذه الحالة اذا طلقت نفسها يقع عليها الطلاق رجعيا ما لم ينو الثلاث واما ان يكون بلفظ الأمر باليد بأن قال لها امرك بيدك وفى هذه الحالة ان اختارت نفسها يقع عليها الطلاق بائنا لان لفظ الأمر من الكنايات وقد علمت أنه يقع الطلاق بها بائنا وان نوى به الثلاث وقع الثلاث .

واما أن يكون بلفظ اختارى نفسك بأن قال لها اختارى نفسك وفى هذه الحالة يقع عليها طلاقه بائنة لا غير ولا يصح فى هذا اللفظ نية الثلاث لان الاختيار ينبىء عن الخلوص وهو لا يتنوع ولانه انما استعمل فى الطلاق صوتا لكلام الزوج عن العيب

فيكون استعماله فيه لاجل الضرورة وهي تقدر بقدرها والضرورة لا تستدعي أكثر من وقوع طلقة واحدة فلا يقع به غيرها ولو فوض إليها أمر طلاقها بعبارة مخصوصة تخالفت عبارته فلا يخلو الحال من أحد أمرين إما أن تكون عبارته معلقة على مشيئتها أو لا فإن كانت عبارته معلقة على مشيئتها بان قال لها طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا فلا يقع شيء لعدم وجود المعلق عليه وكذلك لو قال لها طلقى نفسك طلقة رجعية ان شئت فطلقت نفسها بائنة لا يقع أيضا لان ذلك بمعنى ان شئت الطلقة الرجعية فاقعها فاذا وقعت غيرها لم يوجد المعلق عليه واما اذا لم يكن معلقا على مشيئتها فلا يخلو الحال من أحد أمرين إما أن تخالف في العدد أو في الوصف فان خالفت في العدد فاما ان تخالف بأقل أو بأكثر فان خالفت بأقل بأن قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة يقع واحدة على الصحيح لانها جزء مما خوله لها وان خالفت بأكثر بأن قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء على الصحيح لان ما وقعته غير ما خول لها.

واما اذا خالفت في الوصف فانه يقع مانوى الزوج لا ما أوقعته فاذا قال لها طلقى نفسك رجعية فاقعت بائنة وقعت رجعية وكذا اذا قال لها طلقى نفسك بائنة فاقعت رجعية وقعت بائنة كما نوى

(في طلاق المريض)

الانسان في هذا الدنيا لا يكون على حالة واحدة فتارة يكون صحيحا وتارة يكون مريضا والشخص حال صحته يجوز له ان يتصرف في اه وره بجميع التصرفات الشرعية وكذا اذا ألم به مرض ثم برئ منه وتصرف في حال

مرضه يكون تصرفه مثل تصرف الصحيح واذا مرض مرضا ثبات وهو مصاب به وقد تصرف في حال مرضه فان تصرفه له احكام خاصة به واليكم بيانه

المريض مرض الموت هو من نزل به مرض اعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت ان كان مذكرا وداخله ان كان مؤنثا وغالب حاله الهلاك . وليس هو وحده الذي له تلك الاحكام بل في حكمه اشخاص آخرون متى تحقق قرب موتهم مثل من قدم ليقتل قصاصا او انشب حيوان مفترس اظفاره في جسمه وفغر فاه لياكله وكذا من كان في سفينة لعبت بها الامواج من كل جانب وتحقق غرقها ومثل هؤلاء من كان بهم مرض مزمن يتزايد مثل المفلوجين والمساولين والمبطونين فاذا استمر سنة كاملة ولم يتزايد المرض فتحكمهم حكم الاصحاء فاذا تصرف احد من المذكورين يكون تصرفهم مثل تصرف المريض مرض الموت وحكم تصرف المريض مرض الموت انه اذا تبرع يكون حكم تبرعه كحكم الوصية واققراره بدين يعلم سببه مثل دين الصحة واققراره بدين لا يعلم سببه يؤخر عن دين الصحة هذا اذا كان لغير وارث فان كان لوارث فلا يصح اقراره به للثمة ، واما عقود المعاوضة فان كانت لغير وارث تعتبر صحيحة نافذة غير انه اذا كان فيها محاباة فانه يعتبر القدر المحابي به وصية فتنفذ من الثالث . فان زادت عنه يقال للمحابي اما ان ترد الزائد واما ان يحكم عليك بفسخ العقد . وان كان عقد معاوضة مع وارث فانه لا ينفذ مطلقا للثمة عند ابي حنيفة الا اذا اجازت الورثة وقال ابو يوسف ينفذ اذا لم يكن فيه غبن اصلا ولو يسيرا واجازه الشافعي مع وجود الغبن اليسير

واما اذا طلق احد من هؤلاء امرأته فانه يعتبر فارا من ميراثها في الاحوال الآتية :

(١) اذا طلقها طائعا مختارا بغير طلبها ثم مات وهي في العدة ورثته امرأته سواء مات بسبب المرض او بسبب آخر اما اذا برىء ثم مات بعد ذلك بمرض آخر فانها لا ترثه لانه قد تبين ان المرض الاول ليس مرض الموت

(٢) اذا طلبت منه طلاقها رجعيا فابانها لان المطلقة رجعيا زوجة

حكما فيكون ما حصل منه امر زائد على طلبها وهو ابانها

(٣) اذا لاعنها في مرضه ومات وهي في العدة . وحكم الايلاء كذلك

والايلاء هو الخلف على ترك قربان الزوجة مدة اربعة اشهر

وانما ورثته في الصور المتقدمة لانه قصد حرمانها فيرد عليه

سوء قصده ولا ترث المرأة زوجها اذا طلقها وهو مريض مرض

الموت في الاحوال الآتية

(١) اذا اكره الزوج على طلاقها بوعيد قتل أو تلف عضو مثلا

(٢) اذا طلبت منه الابانة مختارة

(٣) اذا حصلت الفرقة من جهتها سراء طلقها رجعيا او لم يطلقها

(٤) اذا طلقها صحيحا وبانت منه في مرضه

(٥) اذا طلقت منه برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ أو وقع

التفريق بينها وبين زوجها بالعنه والجب ونحوهما

(٦) اذا كانت كتابية وقت ابانها ثم اسلمت أو كانت مسامة وقت

- ثم ارتدت ثم اسامت قيل موته فاسلامها في هذه الحالة لا يعيد  
حقها في الميراث بعد سقوطه لان الساقط لا يعود
- (٧) اذا ابانها وهو في صف القتال او وهو محصور في حصن اوسفينية  
قبل خوف الغرق او كان محبوسا بسبب قصاص والظاهر ان محل  
ذلك اذا طلقها قبل الحكم عليه واما بعد الحكم عليه فالظاهر  
ان طلقها حينئذ يكون فرارا من الميراث
- (٨) اذا دخل قرية فشافها الوباء فانه لا يكون فارا اذا طلق امرأته  
بعد ان دخلها وقال بعض المحققين اذا كان الوباء شديدا بحيث  
لا ينجو منه الا اذ ادر فانه يكون فارا بطلاقها في هذه الحالة وقد  
تكون الزوجة فارة من ميراث زوجها ايضا وذلك اذا باشرت  
سبب الفرقة وهي مريضة مرض الموت وينبئ على ذلك انه اذا  
كانت عصمتها بيدها فطلقت نفسها وهي مريضة مرض الموت  
ثم ماتت وهي في العدة فان زوجها يرثها ويرد عليها سوء قصدها  
وكذا اذا اختارت نفسها بالباوع وهي مريضة مرض الموت وماتت  
في العدة فان زوجها يرثها ومحل ذلك اذا لم تكن الفرقة بناء على  
طلبه منها ذلك فان طلب منها أن تطلق نفسها ففعلت وماتت في  
العدة لا يرثها لانه راض بسقوط حقه

### (في الخلع)

الخلع لغة الازالة يقال خلع فلان ثوبه بمعنى ازاله عن جسمه ومن  
ذلك قوله تعالى « فاخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى »

واشتهر الخلع بالضم في الازالة المعنوية وبالفتح في الازالة الحسية  
وشرعا ازالة رابطة الزوجية بلفظ الخلع او مافي معناه كلفظ المبارأة وهو  
مشروع بقوله تعالى ( فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما  
افتدت به ) وبالسنه فانه قد ثبت ان جميلة بنت ساول كانت متزوجة  
بناث بن قيس وكانت تكرهه فخالفها بمحضر رسول الله عليه السلام على  
حديقة كان قد اعطاها اياها وقد جرى على ذلك السلف الصالح الى الآن  
وحكمة مشروعيته التخلص من سوء العشرة مثل الطلاق لانه فرقة من  
فرق الزواج فيكون محظورا الا الحاجة بأن تشاق الزوجان ولم يمكن  
اصلاح ذات بينهما فانه يحسن في هذه الحالة ومعلوم أنه لا يكون الا في  
الزواج الصحيح .

وأما الفاسد فهو غير محتاج اليه لانه لاقيمة له أصلا ولذلك يجب على  
كل من الزوجين ان يترك صاحبه وعلى القاضى ان يفرق بينهما اذا لم يفترقا  
ولذلك لا يستحق الزوج البديل فيه فلو اخذ عوضا بسبب الخلع في النكاح  
الفاسد كان لها اخذه منه ولما كان الخلع نوعا من انواع الطلاق لزم فيه ما يلزمه  
من الشروط التي اشترطت لايقاع الطلاق بأن يكون عاقلا بالغا كما تقدم  
في أول مبحث الطلاق ولزم اصحته ان تكون المرأة محلا لايقاع الطلاق  
عليها فلو كانت اجنبية منه فلا يصح الخلع ولا يقع عليها الطلاق ومتى حصل  
الخلع حال قيام الزوجية الصحيحة اعتبر صحيحا سواء كانت المرأة مدخولا  
بها اولا

ولا يلزم ان يكون الخلع بعوض بل يصح بدونه كما يصح به

ولا يشترط ان يكون للعوض حد معلوم بل يجوز بكل مال متقوم سواء كان قليلاً أو كثيراً وصرح العلماء بانه يجوز للزوج قضاء أن يخالغ زوجته بعوض سواء كان أقل مما أعطاه لها أو مساوياً أو أكثر منه والذي صرح به المحققون أنه اذا كان سوء العشرة آتياً من الزوج فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً منها لأنه لا يحل أخذ مال امرئ محترم بغير حق وبذلك يعلم حكم ما يفعله بعض الناس الذين يتخذون الزواج ذريعة للحصول على أكل أموال النساء بغير حق قال تعالى ( ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ) أما اذا كان سوء العشرة آتياً من جهتها لا غير فانه يجوز له أخذ مقدار ما أعطاه لها فقط بدليل ما ورد في مسألة جميلة بنت سلول وذلك انها ذهبت الى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت في خاق ولا في دين ولا كنى اخشى الكفر في الاسلام لكرهى له . فقال لها عليه السلام ( اتردين عليه حديقته ) فقالت وزيادة فقال لها عليه السلام اما الزيادة فلا فردت عليه الحديقه وخالعاها على ذلك فهذا يدل على ان الزوج لا يطيب له اخذ شيء زائد على ما أعطاه لها واما اذا كان سوء العشرة من الجهتين فالمشهور انه لا يجوز له أخذ العوض غير زائد على ما أعطاه لها بدليل ما تقدم بل هذا اولى واستدل صاحب الرأي الاول بقوله تعالى ( فان خفتن الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) ومن قال بان الزيادة لا تجوز جعل الآية مقصورة على قدر ما اخذته بدليل الحديث المتقدم لان خير ما فسرته بالوارد - واني لفي عجب من كون الفقهاء يخصصون هذا بالديانة واما قضاء فيصح بما اتفق عليه الزوجان قل لو كثر وما ادري من اين جاءت هذه التفرقة مع ان الغرض عدم الظلم

وعدم اكل أموال الناس بالباطل وهذا لا فرق فيه بين القضاء والديانة فافهم .

وإذا وقع الخلع صحيحاً سواء كان بعوض أو بغير عوض اعتبر طلاقاً بائناً مطلقاً فإذا كان بعوض فلان المرأة إنما تبذل المال للخلاص من زوجها وهو لا يكون إلا بالابانة لما علمت من ان المطلق رجعيًا زوجة حكماً ما بقيت العدة فيجوز له مراجعتها بدون رضاها واما اذا كان بغير عوض فلان لفظ الخلع وما في معناه من الفاظه الكناية (وهي طلاق بآن) هذا اذا نوى واحدة او لم ينو شيئاً وان نوى بالخلع الثلاث فملا ثلاث لان اللفظ يحتمله

والخلع اما ان يكون بعوض واما ان يكون بغير عوض فان كان بعوض توقف وقوع الطلاق على قبول الزوجة مطلقاً سواء كان بلفظ خلعتك او بعبارة المفاعلة كخالعتك او بلفظ الامر مثل اخلعي نفسك وانما توقف على قبولها لانه علق الخلع على التزامها بالعوض وهي لا تلزم به الا اذا قبلت فلا بد في وقوعه من قبولها . وان كان بغير عوض فان كان بلفظ الماضي مثل خلعتك فلا يتوقف على قبولها بل تبين منه بمجرد عبارته

وان كان بلفظ الامر مثل اخلعي نفسك او بعبارة المفاعلة مثل خالعتك فلا بد من قبولها وان كان بغير عوض لان لفظ الامر يفيد التفويض اليها بايقاع الخلع ولان لفظ المفاعلة يفيد المشاركة فلا بد حينئذ في الحالين من قبولها

ثم ان الخلع يمين من جهة الزوج لانه طلاق بآن ومعلوم ان الطلاق يمين فيكون هو يميناً ايضاً . وان كان بغير عوض وكان لا يتوقف على قبول



المرأة فيكون معنى خالعتك طالفتك بائنا وان كان متوقفا على قبولها وبغير عوض يكون بمعنى ان قبلت ان تبيني منى فأنت بائن فان قبلت بانك وان كان بعوض يكون المعنى ان دفعت الى مبلغ كذا فأنت بائن وأما من جهة الزوجة فلا يعتبر يمينا بل يعتبر معاوضة فيكون معنى الخلع من جانب الزوجة ان كانت هي التي أوجبت الخلع ملكني عصمتي بمبلغ كذا

وان كان الموجب الزوج فيكون المعنى ان دفعت الى كذا فأنت طالق فاذا قبلت يكون معني قبولها اشترت عصمتي منك بمبلغ كذا ويترتب على كون الخلع يمينا من جانب الزوج.

- (١) لا يملك الرجوع بعد ايجابه قبل قبول الزوجة ولو كان معاوضة لجاز
- (٢) لا يجوز له أن يشترط لنفسه خيار الشرط لان اليمين لا خيار فيه
- (٣) لا يبطل الايجاب بقيامه على المجلس ولو كان معاوضة لبطل
- (٤) يصح اضافته الى الزمن المستقبل مثل خالعتك بعد سنة وكذا يصح تعليقه بالشرط مثل ان سافرت الى جهة كذا فقد خالعتك فان قبلت بعد وجود الزمن المضاف اليه وبعد وجود المعاق عليه بأن سافرت الى الجهة التي علق وقوع الخلع عليها بانك منه

ولو كان معاوضة لما صح اضافته الى المستقبل ولا تعليقه بالشرط ويترتب على كونه معاوضة بالنسبة للمرأة امور ثلاث

- (١) ان تكون عالة بمعنى الخلع فاذا لم تعلم معناه لا يكون الخلع صحيحاً

- (٢) يبطل بقيامها عن المجلس قبل قبول الزوج اذا أوجب الخلع أولاً كما يبطل اذا أوجبت الزوجة الخلع وقام قبل قبوله
- (٣) يجوز لها أن تحفظ لنفسها خيار الشرط بأن تقول قبات بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام .

ثم ان الخلع ان كان بافظ الماضي مثل خالعتك ولم يشترط الزوج عوضاً يقع الطلاق ولا يازمها شيء لأنه لم يوجد منها قبول ولا التزام بشيء ومن المعلوم انه لا لزوج بغير التزام وان كان متوقفاً على قبولها فاما ان ينص على نفى العوض وحينئذ لا يازمها شيء أيضاً بل يقع الخلع طلاقاً بائناً لا غير وان نواه ثلاثاً كان ثلاثاً كما تقدم . واما ان يسكت عن العوض بأن يقول لها خالعتك فتقول قبات ففي هذه الحالة تسقط حقوق الزوجية الثابتة وقت الخلع التي سبب زوالها هذا الخلع لا غير ويذنبى على ذلك انه لو كان في ذمته لها الصداق أو نفقة تجمعت عليه بسبب قضاء أو رضاء سقط عنه ذلك عند الامام الاعظم ولو أعطاه نفقة معجلة فليس له أخذها ثانياً لان الخلع قد أسقط حقه ولان الغرض من الخلع قطع النزاع والشقاق بين الزوجين ولا يكون ذلك الا براءة كل منهما عن حق صاحبه . وقال ابو يوسف لا تسقط الحقوق الا اذا كان الخلع بافظ المبرأة لانه هو الذى يفيد أن كلا منهما ابرأ صاحبه عن حقه وانما اقتصر على حقوق الزوجية لا غير بدلالة الحال وقال محمد لا يسقط شيء لعدم وجود النص لان الخلع معاوضة وهى لا تظهر الا فيما نص عليه .

واما ان ينص على عوض . وفي هذه الحالة لا يخلو اما أن يكون العوض غير المهر واما أن يكون هو المهر فان كان العوض غير المهر بأن قال

رجل لزوجته ( خالعتك ) علي عشرين جنبها فقبلت لزمها المبلغ المسمى  
وسقطت حقوق الزوجية علي الخلاف المتقدم .

وان كان بدل الخلع هو المهر فاما أن يكون الخلع بعد الدخول واما  
أن يكون قبل الدخول فان كان الاول فاما أن يكون الخلع علي كل المهر  
أو بعضه وعلي كل منهما فاما أن تكون قبضته كله أو قبضت نصفه أولم  
تقبض منه شيئاً . فان خالعهما علي كل المهر وقبضته كله لزمها رده بتمامه  
لانها قد التزمت به وان خالعهما علي بعضه فعليها رد ذلك البعض . وان  
كانت قبضت نصفه وخالعهما علي كله لزمها تسليم ما قبضت للزوج وسقط  
عنه البعض الآخر وان خالعهما علي نصفه سقط عنه النصف الذي عنده  
وان لم تقبض منه شيئاً وخالعهما علي كل المهر سقط عنه كله وان خالعهما  
علي بعضه سقط عنه ذلك البعض بنص الخلع والبعض الآخر بمقتضى  
سقوط الحقوق بالخلع كما سبق

وان كان الخلع قبل الدخول فاما ان يكون خالعهما علي كل المهر أو علي  
بعضه وعلي كل فاما ان تكون قبضته كله او نصفه اولم تقبض منه شيئاً  
فان خالعهما علي جميع المهر وكانت قد قبضت كله لزمها ان تعطيه له كله  
لان المهر اسم لما سمي . وقال بعضهم يازمها نصفه لانها تستحقه لاغير  
وسقط الباقي بموجب الخلع وان خالعهما علي جميع المهر وكانت قد قبضت  
نصفه لزمها النصف الذي قبضته وسقط عنه النصف الآخر وان خالعهما  
علي نصف المهر وقد قبضت نصفه يازمها ان تعطيه نصف ما قبضت لان  
المهر اسم لما تستحقه المرأة وهي لا تستحق الا النصف وقد خالعهما علي نصفه  
والظاهر ان من يقول ان المهر اسم لما انفق عليه الزوجان يرى انه لا يازمها

شيء في هذه الحالة لانها خالته على نصفه وهو عنده وان خالها على جميع  
المهر او بعضه ولم تقبض منه شيئاً سقط عنه المهر كله بمقتضى الاتفاق في  
الحالة الاولى وفي الحالة الثانية بعضه بمقتضى الاتفاق والبعض الآخر  
بموجب الخلع كما تقدم

ولما كان الخلع عقد معاوضة بالنسبة للمرأة لزمها تسليم بدله للزوج  
لانها قد التزمت به فان هلك قبل تسليمه للزوج او استحقه شخص فاما  
ان يكون قيميا او متايا فان كان الاول لزمها قيمته يوم هلاكه واستحقاقه  
وان كان متايا وكان من النقود فلا معنى لهلاكه لانه غير متعين كما  
لا يخفى من ان النقود لا تتعين بالتعيين وان كان من المكيلات او الموزونات  
وتعين ثم هلك او استحق لزم الزوجة مثله للزوج لانه مضمون عليها حتى  
تسلمه للزوج شأن كل معاوضة وان هلك بفعل اجنبى فالزوج  
بالخيار ان شاء ضمن الزوجة وان شاء ضمن المستهلك مثل المبيع لو هلك  
عند البائع قبل تسليمه للمشتري ويظهر ان رأى مالك يأتى هنا وهو  
انه اذا هلك العوض قضاء وقدرا يهلك على المالك ومما تقدم يظهر لك ان  
الخلع انما يسقط حقوق الزوجية التي حصل بسببها الخلع وتلك الحقوق  
التي تسقط هي الثابتة وقت الخلع فلا تسقط الحقوق التي توجد بعده  
وينبئ على ذلك ان نفقة عدة الخلع واجرة الرضاع والحضانة لا تسقط  
الا اذا نص عليها ومالم ينص عليها فهي واجبة على الزوج للزوجة تطالبه  
بها متى شاءت

نعم اذا نص الزوج على سقوط نفقة العدة مثلا او الرضاع او الحضانة  
ووافقه الزوجة على ذلك طائفة مختارة فانه يسقطو بعضهم قيد سقوط نفقة

العدة بما اذا قدرت باشياء معلومة كي لا يكون العوض مجهولاً ولكن اذا كانت ساكنة في بيتها أو التزمت باجرة المنزل الساكنة فيه لزمها الاجرة وأما اذا كان بدل الخلع اجرة رضاع الولد أو الحمل أو كان على اجرة الحضانة فان وقت بما تمهدت به فيها وان لم تف بأن تزوجت أو مات الولد أو ثبت عدم حملها فانه يلزمها رد ما في ذمتها الى الزوج بحسبه الا اذا اشترطت عليه عدم الرجوع فانه حينئذ لا يستحق شيئاً

ولو انفقت مع زوجها على أن يخالعهما في نظير امسك المولود عندها الى البلوغ فلا يسرى ذلك الاتفاق الا على مدة الحضانة وهو سبع سنين للغلام وتسع بالنسبة الى الانثى على قول ابى يوسف ومحمد وهو الراجح المعمول به الآن

وقال ابو حنيفة لها امسك الانثى الى البلوغ وعلى ذلك يكون لها امسك الانثى دون الغلام وقد علمت ان الأول هو الأولى

ولو اشترط الزوج في عقد الخلع امسك ولده الصغير الذي لم تنته مدة حضائنه عنده صح الخلع وبطل الشرط وحينئذ يكون لها حق حضائنه مادامت اهلاً لها فان فقدت شرطاً من شروطها انتقل حق الحضانة الى من يليها كما ستعرفه في مبحث الحضانة واذا خالعت المرأة زوجها على نفقة ولدها مدة الحضانة صح الخلع وازمها الانفاق عليه ولو كانت موسرة وامتنعت عن الانفاق عليه اجبرت على ذلك ولو مات الولد قبل انتهاء المدة رجع عليها بنفقة المدة الباقية ويقدر ذلك بمعرفة أهل الخبرة

وان كانت معسرة ازم الاب الانفاق على الولد حفظاً لحياته وصار بدل

الخلع الذى التزمت به ديننا عليها للزوج يطالبها به عند اليسار  
فقد علمت احكام خلع الزوجة الكبيرة الرشيدة التى ليست مريضة  
مرض الموت واما اذا كانت صغيرة أو سفية أو مريضة مرض الموت  
فخلعها له أحكام خاصة

( خلع الصغيرة )

لا يخلو اما أن يخالع ابو الصغيرة زوجها بان يقول له خالعه ابنتى واما  
ان تطلب هي مخالعة زوجها فاذا خالعهما ابوها بمال من عنده صح الخلع  
ولزمه المال اتمهده به وان خالعهما على مهرها أو من مالها فاما أن يضمه  
أولا فان ضممه صح الخلع ايضا ولزمه المال بمقتضى الضمان وحينئذ يكون  
لها الحق فى الرجوع على ابوها اذا أعطاه البديل من مالها أو أعطاه مهرها  
لانه ضمن بغير الاذن وان اذنت فاذنها غير معتبر لصغرها وان لم يضم  
صح الخلع ولا يازمه شئ وكذا الحكم اذا قال لزوج ابنته الصغيرة طلقها  
على مهرها الذى هو عشر جنيتها . من عندى يقع الطلاق باثنا وازمه  
العشرة التى تعهد بها وان أضاف البديل الى مهرها أو مالها فان ضممه يازمه  
من ماله ولا يلزمها شئ كما تقدم وان لم يضمه وقع الطلاق رجعيا لكونه  
بغير عوض ولا يلزم البديل الاب ولا الزوجة اما الأب فلا يكونه لم يضم  
واما الزوجة فلا يكونها صغيرة ولا يجوز التبرع من مالها شأن كل صغير  
وكذا حكم السفية اذا خالع ابوها زوجها فى جميع الاحكام المتقدمة  
واذا خالعت الصغيرة زوجها على مال فان كانت غير مميزة بطل الخلع  
لانه متوقف على قبولها وهو غير معتبر لعدم تمييزها وان كانت صغيرة

مميزة وقبلت صح الخلع وبانت منه ولا يلزمها العوض لصغرها وان طلقها على مال وكانت مميزة وقبلت وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال لصغرها وانما وقع رجعيا لكونه بغير عوض ولم يوجد معه ما يفيد الابانة وكذا حكم السفية فانها اذا خالعت زوجها على مال يقع الخلع وتبين ولا يلزم المال وان طلقها زوجها على شيء من مالها فهي مثل الصغيرة (وقال الامام احمد بن حنبل اذا لم يلزم المال لا يقع الخلع ولا الطلاق في جميع ما تقدم لان الزوج انما رضى بخلعها أو طلاقها في نظير عوض ولم يتم له ذلك العوض فلا يقع عليه شيء لانه يعتبر كأنه علق وقوع الطلاق او الخلع على أخذه العوض ولم يأخذه فلم يوجد المعلق عليه فلا يقع الطلاق ولا الخلع) ويرى مالك أن الأب له أن يخالع زوج ابنته على عوض من مالها اذا رأى المصاحبة في ذلك وهو حسن وان خالعت المرأة زوجها وهي مريضة مرض الموت فلا يخلو الحال من أحد أمرين اما أن تموت وهي في العدة واما أن تموت بعد مضيتها فان ماتت وهي في العدة فللزوجة الأقل من أحد أمور ثلاثة نظراً لتهمه الموضحة وهي بدل الخلع ونصيبه في الوصية ونصيبه في الميراث فان كان نصيبه في الوصية أقل أخذ ما يخصه في الوصية بان كان معه موصى له يزاحمه فيها او كان ثلث التركة اقل وان كان نصيبه في الميراث اقل بان كان يخصه الربع مثلاً وفي الوصية يخصه الثلث وبدل خلع المتفق عليه يساوى نصف التركة مثلاً أخذ نصيبه في الميراث هذا اذا ماتت في العدة كما تقدم وان ماتت بعد مضي العدة فله الاقل من بدل الخلع والوصية وانما لم يوجد الميراث معناني هذه الصورة لان الزوج لا يرثها اذا ماتت بعد مضي العدة ومحل ذلك كله اذا لم نبرأ الزوجة من مرضها فان برئت منه فله بدل الخلع المتفق عليه

بالغا قدره ما بلغ لانه تبين ان المرض ليس بمرض موت  
ولا يلزم ان يكون بدل الخلع معجلا بل يجوز تعجيله وتأجيله الى زمن  
معلوم ويصح تقسيطه الى أقساط متعددة كل قسط يدفع للزوج في زمن  
ومحل معلوم ومحل جوب بدل الخلع على المرأة اذا كان عقد الزواج صحيحا فان كان  
فاسدا ثم خالته على مبلغ معلوم فلا يلزمها ذلك المبلغ لانها بذته لاجل ان  
يملكها العصمة وهو ليس بمالك حتى يملكها اياها فيكون قد أخذ المبلغ  
بغير حق ومن أخذ مال غيره بغير حق وجب عليه رده لأنه لا يحل أخذ  
مال امرىء محترم بغير حق قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
واذا وكلت امرأة رجلا مثلا في اجراء الخلع مع زوجها بعوض نخالعه زوجها  
على مبلغ فاما ان ياتزم به من ماله أو من مالها ولسكن ضمنه واما ان يضيفه  
الى موكلته ولم يضمنه فان كان الاول طوالب به فاذا أخذه منه رجع به على  
الزوجة ان أمرته بالاعطاء من ماله أو بالضمان ايرجع وان اعطى او ضمن  
بغير أمرها فلاحق له في الرجوع وان أنصف المبلغ الى مالها ولم يضمنه فليس  
للزوج أن يطالبه به . وانما يكون له الحق في مطالبة الزوجة لان الوكيل  
في هذه الحالة يعد سفيرا ومعبرا

وهذا كله اذا كان الزوج من اهل الطلاق فان كان صغيرا أو مجنونا  
أو معتوها فلا يصح اللاب أن يخال عنه لان الخلع طلاق وهو من حقوق  
الزوج الخاصة به وينبئ على ذلك أنه لو خالع ابو الزوج يعتبر خالعه باطلا  
لصوره من غير صاحب الحق وحينئذ لو اجازة الصغير بعد البلوغ لا يجاز  
لان الباطل لا يقبل الاجازة



## \* (العنين) \*

العنين لغة هو من لا يصل الى النساء ولا يريدهن وهو اسم من عن الشيء بمعنى حبس وشرعا هو من لا يقدر على ملامسة زوجته بسبب ارتخاء في عضو التناسل فاذا وجدت المرأة زوجها عنينا بحيث لا يمكنه ملامستها في محل الحرث ولم تكن عالمة به وقت زواجها فهي بالخيار ان شاءت البقاء معه على هذه الحالة وان شاءت اختارت نفسها بأن ترفع أمرها الى القاضى مدعية انه عنين طالبة التفريق وحينئذ يسأله القاضى عن دعواها وفي هذه الحالة أمان يصدقها فيما ادعته واما ان يكذبها فان صدقها واقرباؤه لم يصل اليها بسبب العنة أجله القاضى سنة قريية وقيل شمسية والصحيح الأول وانما كان الاجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربع عسى ان يعتدل مزاجه في فصل منها ويحتسب من الزمن أيام حيضها وكذا الزمن الذى يغيب فيه ولو لامر شرعى مثل الحج ولا يحتسب منها أيام غيبتها ولا أيام مرضها الذى لا استطاع معه الملامسة ويعتبر اول السنة من يوم الخصومة ان لم يمنع من ذلك عذر فان كان عذر فابتدأوها يعتبر بمد زوال العذر وينبى على ذلك انه لو كان صغيرا أو مريضا أو محرما يكون اول السنة حين بلوغه أو شفائه أو فك احرامه

ثم ان حقه في خيار الفسخ لا يسقط الا اذا رضيت بالاقامة معه صراحة او دلالة فلو سكنت ولم تخصم زمنا بدون وجود ما يدل على رضاها فلا يسقط حقه بل يجوز لها ان تخصم متى ارادت. فاذا خاصته وأجله السنة ومضت فاما ان يصل اليها اولا فان وصل اليها باعترافها وثبت ذلك بتعرفة امرأتين

من أهل الشهادة سقط حقها وان اعترف بأنه لم يصل إليها أو نكل عن  
 اليمين أو ثبت أنها بكر وطلبت المرأة التفريق حكم القاضي بذلك في الحال  
 ويعتبر التفريق طلاقاً بائناً هذا اذا كان عنيماً فان كان مجبواً ولم تلم بحاله  
 وقت الزواج وطلبت التفريق فلا يؤجله القاضي لانه لا فائدة في التأجيل  
 بل يفرق بينهما في الحال وبكون التفريق طلاقاً بائناً

واذا ادعت المرأة على زوجها انه عين وادعى الوصول إليها سواء كان  
 ذلك قبل التأجيل أو بعده عين القاضي امرأتين ممن يتق بهن للاطلاع  
 عليها وابداء رأيهما في أمرها فإن قالتا هي ثيب بطل خيارها ولا يقبل قولها  
 ولو زالت بكارتها بعارض غير الملامسة ويصدق الزوج بيمينه وان قالتا  
 هي بكر وكان ذلك قبل التأجيل أجله سنة كما تقدم والظاهر انه لو  
 وجدت أدلة أخرى على عنته جاز للقاضي سماعها لان مقاصد الشرع  
 الوفوف على الحقيقة

وان كان ذلك بعد التأجيل فلها الخيار في مجلسها فان شاءت البقاء مع  
 زوجها سقط حقها وان اختارت التفريق وطلبت منه من القاضي فرق بينهما  
 واذا مات أحدهما في العدة لا يتوارثان

فان قامت من مجلسها اولم تقم ولكن وجد منها ما يدل على الاعراض  
 وأقيمت من مجلسها سقط حقها وبطل خيارها والتفريق بالعنة لا يمنع  
 من زواج المرأة به ثانياً ما لم يكن قد سبق هذا التفريق طلقاً وينبئ  
 على ذلك انه لو حصل التفريق بالعنة ولم يكن قد سبقه طلاق أو سبقه  
 طلقة واحدة يجوز تجديد الزوج العقد عليها برضاها وبهر جديد سواء  
 كان ذلك في العدة أو بعدها ومتى تزوجته راضية به لا يكون لها خيار

الفسح بالعنة ثانياً لانه قد سقط حقها والساقط لا يعود . وحكم المحبوب  
والخصى الذى لا يقدر على الملامسة حكم العنين فيما تقدم  
\*(الفرقة بالردة)\*

الردة لغة اسم من الرد بمعنى الرجوع وشرعا الرجوع عن دين الاسلام  
بعد اعتناقه طائعا والردة اثمها عظيم فى الشريعة ولذا يترتب عليها بطلان كل عمل  
عمله المرتد حال حياته قال تعالى ( ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو  
فى الآخرة من الخاسرين

ويلعاقب المرتد عقاباً شديداً كما هو مصرح به فى مطولات الكتب  
ويترتب على الردة أيضاً زوال رابطة الزوجية واليك بيانه  
اذا ارتد أحد الزوجين انفسخ عقد الزواج الذى بينهما وقعت الفرقة  
فى الحال بدون توقف على حكم القاضى بالتمفرق وهذه الفرقة تعتبر طلاقاً  
اذا كان الزوج هو المرتد

وفسخا اذا كانت الزوجة هى المرتد على الصحيح فتنقص عدد  
الطلاق اذا كان الزوج هو المرتد ولا تنقص عدده اذا كانت هى المرتدة  
واذا ارتدت الزوجة تجبر على الرجوع الى زوجها بعد اسلامها . والفرقة  
بالردة تزول بزوالها فيجوز تجديد عقد الزواج عليها بعد تجديد الاسلام  
فى العدة وغيرها

وكل ذلك اذا لم يتم عدد الطلقات الثلاث كما تقدم فى مبحث العنين  
ويلاحظ ان المرتد اذا طلق زوجته وهى فى العدة وهو بدار الاسلام يلحقها  
طلاقه لوجود أثر الزوجية وهى العدة خلافاً لما فى رأى الله عنه فان طلقها  
ثلاثاً فلا تحل له الا بعد زواجها بزوج آخر ودخوله بها كما علمت وارتداد

الزوجين معا واسلامهما معا لا يزيل عقد الزواج وكذا لو ارتدا متعاقبين  
واسلاما كذلك ولم يعلم الأول واذا كانت الردة بعد الدخول فإياها جميع مهرها  
سواء كانت الردة منها او منه واذا كانت منه قبل الدخول فإياها نصف  
مهرها ان كان المهر مسمى او المتعة في غير ذلك كما تقدم

واذا مات المرتد والمرأة في ائعدة ورثته زوجته سواء كانت رده حال  
صحته او حال مرضه لانه يعتبر فارا من الميراث وانما اعتبر كذلك لان  
عقوبة المرتد الاعدام بخلاف الزوجة فانها اذا كانت في الصحة وماتت في  
العدة فان الزوج لا يرثها

وأما اذا ارتدت وهي مريضة مرض الموت وماتت فان الزوج يرثها  
وتعتبر فارة من ميراث زوجها وسبب هذا ان المرأة لا تستحق الاعدام  
بالردة بل تعاقب بالحبس كما هو مفصل في محله

### \* (الكلام على العدة) \*

العدة لغة اسم من العد وشرعا هي تربص يازم المرأة بعد زوال  
النكاح او شبهته وهي واجبة على الزوجة بقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن  
بأنفسهن ثلاثة قروء ) وسبب وجوبها الزواج المتأكد بتسليم المرأة  
نفسها لزوجها وحكمة مشروعيها حفظ الانساب من الاختلاط و اظهار  
احترام الزوجية

وحينئذ تجب العدة على كل امرأة حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بعد  
الدخول بها حقيقة سواء كان الزواج صحيحا أو فاسدا أو بعدوطة بشبهة أو بعد  
الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ولا فرق بين ان تكون الفرقة بطلاق رجعي

أو بأن بينونة كبرى أو صغرى أو تكون الفرقة باعان أو إبلاء أوردت  
أو خيار فسخ أو متاركة في نكاح فاسد أو وطاء بشبهة وكذا تجب على التي  
توفي عنها زوجها في النكاح الصحيح ولو قبل الدخول بها لاظهار الحزن  
على الزوج ولذا قال تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن  
بأنفسهن أربعة أشهر وعشر )

(١) ثم إن المرأة إما أن تكون حاملاً أو لا فإن كانت حاملاً فعدتها  
بوضع الحمل المستبين خلقه لقوله تعالى (واؤلات الأحمال أجلهن  
إن يضعن حملاً)

(٢) وإن كانت غير حامل فإما أن تكون من ذوات الحيض أو لا فإن كانت  
من ذوات الحيض فعدة الحرة ثلاث حيض كوامل مسامة كانت أو  
كتأبية متزوجة بمسلم لقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن  
ثلاثة قروء ) .

وإن كانت غير حرة فعدتها حيضتان لقوله عليه الصلاة والسلام  
« طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان » وكذا من وطئت بشبهة وكانت من  
ذوات الحيض ومات الذي وطئها بشبهة فإن عدتها بالحيض لموته أو لحصول  
التفريق أو المتاركة في النكاح الفاسد على ما تقدم للحرة والأمة والخلوة  
الصحيحة لا توجب العدة بعد النكاح الفاسد ويشترط أن تكون الحيضة  
كاملة بحيث لا تحسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق وبعد ذلك تنقطع  
علاقة الزوجية ويحل لها التزوج بالغير فإذا حاضت مرة وانقطع عنها  
الدم لا تنقض عدتها حتى تبلغ سن اليأس ( ٥٥ سنة )

وقال مالك تنقضي عدتها اذا لم تكن مرضعا بمضى سنة بيضاء أى لم تر فيها الحيض والى نسيت عادتها تنقضي عدتها بسبعة أشهر من وقت الفرقة وان كانت المرأة من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر سواء كانت صغيرة أو كبيرة لم تر الحيض فى حياتها لقوله تعالى ( واللائى يئسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ) اى كذلك

ولكن لو رأت الصغيرة التى لم تر الدم أو البياض فى أثناء العدة وجب عليها استئناؤها لانها حينئذ تكون من ذوات الحيض لا من ذوات الأشهر واما اذا رأت الدم بعد مضى العدة فانها لا تستأنف عدتها بل يجوز لها الزواج فاذا طاعت ثانياً تكون عدتها بالحيض هذا اذا كان السبب فى زوال الزواج حصول الفرقة بطلاق ونحوه فان كان السبب هو موت الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »

هذا اذا لم تكن حاملاً فان كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل مطلقاً كما تقدم بقى ما اذا توفى زوج المطلقة رجعيًا فى العدة وحكم ذلك أنها تستأنف عدة الوفاة لانها زوجة حكماً سواء طلقها صحيحاً أو مريضاً مرض الموت بخلاف المبانة اذا طلقت حال الصحة فانها لا تستأنف العدة وان طلقت فى مرض الموت وكان فاراً اعتدت بأبعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة احتياطاً وقال ابو يوسف تعتمد عدة الطلاق لأنها مبانة وانما ورثت لفرار الزوج واذا ابان الزوج زوجته المدخول بها ثم عقد عليها فى العدة وطلقها قبل الدخول بها ثانياً وجب عليها عدة مستقبله ووجب عليه مهر

كامل لان الدخول في النكاح السابق دخول في النكاح اللاحق  
وقال محمد لا يجب عليها استئنافها لانها مطاوعة قبل الدخول ولها نصف  
المهر لا غير ولا يشترط لانتهاء العدة علم المرأة بطلاقها بل تنقضى العدة ولو  
لم تعلم وتحل بعد مضيتها للأزواج. ولو اعترف الزوج بانه طاق امرأته من  
زمن مضى ولم يثبت ذلك بالبينة اعتبر ذلك طلاقاً في الحال لا من حين  
الزمن الذي اسند اليه الطلاق فلا تحل للأزواج الا بعد مضى العدة كاملة  
من وقت الاقرار وتستحق المرأة نفقة هذه العدة ان كذبتة فلا يسرى  
اقراره عليها وان صدقته فاما ان يكون الزمن الذي مضى قد انقضت فيه  
العدة اولا فان كان الاول فلا تستحق النفقة لانها بتصديقها له تكون  
موافقة له على انقضاء العدة فكانها قالت لا استحق قبله شيئاً لان عدتي قد  
انقضت ولم اطالب بنفقي ومن شأنها كذلك يسقط حقها في النفقة  
فان كان الماضي من الزمن غير كاف لانقضاء عدتها فلها النفقة بقدر  
ما بقي منها ان طالبت به فان لم تطالب حتى انقضت عدتها ثم طالبت بعد  
ذلك فلا حق لها ثم ان المعتدة من طلاق او موت يازم ان تقعد في البيت  
المضاف اليهما بالسكنى ولو بالأجرة حتى لو طلقت أو مات عنها زوجها  
وهي في بيت ابها مثلاً وجب عليها ان تعود في الحال الى بيت الذي كانت  
تسكن فيه مع زوجها لقوله تعالى ( يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن  
لعدهتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن  
الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد  
ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً )  
ولا يجوز لمعتدة الطلاق ان تخرج منه الا لضرورة كخوف حريق

او غرق أو لصوص أو عدم قدرة على الاجرة وحينئذ تعدد المطلقة في البيت الذي ينتقل اليه الزوج ومعتدة الوفاة تعدد في أقرب موضع من البيت الاول ويجوز لمعتدة الوفاة ان تخرج لفضاء مصالحها ومصالح اولادها لجواز احتياجها الى ذلك واما معتدة الطلاق فزوجها الذي طلقها يلزم بقضاء مصالحها وانما اوجبت الشريعة العدة في بيت الزوج اباعاداً من التهمة لجواز ان تكون قد سمات منه فلا يكون هناك موضع لسوء الظن من الزوج في معتدة الطلاق او من الورثة في معتدة الوفاة ولا يجترى أحد على الذهاب اليها للخطبة في بيت زوجها الأول ذلك الامر الذي ربما اثار نار الفتنة بين الخاطب والزوج الاول او ورثته وربما يترتب على ذلك ما لا تحمد عقباه والعدة ليست بواجبة على كل امرأة طلقها زوجها بل من النساء من يجب عليهن العدة كما تقدم ومنهن من لا تجب عليهن وهي المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا ) وكذا لا تجب بعد المتاركة او التفريق في زواج فاسد قبل الدخول ولو بعد الخلوة مطلقا سواء كانت فاسدة صحيحة لان الخلوة بعد الزواج الفاسد لا تقوم مقام الوطاء في شيء أصلا

« في نفقة المعتدة »

الاصل في هذا المبحث ان كل فرقة حصات من قبل الزوج لا تسقط نفقة المعتدة سواء كانت طلاقا أو فسحا وسواء كانت بمعصيته او لا كطلاقها بعذر شرعي وانما وجبت النفقة مع ان عقد الزواج قد زال لبقاء اثره وهو العدة



لأنها ملازمة لبيته وقد سبق ان النفقة في مقابلة وجودها في بيت زوجها  
 ووجودها في بيت زوجها باق مابقيت في العدة وينبني على ذلك ما يأتي :  
 (١) تجب لمعدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى  
 سواء كانت حاملاً أو غير حامل

(٢) للمبانة بإيلاء أو إيمان أو خلع ما لم تبرئ زوجها منها وقت الخلع

(٣) للمبانة بسبب امتناعه عن الإسلام بعد ان أسامت هي

(٤) تجب لزوجة الشخص الذي زوجه غير الأب واختار نفسه بالبلوغ

(٥) تجب لمن بانت برده أو بفعله مع أصلها أو فرعها ما يوجب حرمة

المصاهرة هذا وكل فرقة حصلت من قبل الزوجة فاما ان تكون

بغير معصيتها واما ان تكون بمعصيتها فان كان الاول فالها النفقة وان

كان الثاني فلا تستحقها وحينئذ تستحق النفقة في الاحوال الآتية:

(١) تجب النفقة باختيارها نفسها بالبلوغ

(٢) ان اختارت نفسها بنقصان المهر

(٣) اذا اختارت نفسها لعدم كفاءته في صورة ما اذا غرها الزوج

(٤) باختيارها نفسها بسبب كون زوجها عنيماً

ولا تستحق النفقة في الاحوال الآتية :

(١) ان كانت الفرقة بسبب ردها بعد الدخول او الخلو الصحيح

في الزواج الصحيح

(٢) لا تستحق النفقة اذا كانت الفرقة بسبب فعلها مع أصله أو فرعها

ما يوجب حرمة المصاهرة :

نعم لها السكنى اذا لم تخرج من بيت الزوج لانها ثابتة لحق الشرع  
وكل امرأة سقطت نفقتها بالفرقة لا تستحقها ثانيا وان زال سبب الفرقة  
لانها قد اسقطت حقها بالفرقة التي حصلت بمعصيتها والساقط لا يعود

وينبى على ذلك انه اذا اسلمت المبانة بالردة وكانت العدة باقية لا يعود  
اليها حقها في النفقة بخلاف المطلقة ناشزة اذا تركت النشوز فانه يعود حقها  
في النفقة لان النشوز مانع لا مسقط وحتى زال المانع وجد الممنوع

ومن اعتدت بالاشهر ثم حاضت قبل مضي عدتها تستحق النفقة في  
مدة عدتها المستأنفة وكذلك ممتدة الطهر وهي التي رأت الدم مرة ثم انقطع  
عنها فانها تستحق النفقة حتى تمضي عدتها ولو طال حتى بلغت سن اليأس  
وقد عامت مذهب مالك في ذلك

واذا مضت العدة ولم تطلب المرأة نفقتها الا بعد مضيتها فلا حق لها  
في المطالبة بعد ذلك لسقوطها خلافا للشافعي كما تقدم ونقضى بها القاضى  
أو اتفق عاينها الزوجان ولم يؤمر فيها بالاستدانة فلا تسقط بمضى العدة  
وانما تسقط بالموت أو النشوز كما علمت واما اذا أمر القاضى فيها بالاستدانة  
فلا تسقط الا بالاداء أو الأبراء كسائر الديون والمتوفى عنها زوجها  
لا تستحق النفقة لان الذى يتوجه اليه الوجوب قد مات ولانها استغنت  
بنصيبتها في الميراث غالبا

صدر القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٢٠ معدلا

لبعض القواعد المتبعة امام المحاكم الشرعية وهذا نصه بعد الدباجة

(١) تعتبر نفقة الزوجة التي سامت نفسها زوجها ولو حكما دينياً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منها ولا يسقط دينها الا بالاداء أو الابراء

(٢) المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق

(٣) من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض فان ادعت انها رأت الدم في اثنائها أخرت الى ان ترى الدم مرة أخرى أو الى ان تمضي سنة بيضاء وفي الثالثة ان رأت الدم انقضت عدتها وان لم تره تنقضى العدة بانتهاء السنة

فان كانت مرضعاً وحاضت في اثناء الرضاع اعتدت بالاقراء وان تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم وفي الحالتين لا تسمع دعوى ان لها عادة في الحيض لاكثر من سنة (٤) اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن اصر على عدم الانفاق طاق عليه القاضى في الحال. وان ادعى العجز فان لم يثبت طلق عليه حالاً وان اثبت أمهله مدة لا تزيد عن شهر فان لم يتفق طاق عليه بهد ذلك

(٥) اذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ظاهر اعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر الانفاق عليها طاق عليه القاضى بعد مضي الاجل

فان كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل او كان مفقودا وثبت ان لامال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالذئقة

(٦) تطبيق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج ان يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى اثناء العدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة

(٧) اذا كان المفقود وهو من انقطع خبره مال تنفق منه زوجته جاز لها ان ترفع أمرها الى القاضى وتبين الجهة التى يظن انه سار اليها أو يمكن ان يكون موجوداً بها

وعلى القاضى ان يبلغ الامر الى وزارة الحفانية لتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة فاذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الامر الى القاضى ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعان القاضى الزوجة فتمتعدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام. وبعد انقضاء العدة يحل لها ان تزوج بغيره (٨) اذا جاء المفقود اولم يجسّ وتبين انه حى فزوجته له مالم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الاول فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عنده فى عدة وفاة الاول

(٩) للزوجة ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجدام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به او حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق

- (١٠) الفرقة بالعيب طلاق بأن  
 (١١) يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطالب فسخ الزواج من أجلها  
 (١٢) تسرى احكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات للاتى  
 حكم لمن بنفقات عدة بتقتضى أحكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون

\* (ثبوت النسب) \*

( حكم نسب المولود بعد زواج صحيح )

اعلم ان ثبوت نسب المولود من ابيه له فوائد عظيمة منها شرف الولد بوجود نسبه له فانه يبعد عن العار ومنها الزام الأب بالقيام بما يجب له من رضاع ونفقة وغيرهما ومنها حصول التضامن من بين الاصول والفروع وباقي الأقارب ذلك الأمر الذى عليه سعادة الأمم وتقدمها ولما كانت النسب مرتبها بعرفة مدة الحمل صرح الفقهاء ببيانها فقالوا أقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر واكثرها سنتان شرعا

واستدلوا على الأول بقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وبقوله تعالى « وفصاله في عامين » فبطرح مدة الفصال وهى مدة الرضاع من مدة الحمل والفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر واما الدليل الثانى فالمشاهدة واما دليل الثالث فقوله عائشة رضى الله عنها « لا يمكث الحمل فى بطن امه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل » فاذا ولدت المرأة بعد العقد الصحيح ولداً التام ستة أشهر من حين العقد ثبت نسبه من الزوج وليس له نفيه الا باللعان وان كان الزوج ميتا فليس لاحد نفيه ولا فرق

بين أن يكون الزوج دخل بها أولاً حاضراً أو غائباً لوجود الفراش وهو الزوجية وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « الولد للفراش » وفي ذلك من الرحمة والستر ما لا يخفى وقال مالك إن كان الزوج بعيداً عنها ولا يغلب على الظن وجوده معها يجوز له أن ينفيه بدون لعان وإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت العقد فلا يثبت النسب إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة ولم يصرح المقر بأنه من الزنا . وإذا أراد الزوج نفي الولد فلا يجوز له نفيه في الأحوال الآتية

(١) إذا اعترف به صراحة بأن قال هو ابني أو دلالة بأن اشترى له أشياء أو أتى له بمرضعة أو قبل التهنة وقال أبو يوسف يجوز له نفيه في مدة النفاس

(٢) إذا مات الولد سواء كان موته قبل اللعان أو بعده قبل التفريق لأن الميت لا يحكم عليه وقال مالك يجوز نفيه فلا يكلف بما يلزم لدفعه ولا يرثه

(٣) إذا لاعن امرأته ونفى القاضى الولد ثم ولدت بعد ذلك بمدة أقل من ستة أشهر ولداً آخر فإنه في هذه الحالة يثبت نسب الولدين . أما الثاني فلا أنه لا يمكن نفيه لعدم قيام الزوجية وأما الأول فلا أنه مثل الثاني فيثبت نسبه أيضاً وقال مالك ينتفى الثاني بنفي الأول لأنهما من مادة واحدة ونفى الحمل يصح عنده وقال الشافعي إن سكنت عن الثاني ولم ينفه ثبت نسب الأول وإن نفاه جاز لأن بقاء الزوجية ليس بشرط في اللعان عنده

(٤) إذا حكم بثبوت نسبه شرعاً بأن جنى الولد على ولد آخر مثلاً وحكم

القاضي على أبيه بأرش « تعويض » الجزاية فان الحكم بالأرش  
يستدعي الحكم بثبوت نسبه فلا يصح له نفيه بعد ذلك  
(٥) اذا مات أحد الزوجين قبل حكم القاضي بقطع نسب الولد سواء  
كان الموت قبل اللعان او بعده وما لم يوجد ما يمنع نفى الولد يجوز  
اللاب ان ينفيه ولكن لا يحكم القاضي بنفيه الا باللعان  
واللعان لغة اسم من اللعن بمعنى الطرد . وشرعا هو شهادات  
مؤكدات بالايان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق  
الرجل ومقام حد الزنا في حق المرأة

واصل مشروعيته انه لما نزل قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات »  
(الآية) تألم بعض الصحابة حتى ان بعض الأنصار قال يا رسول الله أريدت لو  
دخل الرجل بيته فرأى رجلا مع امرأته فاذا قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه  
وان خرج ليأني بشاهدين قضى الرجل حاجته ومضى الى سبيله وان سكت  
سكت على غيظه فنزل قوله تعالى « والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم  
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين  
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن  
تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها  
ان كان من الصادقين »

وليس كل زوج يجوز له ان يلاعن زوجته بل يشترط ان يكون كل  
من الزوجين اهلا لاداء الشهادة اى مسالمين حرين عاقلين بالغين لاخرسين  
ولا محدودين في قذف ويشترط زيادة على ذلك ان تكون المرأة عفيفة عن  
الزنا لان اللعان شهادة . ولم يشترط مالك والشافعي ذلك لان اللعان عنده ما يميل

ومتى تم اللعان مستوفيا شرائطه وطلبت الزوجة للتفريق ففرق القاضي بينهما وقطع نسب الولد عن أبيه والحقه بأمه ولكن قطع نسبه عن أبيه لا يظهر في جميع الاحكام بل يظهر في بعضها ولا يظهر في البعض الآخر فيظهر في النفقة والميراث فلا يجب على ابيه نفقته ولا يجب عليه نفقة ابيه ولا يرث احدهما الآخر بحيث لو مات الولد المنفي باللعان لا يرثه ابوه ولا أحد من أقارب أبيه وكذا لو مات أبوه أو أحد أقاربه لا يرث الولد اباه ولا أقارب ابيه وبالجملة لا يرث ولا يورث بجهة الابوة بل بجهة الامومة لا غير. ولا يظهر قطع نسبه في اشياء ١ - المصاهرة فلا يجوز له التزوج بأقاربه المحارم من جهة أبيه لاحتمال انه ابنه في الواقع ونفس الامر ٢ - الزكاة فلا يحل لاحدهما أخذ الزكاة من الآخر لانه يجوز ان يكون ابنه والابن لا يحل اعطاؤه الزكاة ولا يحل ان يعطيها اباه ٣ - الشهادة فلا يشهد ابوه الذي نفاه له ولا يشهد الولد المنفي لابييه ٤ - القصاص بمعنى انه لو قتله ابوه النافي له لا يجوز قتله لاحتمال انه ابنه والاب لا يقتل بقتله ابنه لانه سبب وجوده فلا يكون سببا في اعدامه ولانه عظيم الشفقة عليه فاعدامه على قتله يكون أثر عامل قوى قطع تلك السلسلة المتينة نعم يجوز عقابه بغير القصاص وقال مالك ان كان قتله ولده صادرا عن شدة قسوة يقتل فيه (٥) لا يجوز الخافه بنسب غير نسب ابيه لجواز ان يكذب الأب نفسه أو يعترف بنسبه بعض الورثة

وقال بعض المحققين اذا مات الاب ولم يكذب نفسه وادعى رجل

نسبه يالحق به مراعاة لفائدة الولد

واذا مات الولد المنفي باللعان فاما ان يكون مذكرا أو مؤنثا فان



كان الاول بان مات الابن المنفى باللعان وترك ابنا أو بنتا وادعى الملاعن أن الولد أو البنت ولده ثبت نسب الابن المنفى باللعان لان الاعتراف بابن الابن اعتراف بينوة الابن . ولما هو مشهور عرفا من ان ابن الابن ابن فيجب اثبات نسبه ويحد حد القذف

اما اذا كان المنفى باللعان بنتا وقد ماتت وترك ولدا مذكرا أو مؤنثا وادعاه الملاعن فلا يكون اعترافه به اعترافا بالبنت المنفية باللعان لان ابن البنت ليس بابن لابيها عرفا لانه ينسب الى قوم زوجها وقال الضاحيان يثبت أيضا مثل ما تقدم . والفرقة باللعان طلاق بائن ومالم يفرق القاضى بينهما فالزوجية باقية . فلو مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر

غير أنه لا يجوز له أن يلامسها ولا يستمتع بها لانها على وشك التفريق ولانه يجوز ان تحمل فتطول عدتها وهو ضرر عليها ودواعى الملامسة تأخذ حكمها لان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولانهما حال اقامة اللعان يصدق عليهما انهما متلاعنان فلا يجتمعان لحديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) وقد اجمع الحنفية فيما أعلم على أن حرمة اللعان ليست مؤبدة كما يؤخذ من ظاهر الحديث بل تدرم بدوام أهلية المتلاعنين فإذا خرجا أو احدهما عن أهلية اللعان بأن أقيم عليه حد القذف أو صار فاسقا أو كذب الرجل نفسه أو صارت المرأة غير عفيفة عن الزنا جاز لهما التزوج ببعضهما لانهما والحالة هذه ليس متلاعنين بزوال أهلية اللعان والحديث يفيدان علة عدم اجتماعهما كونهما متلاعنين وقد زال ذلك فيزول عدم الاجتماع لان

المعلول يدور مع علمته وجودا وعدمًا وقال الشافعي الحرمة باللعان مؤبدة  
لظاهر الحديث وهو ظاهر

❦ ثبوت نسب المولود من زواج فاسد أو ملامسة بشبهة ❦

### (الزواج الفاسد)

عقد الزواج الفاسد لا يأخذ حكم الزواج الصحيح من كل وجه بل في  
بعض الاحكام دون بعض فلا يلزم الزوج نصف المهر ولا المتعة بالتاركة  
قبل الدخول ولا يوجد الفراش بمجرد العقد ولذلك لو ولدت المتزوجة  
زواجا فاسدا ولدا لاقبل من ستة أشهر من حين الدخول بها لا يثبت  
نسبه من الزوج وان مضى عليه اكثر من ستة أشهر من حين العقد

ولكن محل ذلك اذا لم يعترف به الزوج فاذا ادعاه ولم يقل انه من  
الزنا ثبت نسبه باعترافه

ونثبت فيه بعض أحكام الزواج الصحيح فيلزم جميع المهر بعد الدخول  
واذا مضى ستة أشهر من حين الدخول بها ثم جاءت بولد ثبت نسبه منه  
ولو لم يدعه الزوج لان العقد الفاسد قد تقوى بالدخول وما دام معاشرًا لها  
معاشرة الأزواج فجميع اولادها ينسبون اليه وائس له نفهم باللعان لان  
اللعان لا يجوز الا اذا كان عقد الزواج صحيحا واذا تفارقا أو فرق بينهما  
نان جاءت بولد لاقبل من سنتين ثبت نسبه وان لا أكثر فلا يثبت. وائس  
كل زواج فاسد له ذلك الحكم بل محل ذلك اذا كان يقول به بعض أئمة  
الدين أو كان هناك عذر لعدم العلم بوجه التحريم فان كانت الملامسة

زنا فلا يثبت نسب المولود بتلك الملامسة الا اذا ادعاه الملامس ولم  
يقبل انه من الزنا

وإذا زنى الرجل برأة فحمت منه ثم تزوجها وجاءت بولد لأكثر  
من ستة أشهر من حين العقد ثبت نسبه منه لمضى مدة يجوز ان تلد فيها بعد  
العقد الصحيح عليها وليس له نفيه باللعان لعدم الاهلية له وان ولدت لاقبل  
من ستة أشهر منذ عقد عليها فلا يثبت نسب الولد الا اذا ادعاه غير مصرح  
بأنه من الزنا

\* (في ثبوت نسب المولود بلامسة بشبهة) \*

الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة أنواع : شبهة في المحل ،  
وشبهة في العقد، وشبهة في الفعل . فالشبهة في المحل هي ما تعلقت بنفس المرأة  
الملامسة مثل جارية الابن اذا لامسها الأب فان شبهة حلها للأب متعلقة  
بها ومصدر تلك الشبهة قوله عليه السلام « انت ومالك لأبيك » فهذا  
الحديث فيه شبهة حل جارية الابن الاب والكن بالتأمل يعلم انه لا يفيد  
الحل لأن الغرض من الحديث الزام الولد الموسر بنفقة الأب المعسر

وينبني على ذلك انه لو لامس الاب مملوكة ابنه وجاءت بولد وادعاه  
الاب ثبت نسبه منه

ومثل ذلك ملامسة أحد الشريكين الجارية المشتركة وملامسة البائع  
الجارية المبيعة قبل تسليمها لانها مضمونة عليه بالتمن  
وشبهة العقد مثل ما اذا عقد الرجل على محرمة عليه معتقدا حلها له فحكم  
ولدها نسبا حكم الولد المولود من زواج فاسد

وشبهة الفعل مثل ما اذا تزوج اخوان مثلا امرأتين فزفت زوجة كل  
منهما الآخر خطأ وبعد الملامسة ظهرت الحقيقة فاذا ترتب على تلك الملامسة  
ولادة وادعى الملامس المولود نسب اليه

\* (ثبوت نسب ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها) \*

اذا زالت رابطة الزوجية ثم جاءت المرأة بمولود فأما ان تكون كبيرة  
وأما ان تكون صغيرة راهقت البلوغ وقاربته فان كانت كبيرة فأما ان  
يكون سبب زوال الزوجية الطلاق او الوفاة وان كان زوالها بالطلاق فأما  
ان يكون رجعيا وأما ان يكون بائنا

فان كان رجعيا فأما ان لا تقر بانقضاء عدتها وأما ان تقر فان لم تقر  
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين ثبت نسبه من الزوج وليس  
له نفية باللعان في هذه الحالة لان الزوجة بانته منه بالولادة التي انقضت عدتها  
بها قال تعالى «وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن» وان ولدته لاكثر  
من سنتين ثبت نسبه أيضا ويحمل علي ان الزوج راجع زوجته في العدة  
وحملت منه في اثنائها وحينئذ تكون زوجة لامطلة ولهذا يجوز له نفي الولد  
باللعان وان أقرت بانقضاء عدتها ففيه أربع صور :

(١) أن تلد لأقل من سنتين من حين الطلاق ولأقل من ستة أشهر

من حين انقضاء عدتها ففي هذه الحالة يثبت النسب لانه لم يمض  
زمن بين الطلاق والولادة أكثر من مدة الحمل وكذا لم يمض  
بين الاقرار والولادة زمن يساوي أقل مدة الحمل فتكون غير  
صادقة في اقرارها فيكون حكمها حكم المطلقة رجعيا التي لم تقر

بانقضاء عدتها وجاءت بولداً أقل من سنتين وقد علمت أنه يثبت نسبه وان الزوج لا يمكنه نفيه باللعان لأنها بانته منه بالولادة

(٢) ان تلد لأقل من سنتين من حين الطلاق وأكثر من ستة أشهر من حين اقرارها بانقضاء عدتها وفي هذه الصورة لا يثبت نسبه لان اقرارها بانقضاء عدتها اعتراف منها بأنها غير حامل ولم يوجد بعد ذلك ما يدل على كذبها وهي ادري بنفسها فيحمل على أنها حملت بعد مضي العدة لانه مضي بعد اقرارها مدة تكفي لتكوين الجنين وبعض الأئمة يقول بثبوت النسب لجواز خطئها في اقرارها

(٣) ان تلد لأكثر من سنتين من حين الطلاق وأكثر من ستة أشهر من حين الاقرار وفي هذه الصورة لا يثبت النسب أيضاً لما علمت من أنه مضي بين الاقرار والولادة زمن يمكن أن تلد فيه المرأة وهو ستة أشهر والظاهر أن الخلاف المتقدم يأتي هنا لجواز خطئها في الاقرار وحملها أثناء العدة لأنها مطلقة رجعيًا

(٤) أن تلد لأكثر من سنتين وأقل من ستة أشهر وفي هذه الصورة يثبت نسبه لانه لم يمتض بين اقرارها بانقضاء عدتها وولادتها مدة تكفي لتكوين الجنين فتعتبر المرأة كاذبة في اقرارها وحينئذ يكون حكمها حكم المطلقة رجعيًا التي جاءت بولداً أكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد علمت أنه يثبت النسب وان الزوجية تكون موجودة لحصول الحمل في العدة ولذلك يجوز للزوج نفي الولد

باللعان اذا كان مستوفيا شرائطه

وان كانت مطابقة طلاقا باثنا ولم تقر بانقضاء عدتها فلها احوال ثلاث

- (١) ان تلد لأقل من سنتين وفي هذه الحالة يثبت النسب اتفاقا
- (٢) ان تلد لتمام السنتين وفي هذه الحالة خلاف : قال بعضهم لا يثبت لوجود سنتين بعد الطلاق وقال بعضهم يثبت لجواز حصول الحمل وقت الفرقة وصحح

- (٣) ان تلد لاكثر من سنتين وفي هذه الحالة لا يثبت النسب اتفاقا الا اذا ادعاه الزوج غير مصرح بأنه من الزنا ويحمل على ان الحمل وجد بعد عقد جديد أو حصل بوطء بشبهة وان أقرت بانقضاء عدتها فلها أربع حالات

(١) ان تلد لأقل من - سنتين من حين الطلاق ولأقل من ستة أشهر من حين الاقرار وفي هذه الحالة يثبت النسب لانه لم يمض عليها أكثر من مدة الحمل ولم يوجد بين الاقرار والولادة زمن يكفي لتكوين الجنين وهو ستة أشهر فيكون حكمها حكم الميانة التي لم تقر بانقضاء عدتها وجاءت بولد لأقل من سنتين ويحكم شرعا بأن الولد كان في رحمها قبل طلاقها ومن شأنها هكذا يثبت نسب ولدها

- (٢) ان تجبى بالولد لاكثر من سنتين من حين الطلاق وأكثر من ستة أشهر من حين الاقرار وفي هذه الحالة لا يثبت النسب لان الحمل وجد بعد الطلاق

- (٣) ان تجبى بالولد لاكثر من سنتين وأقل من ستة أشهر وفي هذه

(٤) ان تلد لاقل من سنتين من حين الطلاق وأكثر من ستة أشهر من حين الاقرار وفي هذه الحالة لا يثبت النسب ايضا للمعامات من ان الحمل وجد بعد الطلاق ذلك انه مضى بعد الاقرار وقبل الولادة ستة أشهر وهي كافية لتكوين الجنين نعم اذا ادعاه الزوج في هذه الاحوال ولم يقل انه من الزنا يثبت نسبه وقال بعضهم يثبت بالادعوى لجواز خطها وان كانت المرأة الكبيرة قد توفى عنها زوجها فحكمها حكم المبانة في ثبوت النسب وعدمه غير انه في الاحوال التي قلنا فيها لا يثبت النسب الا اذا ادعاه الزوج نقول هنا لا يثبت النسب الا اذا ادعاه الورثة فان قال احد الورثة انه ابن المتوفى صدق في حق نفسه لا غير وان قال اثنان منهم او رجل وامرأتان ذلك وكانوا اهلا لاداء الشهادة ثبت نسبه في حق جميع الورثة وان لم يكونوا اهلا لادائها ثبت نسبه في حقهم لا غير

\* (ثبوت نسب ولد الصغيرة المراهقة التي طلقت) \*

( او توفى عنها زوجها )

المراهقة هي التي قاربت البلوغ يقال راهق الشيء قارب به وهي اما مطلقة واما متوفى عنها زوجها فان كان الاول فاما ان تجيء بالولد قبل الدخول أو بعده فأن جاءت به قبل الدخول لاقل من ستة أشهر من حين الطلاق ولا أكثر منها من حين العقد ثبت نسبه لانه لم يمض بعد الطلاق مدة كافية لتكوين الجنين فتكون حاملا وقت الطلاق

٤  
وان ولدت لا أكثر من ستة أشهر من حين الطلاق فلا يثبت نسبة  
لمضى المدة الكافية لتكوين الجنين وهي أقل مدة الحمل  
وقال ابو يوسف يثبت نسبه ان جاءت به لاقل من سنتين لانه  
يحتمل ان تكون بالغة ولا يعلم ذلك

وان طلقت بعد الدخول ثم جاءت بولد ولم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء  
عدتها يثبت نسبه ان جاءت به لاقل من تسعة أشهر لانه لم يمض بعد العدة  
أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر فيكون الحمل موجودا في بطنها أثناء العدة  
وحيثئذ تكون عدتها بوضع الحمل ويتبين انها كبيرة

وان جاءت به لا أكثر من تسعة أشهر فلا يثبت نسبه لمضى المدة الكافية  
لتكوين الجنين وهي ستة أشهر بعد مضي العدة فيكون العدة قد  
انقضت وهي غير حائل لانها متعينة بالأشهر لصغرها فبمجرد مضيها يحكم  
شرعا بان عدتها قد انقضت لصغرها ولذلك جزموا بأن الصغر قائم مقام  
الاقرار بانقضاء العدة بل هو أقوى

وقال ابو يوسف يثبت نسبه ان جاءت به لاقل من سنتين ان كانت  
مبانة ولاقل من سبعة وعشرين شهرا ان كانت مطلقة رجعيلا لانها قاربت  
للبلوغ ساعة فساعة فيحتمل أن تكون بالغة ولم تعلم

وان ادعت حبلا ثبت نسبه أن جاءت به لاقل من سنتين في حالة  
الابانة ولاقل من سبعة وعشرين شهرا اذا كانت مطلقة طلاقا رجعيلا اتفاقا  
لان الظاهر بصدقها

وان اقرت بانقضاء عدتها فذلك له اربع صور



(١) ان تجبىء بالولد لاقل من تسعة أشهر من حين الطلاق ولاقل من ستة أشهر من حين الاقرار وفي هذه الحالة يثبت نسبه من الزوج لان الحمل كان موجودا عندها اثناء العدة فيكون اقرارها بمضى عدتها غير صحيح

(٢) ان تلد لأكثر من تسعة أشهر من حين الطلاق ولأكثر من ستة أشهر من حين الاقرار وفي هذه الصورة لا يثبت النسب لانه مضى زمن بعد الاقرار يكفي لتكوين الجنين فتكون صادقة

(٣) ان تلد لأقل من تسعة أشهر من حين الطلاق ولأكثر من ستة أشهر

من حين الاقرار وفي هذه الحالة لا يثبت النسب أيضاً لان اقرارها بانقضاء عدتها يدل على انها انقضت بالحيض ولم يوجد ما يكذبها

(٤) ان تجبىء بالولد لأكثر من تسعة أشهر من حين الطلاق ولاقل من

ستة أشهر من حين الزمن المضاف اليه الاقرار وفي هذه الحالة لا يثبت

النسب أيضاً لانه مضى بعد العدة التي هي ثلاثة أشهر مدة كافية

لتكوين الجنين وهي ستة أشهر والظاهر ان مذهب أبي يوسف

يأتى هنا وهو ثبوت نسب الولد من الزوج ان ولدته لاقل من

سنتين من حين الطلاق ان كانت مبانة ولاقل من سبعة وعشرين

شهرا ان كانت مطلقة طلاقاً رجعياً هذا حكم الصغيرة المطلقة

وأما حكم الصغيرة المتوفى عنها زوجها : فبيانه ان الصغيرة أما ان تدعى

حبالاً اولاً فان ادعت حبالاً ثم جاءت بولد ثبت نسبه اذا جاءت به لاقل

من سنتين اتفاقاً أو لتتمام السنتين على الصحيح كما علمت لانها بدعواها

الحبل يكون حكمها حكم الكبيرة وان لم تدع حبلا وجاءت بولد لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسبه

وان جاءت به لاكثر من هذه المدة لا يثبت وعله ذلك أنه مضى بعد عدة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشرة أيام مدة كافية لتكوين الجنين والذي يظهر انه لا فرق بين اقرارها بمضى عدتها وعدم اقرارها لان الموضوع ان العدة معينة بخلاف ما تقدم في الصغيرة المطلقة فانه يجوز أن يحمل اقرارها على أنها بانغت ومضت عدتها بالحيفض كما علمت

### \* (دعوى الولادة) \*

إذا ادعت امرأة الولادة فأما ان يكون ذلك قبل طلاقها وأما ان يكون بعده فان كان الاول ووافقها زوجها فالامر ظاهر وان لم يوافقها ثبتت ولادتها بشهادة امرأة أهل لاداء الشهادة أي حرة عاقلة بالغة عدل الى آخر شروط الاداء وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» وحيث ان الفراش موجود فيكفي لثبوت الولادة امرأة واحدة لان الولادة من الاشياء التي لا يطلع عليها الا النساء ويجوز ان لا يطلع عليها الا القابلة حتى لو شهد رجل عدل وقال لم اتعمد النظر قبلت شهادته ومثل ذلك ما اذا ادعت امرأة مطلقة رجعيًا الولادة لأكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها لان ولادتها لأكثر منها تعيدها زوجة كما تقدم

فان كانت مبانة او مطلقة رجعيًا وولدت لأقل من سنتين او لتمامها فلا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول لان

الفراش غير موجود أما في المبانة فظاهر . وأما في المطلقة رجعيًا فلأنها بانة بالولادة لانقضاء عدتها بها

وقال الصحابان بثبت نسبه أيضاً بشهادة امرأة أهل للشهادة كما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام (شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الاهن مقبولة) ومحل الخلاف اذا لم يكن الحبل ظاهراً أو لم يقر الزوج او الورثة به فان كان أحدهما أو انكر الزوج أو الورثة تعين الولد قبل في تعيينه شهادة القابلة اتفاقاً متى كانت أهلاً لاداء الشهادة

\*(الاقرار بالابوة والامومة)\*

اذا اقر رجل لولد مجهول النسب وكان يولد مثله لمتله صح اقراره وثبت نسب الولد منه ما لم يكذبه ان كان مميزاً ولا فرق بين ان يكون الاقرار حال الصحة أو حال المرض . ومتى ثبت نسبه منه ورثه كباقي الورثة ويرث من أب المقر أيضاً وان ججده لانه صار جداً له باقرار الأب بأنه ابنه وهو أدري بأحواله من غيره

وأما اذا ادعت امرأة أنها زوجة المقر وانها أم الولد المقر له بالنسب فان كانت معروفة انها أمه وبالاسلام وبالحرية الاصلية أو العارضة قبل الولادة بسنتين ووافقها الورثة على ذلك قبلت دعواها وورثت من زوجها . وان لم يوافقها الورثة بأن انكروا أحدهم الاشياء فلا تقبل دعواها الا بالبينة وكذا الحكم لوجهات حريتها أو اسلامها ولو لم ينازعها أحد من الورثة . وانما لزم البينة هنا مع موافقة أحد الورثة لعدم تحقق استحقاقها للارث فلو كان الموافق لها من الورثة نصاب الشهادة وحصلت الشهادة امام القاضي قبلت

دعواها أيضا لانها اثبتتها بالحجة

وإذا اقرت امرأة غير متزوجة لولد يولد مثله لمتلها ولم يعلم له أم  
ففيه خلاف :

قال بعضهم يثبت نسب الولد منها بمجرد اقرارها به كما تقدم في  
الاقرار بالابوة وقال بعض المحققين لا يثبت نسبه الا اذا اثبتت ذلك  
بالبينة . والفرق بين ما هنا وما تقدم ان الولد محتاج الى نسب ابيه دفعا  
للعار عنه وهو غير محتاج الى نسبه الى أمه لانه لا يعير بعدم انتسابه اليها  
وان كانت متزوجة واقرت بالامومة لولد كما تقدم فان صدقها الزوج  
فيها وان لم يصدقها والزوجية قائمة يكفي في صدقها شهادة القابلة . وان  
كانت معتدة وكان الحبل ظاهرا أو اعترف به الاب فكذلك وان لم يكن  
كذلك فلا يثبت الاب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول وقال الصحابيان  
يكفي شهادة امرأة اهل للشهادة كما سبق . وان ادعت انه ابنها من غيره  
فحكمها حكم غير المتزوجة وقد عرفته .

( الاقرار بالبنوة والاخوة وغيرهما )

إذا اقر انسان لا آخر بانه ابنه وكان مجهول النسب ويولد مثل المقر  
للمقر له ، أو اقر شخص لم تعلم أمه لامرأة بانه ابنها ويولد مثله لمتلها وصدقها  
الرجل أو المرأة المقر لهما ثبت نسبه من المقر له . وان انكر وكان ذلك أمام  
القاضي جاز للمقر ان يثبت ما قاله بالبينة وحينئذ تكون عبارته دعوى  
لاقرارا فان اثبت ما قاله بالبينة حكم القاضي بالبنوة وان عجز فله أن يحلف

المدعى عليه فإن حلف بطل ما قاله وان امتنع عن اليمين ثبت نسبه من الرجل  
او المرأة ويترتب على ذلك الحقوق الثابتة بين الابن والاب او بين الابن  
والام

هذا في دعوى البنوة واما دعوى الاخوة فاما ان يعترف واحد من  
الورثة او اثنان فاكثر فإن اقر احد الورثة لشخص مجهول النسب بانه اخوه  
صح اقراره في حق نفسه لا غير لان الاقرار حجة قاصرة على المقر  
وان اقر بالاخوة لمجهول النسب رجلا ن اورجلا وامرأتان وهم اهل  
لأداء الشهادة صح اقرارهما في حق جميع الورثة ويعتبر ذلك شهادة لا تكن  
بشروط ان يكون ذلك أمام القاضى والا كان الاقرار قاصرا على من أقر  
وهل يشترط لفظ الشهادة : خلاف. اختار بعضهم الاول حتى يكون  
الحكم متعديا وحينئذ يزاحم جميع الورثة . واما في حالة ما اذا كان الاقرار  
قاصراً بان كان المقر واحداً مثلاً فان المقر له يشارك المقر لا غير فيما أخذ  
نصف ما في يده لانه باقراره يكون معترفاً بانه مثله ويعتبر ما في يده باقى  
الورثة كالمالك

ورجح بعضهم أنه يأخذ الحصة التي دخلت من نصيب المقر له في نصيب  
المقر لا غير ويعتبر اقراره باطلا بالنسبة لباقي الورثة وهو أعدل فاذا كان  
لعلى اخوان وورثا أربعة وعشرين جنيتها وكل أخذ ثمانية واقر على لشخص  
أنه أخوه فعلى الرأى الاول يأخذ أربعة جنيتها وعلى الثانى اثنين فقط  
وأما من اعترف لمعلوم النسب بانه ابنه فلا يعتبر اقراره لان ذلك يدعو  
الى ابطال ثبوت النسب من الغير وهو لا يجوز ولذلك قال تعالى (أدعوهم  
لآبائهم هو أقسط عند الله) وهذا ما يسمى بالدعى فهو ليس بابن حقيقة

لمن تبناه بل هو ابن أبيه المعروف فلا تثبت بينه وبين من تبناه حقوق  
البنوة من وجوب نفقة وحرمة مصاهرة وعدم جواز زكاة وشهادة وغير  
ذلك من سائر الحقوق

\* (اثبات الابوة والامومة والبنوة والاخوة) \*

إذا أراد شخص أن يثبت بنوته أو ابوته متل على شخص آخر وكان حاضراً  
بجيت يمكنه مخاصمته عند القاضي جاز ذلك قصداً واستقلاً لا سواء في ذلك  
هو أو نائبه كوكيله وان كان المدعي عليه البنوة أو الابوة ميتاً فلا تصح  
الدعوى الا اذا كانت داخلة في ضمن دعوى أخرى على شخص آخر وكذا  
دعوى الاخوة والعمومة

والسبب في ذلك ان الدعوى لا تقام إلا على خصم حاضر فاذا رفعت  
دعوى البنوة متلامستقلة تكون على غير خصم وذلك لا يجوز . وأما اذا  
كانت ضمن حق آخر فيكون الخصم هو المدعي عليه الحق الآخر وثبوت  
البنوة متلام من متمات دعوى ذلك الحق والخصم في ذلك هو أحد الورثة  
أو الوصى أو الموصى له أو الدائن أو المدين

\* (كيفية رفع الدعوى على الوارث وغيره) \*

هي أن يقول ادعى على فلان بن فلان بن فلان الوارث بجهة كذا إني  
أستحق معه في الميراث كذا لاني ابن فلان المتوفى والورثة هم فلان وفلان  
الرخ ولم يكن للمتوفى وارث سوى من ذكرت أسماؤهم وأنواع التركة هي  
كذا وكذا فأطلب من القاضي الحكم عليه بتسليمي حقي المين أنفاً وأسأل  
سؤاله عن ذلك - ومثل ذلك الدعوى على الوصى والموصى له بالكل مثلاً

او الدائن الذى له حق اختصاص على عين من أعيان التركة . والدعوى على  
المدين ظاهرة وقس على المذال الاول باقى الامثلة  
ومن هذا يعلم انه يلزم فى دعوى الارث بيان انواع التركة وجميع  
الورثة وبيان جهة الارث ويلاحظ هنا أن بعض الورثة يكون خصما عن  
الباقيين ففى حكم بالبينه فى مواجهته كان الحكم شاملا لجميع الورثة الا  
اذا كانت الدعوى على عين فيلزم أن تكون على واضع اليد فلو كان أحد  
الورثة غير واضع يده على العين المتنازع فيها فلا تصح اقامة الدعوى عليه  
بل تقام على ذى اليد

#### ( اللقيط )

اللقيط لغة اسم لما يرفع من الارض وشرعا هو منبوذ حتى طرحه أهله  
خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا . والتقاطه فرض عين ان كان فى محل  
يغاب هلاكه فيه وان كان فى محل يغلب فيه الهلاك ولكن فيه كثير من الناس  
بحيث لو لم يلتقط هو يأخذه غيره . يكون التقاطه فرض كفاية وفرض  
الكفاية هو الذى اذا قام به البعض سقط عن الباقيين مثل اغائة أعمى  
أو شك أن يسقط فى برر أمام جمع من الناس وفرض العين هو ما يتمين  
القيام به على كل فرد مكلف به مثل الصلاة والزكاة وان كان فى محل  
لا يغاب فيه الهلاك بأن وجد فى محل مرتفع قريب من الناس بحيث يراه  
المارة كان التقاطه سنة ومندوبا والسنة هى ما ثبتت عن النبي عليه الصلاة  
والسلام مثل قوله عليه الصلاة والسلام « الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها  
حيث يجدها »

ونابذ اللقيط آثم لانه عرض نفسه محترمة للهلاك بغير حق، كيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » ومن التقطه يثاب ثوابا عظيما لانه أنقذ نفسه مكرمة من الهلاك فبعطفه عليه ورحمته إياه يكون من الراحمين الذين قال فيهم عليه الصلاة والسلام. « الراحمون يرحمهم الرحمن » ومتى التقطه تعين عليه حفظه فلا يجوز له نبذه ثانيا بحيث لو نبذه يكون آثما آثم من طرحه أولا

والملقيط حر لان الاصل في الانسان الحرية . واما حكمه من حيث اسلامه فاما أن يكون الملتقط مسالما ووجده في محل المسلمين وحينئذ يكون مسالما اتقافا وإما أن يكون الملتقط ذميا ووجده في محل الذميين بأن التقطه في بيعة أو كنيسة فيكون ذميا اتقافا . واما أن يكون الملتقط ذميا ووجده في محل المسلمين أو وجده مسلم في مكان الذميين وفي هاتين الحالتين يكون مسالما على الصحيح

والملتقط أحق بامساك اللقيط من غيره لماله عليه من نعمة الانتقال فلا يجوز لأحد أن يأخذه منه ولو كان حاكما . نعم لو كان غير أهل بحيث يضيع اللقيط عنده وجب أخذه منه وتسليمه لمن براعى مصالحته ، هذا اذا كان الواحد واحدا فان التقطه اثنان فان كان أحدهما مسالما والآخر ذميا سلم للمسلم كي يكسبه شرف الاسلام ويحافظ عليه . وما كان لو كان الذمي أنفع له يعطى للذمي الى أن يعقل الأديان وأن كانا مسالمين يعطى لاتفعهما للقيط فان استويا فالرأى للقاضي

وإذا سابه الملتقط لغيره فليس له أخذه منه ثانيا لانه أمسقط حقه



والساقط لا يعود

واذا وجد مع اللقيط مال فهو له سواء وجد في ثيابة أو كان مربوطاً على بدنه أو دابة هو عليها وليس للملتقط ان ينفق عليه منه الا باذن القاضى لانه ليس له حق الولاية عليه بل يكون ذلك للقاضى لماله من حق الولاية العامة وانفاق الملتقط على اللقيط يعد تبرعاً الا اذا اذنه القاضى بذلك وينبغى للملتقط ان يوجه اللقيط الى ما هو مستعد له من العلم فان لم يكن مستعداً له سامه اصانع يعامه حرفة يمكنه ان يستعين بها على معيشتها في هذه الحياة الدنيا

وله ان يسافر به الى حيث شاء ما لم تكن الجهة المنتقل اليها فيها خطر على اللقيط فان القاضى يأخذه ويسامه لمن يقوم بشأنه وله شراء الاشياء الضرورية كطعام وكسوة كما ان له قبض ما يوجب له او يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزويجه لان هذه الاشياء يحتاج في تنفيذها الى الولاية وهو لا ولاية له عليه وحكم ذلك اجارته لتكون الاجرة له وشراء غير الضرورى كسراء عربة او ارض بل ذلك يكون للقاضى لعموم ولايته

واذا ادعى اللقيط واحد ثبت نسبه منه بمجرد دعواه لما في ذلك من ازالة العار عنه بجهل نسبه والحق شرف النسب به ولا فرق بين ان يكون مدعيه مسلماً او ذمياً غير انه ان كان ذمياً لا يكون مثله في العقيدة بل يكون مسلماً تبعاً للواجد على ما تقدم

ومحل ذلك اذا لم يثبت ما ادعاه بالبيننة والا فهو تابع له في العقيدة وثبوت النسب بمجرد الدعوى مقيد بحال حياة اللقيط . فان كان

ميتا فلا يثبت نسبه الا بحجة تامة سواء كان له مال أولا لاحتمال ان يظهر له مال في المستقبل

وان ادعاه اثنان أحدهما الملتقط فان كان أحدهما له بينة دون الآخر فهو أولى وان لم يكن معهما بينة فالملتقط أولى لكونه واضع اليد سواء وصف علامة أولا

وان ادعاه خارجان غير الملتقط فن اقام بينة ثبتت دعواه وان عجز عنها ووصف أحدهما علامة به ووافقت فهو أولى. فأقوى الحجج البينة ثم وضع اليد ثم وصف العلامة الموافقة

وان ادعاه مسلم وذمى يصدق المسلم الا أنه يترجح غيره بالبينة أو العلامة الموافقة وان ادعاه اثنان ولا مرجح لاحدهما عن الآخر ثبت نسبه منهما ويرث من كل منهما ارث أب كامل وتجب عليهما نفقته ورضاعته وحضاتته ويوثان منه ارث أب واحد وقال بعض الأئمة يحكم لأقربهما شهابه واذا ادعى اللقيط امرأة فان كان لها زوج وصدقها فبها وان لم يصدقها ثبتت دعواها بشهادة القابلة التي هي أهل للشهادة وان لم يكن لها زوج فلا تثبت دعواها الا بشهادة رجائين أو رجل وامرأتين على الصحيح كما تقدم

بقي ما اذا لم يكن للقيط مال ينفق عليه منه ولم يتبرع أحد بالانفاق ففي هذه الحالة ينفق عليه من بيت المال وكذا اذا احتاج الى امرأة لضرورة الخدمة أو لزمه بدل جنائته فان ذلك يكون على بيت المال أيضاً

واذا جنى عليه أحد ومات او كان له مال وتركه يكون بدل جنائته وما تركه لبيت المال جرياً على قاعدة « الغرم بالغنم »

\* (ما يجب للولد على الوالدين) \*

ينبغي للوالدان يعتنى بتربية أولاده وبث روح الادب والاخلاق الحميدة فيهم وتأديب من ارتكب ما لا ينبغي منهم والمساواة بينهم فقد ورد « ساووا بين أولادكم في العطية » . ومن بلغ السنة السابعة من عمره نظمه في سلك التعليم ان تيسر له ذلك والافنى حرفة تساعد على المعيشة في الحياة: وان كان فقيرا لزمه ان يقوم بجميع لوازمه الى أن يقدر الغلام على الكسب وتزوج الاثني . وان كان له مال حفظه له واجتهد في تنميته بقدر ما يمكنه الى أن يبلغ رشده فاذا بلغ رشيدا سامه اليه . ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها من خدمة ورضاع في الاحوال التي يلزمها ذلك فيها فتعتنى بنظافة بدنه وثيابه خصوصا وجهه فتعده بالغسل وبذلك لا يكون نظره معرضا للخطر وينبغي أن لا ترضعه وهي مريضة أو غضبي فان ذلك يجاب المرض للولد وذلك لا يجوز شرعا وكذا يلزمها الاعتناء به والمحافظة عليه حال الحمل فلا تكدر نفسها ولا تأكل ما يؤذيها ولا تحمل من الاثقال ما يؤلمها فان ذلك ربما كان جناية عليها وعلى حماتها

\* (في الرضاعة) \*

قال سبحانه وتعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حواين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أراد افصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير )

بين الحق عزوجل ما ينبغي أن يكون من الوالدين :  
 فالأم ترضع ولدها لأن لبنها ملائم له كل الملائمة والأب ينفق على  
 الأم جزاء ارضاعها لولده شرعا وليكن لا تجبر الأم على الارضاع الا في  
 ثلاثة أحوال :

(١) اذا كان الولد وأبوه فقيرين لا يمكنهما استئجار مرضعة ولم توجد  
 من ترضعه مجانا

(٢) اذا لم يجد الأب من يرضعه غيرها

(٣) اذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها

هذا هو الراجح خلافا لمن قال يكفي في عدم التزام الأم بالارضاع  
 وجود غذاء صناعي للمولود او ابن حيوان كالماعز . والذي دلنا على ان  
 الأم لا تجبر على الارضاع الا في هذه الاحوال الثلاثة قوله تعالى ( وان  
 تعاسرتم فسترضع له أخرى ) فاذا آبت الأم ان ترضع ولدها في الاحوال  
 التي لا يتعين عليها الارضاع وجب على الأب ان يستأجر امرأة ترضعه  
 عندها . والأم ان كانت زوجة لأبي الطفل او في عدة الطلاق الرجعي لا تستحق  
 أجره الرضاعة لانها مكنته بنفقة الزوجية وان كانت في عدة البأن فلها  
 الاجر على الصحيح لان رابطة الزوجية الموجبة للتسامح قد انقطعت .  
 وروى الحسن عن الامام انها لا تستحقها لا كنفائها بنفقة العدة . والعمل  
 الآن على الأول وهذا بالنسبة لوامها فان ارضعت ولده من غيرها فلها  
 الأجرة وان لم تكن زوجة ولا معتدة فلها أجره ارضاع ولدها اتفاقا وقال  
 الشافعي تستحق الأجرة في عموم الاحوال

وإذا أراد الأب ارضاع ولده بأجرة من غير أمه وطلبت الام ارضاعه بتلك الاجرة فهي احق لانها احن واشفق وابنها مناسب للولد نعم اذا كان لبن الاجنبية احسن من لبن الأم لمرضها أو لوجود داء مثلاً فالظاهر ان الاجنبية احق لان الغرض مراعاة صحة الولد كما أنها لو طلبت أجرة أكثر من الاجنبية أو طلبت أجرة وتبرعت الاجنبية فالاجنبية أولى لانها تريد اضرار الأب ولا يجوز لقوله تعالى ( لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده) ولو كانت تستحق الأجرة وفرض أنها أرضعته بدون عقد اجارة مع أبي الطفل فانها تستحق الاجرة على ارضاع ولدها لان ايجاب رزقها عليه ليس مقيداً بوجود عقد بينهما كما هو ظاهر من قوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف )

وقال بعض المحققين لا تستحقها بدون عقد بل تكون متبرعة شأن كل من قام بواجب عن غيره بدون اذنه. وأجرة الرضاع واجبة على الأب في مدة الحواين لا غير الآية المتقدمة وهي: (والوالدات يرضعن أولادهن حواين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة )

وحكم عقد الصلح كحكم عقد الاستئجار فلو صلح الاب زوجته على مبلغ في نظير ارضاعها ولده حال قيام الزوجية. فالصلح غير صحيح لعدم استحقاقها الاجرة في هذه الحالة وان صلحها وهي مبانة منه وكانت في عدة اليائس أو بعدها استحققت ما اصطلاحا عايه لاستحقاقها الاجرة ومتى استحققتها فلا تسقط الا بالأداء أو البراء بخلاف نفقة الزوجية كما عانت حكمها

فاذا مات الأب ولها الأجرة فلها أخذها من تركته قبل قسمة التركة

وكذا الحكم اذا وجبت لها من مال الولد بأن كان له مال سواء كان الأب له  
مال أولا

ومرضعة الطفل غير الام تسمى ظئرا فاذا عقد الأب معها عقدا جارة  
على ارضاع ولده وجب عليها الارضاع مدة العقد ما لم يوجب ما يوجب فسخه  
بأن مات الزوج أو مرضت مرضا يؤثر على الولد مثلا. ولا تازم بالمكث  
في بيت الأب ما لم يشترط عليها ذلك في العقد

فان مضت مدة الارضاع قبل مضي الحواين لزم الاب أن يحضر غيرها  
لارضاع ولده . ولا تجبر الظئر على الارضاع الى الفطام لانها لم تلتزم بذلك  
« ولا لزوم بلا التزام » ومحل ذلك اذا كان الولد يقبل ثدى غيرها فان لم  
يقبل وجب عليها البقاء الى الفطام لضرورة احياء الطفل. ومع كونها  
تجبر على ارضاعه في هذه الحالة تستحق الاجرة مثل الام في الاحوال الثلاثة  
المتقدمة لان الوجوب لا ينافي في استحقاق الاجرة ولذلك نظائر كثيرة مثل  
ما اذا استأجر جماعة سفينة ساعتين مثلا وانتهت المدة في وسط البحر  
فانه يجب على صاحب هذه السفينة أن يوصل المستأجرين الى الشاطئ  
ومع ذلك يجب عليهم الأجرة

( مقدار الرضاع الموجب لتحريم الزواج )

قد علمت في مبحث المحرمات من النساء ان الحرمة تنقسم الى مؤبدة  
ومؤقتة والمؤبدة تنقسم الى أربعة أقسام :  
محرمات بسبب القرابة ومحرمات بسبب المصاهرة ومحرمات بسبب  
الزنا ودواعيه ومحرمات بسبب الرضاع .

وقد وعدنا ببيان احكام الرضاع مفصلا في مبحثه الذي هو موضوعنا الآن فالرضاع لغة مص اللبن من ثدى الأدمية أو ضرع الانثى من الحيوانات، وشرعا أخذ اللبن بالفم من ثدى الأدمية في مدة الحواين . بسبب التحريم بالرضاع الجزئية التي تنشأ من اللبن كما ان علة التحريم بالفراة الجزئية . ثم انه يكفي لثبوت التحريم قطرة واحدة لقوله تعالى « وامهاتكم اللاتي أرضعنكم » وقوله عليه الصلاة والسلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » بدون تقييد . ولانه مهما قل يوجد منه جزء مناسب له . وأسند التحريم لنفس الرضاع لا للجزئية لانها غير ظاهرة فأسند الى سببها وهو الرضاع وقال الشافعي المحرم هو خمس رضعات مشبعات متفرقات لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها « خمس رضعات مشبعات يحرم من » والدليل الاول اقوى ولذلك قال ابن مسعود قليله وكثيره سواء وكان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال ابن مسعود قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير . والمدة التي يثبت فيها التحريم هي سنتان لقوله تعالى « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كامين لمن اراد ان يتم الرضاعة » وقوله تعالى « وفصاله في عامين » وقوله عليه الصلاة والسلام « لارضاع الا ما كان في الحواين » وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة . وقال ابو حنيفة سنتان ونصف ليعتود الرضيع على الغذاء ستة أشهر التي هي اقل مدة الحمل لقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » لأن الآية جاءت لأمرين الحمل والفصال فتثبتت المدة لكل منهما كاملة الا ان مدة الحمل خصصت بسنتين لحديث السيدة عائشة المتقدم (لا يمكث الحمل الخ) وذلك نظير ما لو قال شخص أجت دبنى الذى لى على فلان وفلان

سنة فان الأجل يثبت لكل من الدينين كما لا . وقال زفر التحريم في ثلاث سنين ايتعود الرضيع على الغذاء مدة الفصول الأربعة . والاول هو الظاهر كما علمت وينبئ على ذلك انه اذا رضع ولدان من امرأة في مدة الحواين على الصحيح يثبت التحريم ولو كان الطفل مستغنيا عن اللبن . ويروى عن الامام انه لا يحرم اذا استغنى الولد عن اللبن بالطعام ويكفي قطرة واحدة في ثبوت التحريم متى وصلت الى الجوف من طريق الغذاء سواء كان الوصول بواسطة الفم مصا او ايجارا او من انفه اسعاطا فلو أخذ الصبي الثدي ولم يعلم هل وصل اللبن الى جوفه أولا لا يثبت التحريم لوجود الشك والاحكام مبناها اليقيز ولا يثبت التحريم بوضع اللبن في الأذن أو العين أو الجائفة (الجرح الذي في البطن) او الأمة (الجرح في الرأس) ولا بالحقنة لان ذلك ليس طريق التغذية . وقال محمد يثبت التحريم بالحقنة لانه يوجب الفطر اثبوت الغذاء في الجملة

فاذا ارضعت امرأة في المدة صبيا او صبوية صارت اما لمن ارضعته وصار الرجل الذي نزل اللبن بواسطته أباً للرضيع سواء نزل اللبن المرأة بسبب زواج صحيح أو فاسد الدين أو وطء بشبهة وثبتت أخوته لأولاد المرضعة وسواء كانوا من الرجل الذي كان سببا في نزول اللبن أو غيره وثبتت أخوته أيضا لأولاد الرجل من غيرها كما ثبتت لمن ارضعتهم ولو لم يكونوا أولادها نسبا والرضيع أخ لأولاد الرجل من الرضاعة ولا فرق في ثبوت التحريم بين أن يكون زمن الارضاع متجدا أو مختلفا



فأولادها المولودون من زمن بعيد ومن أرضعتهم منذ سنين أخوة  
 ابن أرضعته الآن لعموم قوله عليه السلام (يحرم من الرضاع ما يحرم  
 من النسب) . فلا يحل للرجل أن يتزوج أصوله وفروعه من الرضاعة  
 وأخته الشقيقة رضاعاً أو لأب أو لأم وكذا بنت اخته وبنت أخيه  
 وعمته وخالته وزوجة ابنه رضاعاً وان لم يدخل بها قوله تعالى وحلائل  
 ابنائكم) ولا يرد قوله تعالى (الذين من اصلا بكم) لأن ذكر هذا القيد  
 لاخراج التبني

وتحرم حليلة ابي الرضاع أيضا ان دخل بها أولا لعموم قوله تعالى  
 (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) ويحل للرجل ان يتزوج أم أخيه وأم أخته  
 رضاعاً وأخت ابنه وجدة ابنه وجدة بنته رضاعاً وأم عمه وأم  
 خاله وأم خالته وعمه ابنه وعمه بنته وبنت عمه ابنه وبنت عمه بنته رضاعاً  
 وبنت أخت ابيه وبنت أخت بنته وأم ولد ابيه وأم ولد بنته وكذا أخت  
 أخيه وأخت اخته. ويحل للمرأة من الرضاع ابو أخيها من الرضاع واخو  
 ابنها وجد ابنها وابو عمها وابو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن  
 أخت ولدها. والقاعدة العامة للحل ان يكون الذي اقتضى التحريم في  
 النسب غير موجود في الرضاع وأنت بامعان النظر لا يخفى عليك ذلك.  
 وكما لا يجوز للشخص ان يتزوج ام زوجته ، طاقا دخل بها اولاً ولا  
 بنت امرأته ان دخل بأما كذلك لا يجوز له اذا كانت الام والبنت من  
 الرضاع. ومن هذا تبيانه اذا كان املى زوجة كبيرة وزوجة صغيرة وارضعت  
 الكبيرة الصغيرة في المدة التي ينبت فيها التحريم حرمت الزوجتان عليه لانه

حينئذ يصير جامعا بين البنات والأم رضاعا وهو لا يجوز. الا ان حرمة  
الكبيرة ثابتة دائما لان العقد على البنات يحرم الامهات وكذا الصغيرة  
ان كان اللبن الذي ارضعته بواسطته لانها بنته رضاعا. وان كان اللبن بغير  
واسطته ولم يكن دخل بالكبيرة فلا تحرم الصغيرة عليه حرمة مؤبدة بل  
يجوز له أن يعقد عليها بعد مضي عدة الكبيرة لأن حرمة البنات مقيدة  
بالدخول بالأمهات

وان كان الزوج قد دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة عليه حرمة  
مؤبدة لان الدخول بالامهات يحرم البنات

ثم ان الكبيرة تستحق جميع المهران كانت مدخولا بها لثبات كده  
بالدخول فان كانت غير مدخول بها فاما ان يكون الارضاع بارادتها أولا  
فان كان الأول فلا شيء لها لان الفرقة جاءت من قبلها

وان فعلت الارضاع مكرهة أو مجنونة أو كانت نائمة فأخذت  
الصغيرة ثديها وارضعته فلها نصف المهر لان الفرقة لم تأت من قبلها  
واما الصغيرة فلها نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت  
بطلان الزواج بالارضاع

فان لم تعلم بحكم التحريم أو قصدت بذلك دفع ضررها فلا رجوع له  
عليها وقال محمد يرجع عليها مطلقا لان الفعل يضاف الى مسببه وهو ظاهر  
وان كان الأول هو ظاهر الرواية والمفتى به

كذا الحكم اذا تزوج رجل صغيرتين فارضعتهما امرأة فقد حرمتا  
عليه. لانه قد جمع بين الاختين رضاعا ولكن الحرمة غير مؤبدة

بل يجوز له أن يعقد على واحدة منهما بعد انقضاء عدة الأخرى ثم  
ان التحريم بالرضاع لا يثبت الا اذا تحقق حصوله - وثبوته يكون بشهادة  
رجل أو رجل وامرأتين

لانه وان كان أمراً دينياً الا ان ثبوته يترتب عليه بطلان حق الزوجية  
وهو لا يبطل الا بالشهادة

وقال بعض الأئمة يثبت بشهادة النساء والعمل الآن على الأول  
نعم لا يلزم تقدم دعوى لصحة الشهادة لأنه حق الله تعالى مثل الشهادة  
على الطلاق ولا تحصل الفرقة الا بالتماركة أو تفريق القاضى شأن كل زوج  
فاسد فان حصل التفريق منه قبل الدخول فلا مهر للمرأة وان كان بعده  
فأقل من المسمى ومهر المثل ان سمي لها مهر أو لا فلها مهر المثل بالغا  
قدره ما بلغ وعلى كل حال لانفقة لها ولا سكنى

### ( الحضانة )

الحضانة في اللغة الضم يقال حضن الطائر فرخه اذا أخذه تحت جناحه  
وشرعا تربية الولد في مدة مخصوصة وهي سبع سنين للمذكر وتسع سنين  
بالنسبة للإثني . على الصحيح كما سيبين قريباً

والأحق بحضانة الولد أمه متى كانت أهلاً للحضانة بأن استوفت جميع  
شرايطها وانما كانت أحق وأولى من غيرها لانها أكثر الناس حناناً عليه  
وأكثرهم تحملاً لخدمته فتسهر لسهره وتحزن لمرضه وتفرح لصحته وربما  
فدته بنفسها حفظاً على حياته وكثيراً ماشوهد حال الفرق ان الام تكون

منمورة بالماء رافعة ولدها بيدها نحو السماء راجية انقاذه قبلها .

ذلك هو الحنان الطبيعي الذي أوجب تقدمها على غيرها من سائر الحاضنات وهذا هو السر في قول النبي عليه الصلاة والسلام ( الجنة تحت أقدام الامهات ) وفي قوله للمرأة التي رفعت أمرها له قائلة يا رسول الله « ان ولدي هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان أباه طلقني واراد أن ينزعه مني » فقال لها عليه الصلاة والسلام « انت أحق به مالم تزوجي » ولا فرق في كونها أحق بالولد بين أن تكون الزوجية قاعة أو غير قاعة ولا بين أن تكون مسامة أو ذمية مادامت مستوفية شرائط الحضانة لانها مبنية على الشفقة وهي لا تختلف غير ان الذمية يبقى الولد عندها الى أن يخشى عليه أن يألف ديننا غير دين الاسلام فينثذئ يؤخذ منها ولو قبل مضي مدة الحضانة . ولا كنها لا تمنع من رؤيته لما ورد « لاتوله والدة بولدها » وشروط الحضانة هي

- (١) ان تكون الحاضنة حرة لان غير الحرة مشغولة بسيدتها
- (٢) « « « بالغة وهذا الشرط بالنسبة لغير الأم لأن الصغيرة محتاجة الى من يعولها فكيف تعول غيرها
- (٣) عاقلة لان المجنونة والمعتوهة لاتؤمن على الولد
- (٤) امينة عليه ائلا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه فلو كانت غير أمينة عليه بأن كانت تؤذيه أو تشتغل عنه لطوافها على البيوت لبيع أقمشة أو غير ذلك لاتكون أهلا للحضانة
- (٥) ان تكون قادرة على تربيته وحفظه وصيائته فلو كانت مريضة مرضا

يمنعها عن خدمته او كانت مريضة مرضا معديا يخاف منه على  
الولد سقط حقها في الحضانة

(٦) ان لا تكون . رتدة لان جزاءها في هذه الحالة الحبس حتى  
تسلم فلا يمكنها القيام بخدمة الولد

(٧) ان لا تكون متزوجة بغير رحم محرم للصغير لان زواجها به  
يكون مدعاة الى ضياع الولد ولان الزوج الاجنبي ينظر اليه  
شذرا ويعطيه قليلا وقد يسيء الظن بامه فيحصل مالا تحمد  
عقباه

(٨) ان لا تمسكه في بيت الميغضين له لان ذلك يضره ولا فرق في  
الشروط بين الأم وغيرها ما عدا البلوغ كما هو ظاهر

واذا فقد شرط من هذه الشروط بأن جُنت الحاضنة أو تزوجت بغير رحم  
محرم (أما كانت أو غيرها) سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها أو لانه  
بمجرد وجود العقد عليها يحصل سوء الظن بها لجواز ان يوجد عندها شاغل  
تشتغل به عن ولدها وربما حملها على التخلص باى طريقة من ولدها ومتى  
سقط حق الحاضنة انتقل الى من يليها في الدرجة فان لم توجد أهل للحضانة  
جاز لولى الصغير أخذه الى ان يزول ما عند الحاضنة من مانع الحضانة ومتى  
زال المانع سلم الولد لها

فاذا سقط حقها لتزوجها فطلقت وانقضت عدتها عاد حقها في الحضانة  
لان المانع قد زال فيعود حقها فيها  
ومما تقدم يعلم ان حق الحضانة مكتسب من جهة الام فيقدم الاقرب

فالأقرب من جهتها وينبئ على ذلك ان يقدم المدنى من جهة الام على المدنى  
من جهة الاب عند الاستواء فى الدرجة

فاذا ماتت الام او تزوجت باجنبي مثلا انتقل حقها الى امها لما علمت  
ولما ثبت ان عمر رضى الله تعالى عنه اخذ ولده عاصم ابن جميلة بنت عاصم  
الانصارى فرفعت جدته ام جميلة امرها الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه  
فأمر أبو بكر عمر رضى الله عنهما بتسليم الولد لها وقال له مامعناه ريقها  
خير من شهد عندك يا عمر فسامه لها . فان لم توجد ام الأم او وجدت غير  
اهل للحضانة سلم لام الاب فقد علمت بهذا الترتيب ان القربى تحجب  
البعدى مادامت اهلا للحضانة فان فقدت الجدات أو كن غير اهل انتقل  
الحق الى أخوات الصغير اللاتي هن أهل للحضانة . وتقدم الشقيقة على  
الاخت لأم والاخت لام على الاخت لاب وبعد ذلك ينتقل الحق لبنات  
الاخوات الشقيقات او لأم ثم الخالات وتقدم من كانت لابوين على من  
كانت لام ومن كانت لام على من كانت لاب ثم بعد ذلك ينتقل الحق لبنت  
الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم بعد ذلك ينتقل لعمت الصغير بهذا  
الترتيب ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بالترتيب الذى  
علمته

واذا فقدت الحاضنات بان لم يوجد محارم من النساء أو وجدت  
ولم تكن اهلا للحضانة ينتقل حق الحضانة للعصبات الأقرب فالأقرب بحسب  
ترتيب الأثر فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم الاعمام  
كذلك ثم اعمام الآباء والامهات بهذا الترتيب فاذا تساوى المستحقون

فيها بان كانوا جميعا في درجة واحدة قدم اصلحهم ثم اورعهم والورع هو الذي يتباعد عن المباحات خوف الوقوع في الشبهات فان تساوا في الورع قدم اكبرهم سنا ويشترط في العصبات اتحاد الدين فاذا كان للنصي الذي اخوان مسلم وذمي . فالذمي احق به وفي عكسه المسلم اولى واذا لم يوجد عصابة مستحقون للحضانة بان فقدت العصبات او وجدوا ولم يكونوا اهلا تنتقل الى باقى المحارم

ويقدم الجد الفاسد ثم الاخ لام ثم ابنة ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم لاب ثم لام وان لم يوجد رحم محرم لا يثبت حق الحضانة لبنات العم والعمة والخال والخالة للذكر ولهن الحق في حضانة الأناث

وكذا عكسه فان لم يكن الاثنى الابن عم فوض الامر للقاضي فان شاء سلمها له ان رآه اهلا والا سلمها عند امينة قادرة على حفظها وخدمتها وانظر الفرق بين الفريقتين مع ان الموضوع ان الأولاد لم يبلغوا السنة السابعة ولعل الحامل على ذلك هو شدة الاحتياط فلا يوجد غير الرحم المحرم المذكور مع غير الرحم المحرم الأثنى .

والحاضنة لا تلزم بالحضانة الا اذا تعينت بان لم يوجد للصغير حاضنة سواها من المحارم او وجدت من تستحق الحضانة بعدها وامتنعت وينبى على ذلك انه اذا كان للنصي حاضنة وامتنعت عن اخذه فان كان هناك حاضنة بعدها ورضيت باخذه وكانت اهلا فلا تجبر الاولى على الحضانة لان الحضانة حقها وحق الصغير وقد اسقطت حقها ولم يضع حق الصغير لوجود غيرها . وان لم توجد حاضنة اهل او وجدت وامتنعت اجبرت الاولى على

الحضانة متى كانت اهلا كيلا يضيع حق الولد ( واجرة الحضانة غير اجرة الرضاع والنفقة وكلها تلزم اب الصغير اذا لم يكن للولد مال فان كان له مال وجبت اجرة رضاعه ونفقته وحضنته في ماله ولا يجب على الاب شئ من ذلك ولو تبرع لولده بها جاز والام لا تستحق اجرة الحضانة في بعض الاحوال وتستحقها في بعضها فاذا كانت متزوجة بابي الصغير او معتدة اطلاق رجعي لا تستحق اجرة الحضانة لا كتفائها بنفقة الزوجية وان كانت مطلقة بائنا او خرجت من العدة ولم تتزوج او تزوجت بغير الاب فلها الاجرة وان اجبرت عليها في بعض الاحوال . وقال الشافعي لها الاجرة مطلقا وقد علمت ذلك في الرضاع وكذا يلزم الاب نفقة الصغير من ثياب وطعام وسكنى بحيث لو لم يكن للحاضنة مسكن تسكن الولد فيه وجب عليه سكناهما واذا احتاج الصغير الى خادم وكان موسراً اُلم به واما غير الأم من الحاضنات فلها الاجرة مطلقا ولو كانت متزوجة به واذا أبت الام حضانة الصغير بدون اجرة فاما ان لا توجد متبرعة او لا فان لم توجد متبرعة ولا مال للصغير والاب معسرا اجبرت الام على حضانة ولدها وتكون اجرتها ديناً على الأب ترجع بها عليه اذا ايسر فان كان الاب موسراً والولد فقيراً استحققت الاجرة من الاب في الحال وان كان الولد موسراً فاجزتها عليه مطلقاً معسراً كان الاب او موسراً

وان وجدت متبرعة اهل للحضانة فاما ان يكون الاب موسراً والولد معسراً وفي هذه الحالة تكون الام اولى من المتبرعة وان كان الاب معسراً والولد معسراً فالمتبرعة اولى اتفاقاً في هاتين الحالتين



وان كان الولد موسراً أو الأب معسراً و كان الولد موسراً والأب  
موسراً ففيه خلاف

قال بعضهم يعطى للمتبرعة محافظة على مال الولد ولا ضرر عليه لان  
حاجته الى التربية قد انقضت بوجود غيرها وبعضهم يرى أن الأم أولى  
محافظة على صحة الولد لانها أقدر الناس وأصبرهم على خدمته وكلا الرأيين صحيح  
والقاضي له الحق في مراعاة أحوال القضية فان كانت الأم تطلب  
الأجرة تعنتاً عمل برأى الامام وان كانت مستحقة لها عمل بالرأى الثانى  
ولما كان الصغير لا يعرف لنفسه الضر من النافع نظر اليه الشارع بعين  
الرحمة فقد ر له مدة يكون فيها عند أقاربه من النساء لان هذا أنفع له  
في هذه المدة ومدة يكون فيها عند أقاربه من الرجال لما في ذلك من  
الفوائد التي تعود عليه

وجعل الشارع الحكيم مدة الحضانة بالنسبة للغلام سبع سنين لان  
هى المدة التي يستغنى فيها عن الخدمة غالباً بأن يلبس ثوبه ويستنجى  
بدون مساعد ويكون بعد مضيتها مميزاً بحيث يتدرج في معرفة الضر من  
النافع ولذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مروا اولادكم بالصلاة  
لسبع ) والامر بالصلاة لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة فاذا بلغ  
الغلام سبع سنين سلم الى أبيه أو جده وهكذا بترتيب العصابات بشرط  
أن يكون الماصب زحماً محرماً دون غيره لان الرحم المحرم وافر الشفقة  
بخلاف غيره عادة كما تقدم

وانما كان حق الحضانة للرجال بعد هذه المدة لان الغلام محتاج الى

التأديب والتعليم وبث الاخلاق الكريمة والسجايا العالية والاب ونحوه  
أقدر على ذلك من الام وغيرها من الحاضنات

هذا بالنسبة للغلام واما الانثى فاختلف العلماء في مدة حضانتها قال  
أبو حنيفة مدة حضانتها مقدرة ببلوغها اذا كانت الحاضنة أما أوجدة لانها  
بعد بلوغها سن التميز محتاجة الى المران على التدبير المنزلى والام والجدة  
أقدر على ذلك من الأب فاذا بلغت احتاجت الى صيانة العرض والشرف  
والأب ونحوه أقدر على ذلك

واما غير الام والجدة من الحاضنات فهي أحق بها حتى تشهس أو  
تستغنى عن الخدمة على خلاف فيه والفرق ان الام والجدة لها نوع ولاية  
فالها استخدام الانثى حتى تتعود على الاشغال اللازمة بخلاف غيرها وقال  
محمد الأب أحق بها متى بلغت سن الاشتهار وقدره بتسع سنين وعامه العمل  
الآن فاذا انتهت مدة الحاضنة فللأب أخذ ولده من الحاضنة ليربيه فان لم  
يطلبه فللقاضي جبره على أخذه لان وجود الولد عند أبيه في هذه المدة  
أمر لازم اما بالنسبة الى الغلام فلان محتاج الى بث أخلاق الرجولية  
والتحلى بالآداب والمعارف واما بالنسبة الى الانثى فلانة يجب عليه أن  
يحافظ على شرفها كما انه ينبغي له أن يعامها الواجب الدينى من الاخلاق  
الطاهرة بدليل حديث ( مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها  
لعشر) وهذا الحديث يشمل جميع الاولاد بلا فرق بين الغلام والانثى وانما  
بقيت الانثى أكثر من سبع سنين لما علمت من أن الأم أقدر على تربيته  
فاذا لم يكن الاب موجودا او كان واكنا ليس بأهل سلم الى من

يليه من العصاب فإن لم يكن عصابة سلم الى الأقرب فالأقرب كالجد  
لأم والخال فان لم يوجد أحد من الاقارب بعد انتهاء مدة الحضانة  
فوض الامر الى القاضى فان رأى ان بقاءه عند الحضانة خير له ابقاه عندها  
وان رأى غيرها انفع منها له نقله الى ذلك الغير لان الغرض مراعاة منفعة  
الصغير ويلاحظ في ذلك ان لا تسلم الاثني الا لذي رحم محرم فان لم يكن سامها  
لامرأة ثقة تؤمن عليها واما الغلام فيسلم لأمين كابن العم والوصى الموصوفين  
بالأمانة ويبقى الولد عند ابيه ونحوه الى ان يبلغ رشيدا لا يخاف عليه فان  
خيف عليه الفساد بقى عند ابيه الى ان يؤتمن على نفسه خصوصا في هذا  
الزمان الذى ظهر فيه الفساد فى البر والبحر

واما الاثني فاما ان تكون بكرا او ثيبا فان كان الاول بقيت عند ابيها  
حتى تتزوج وان كانت ثيبا فكذلك ان خيف عليها الفتنة فان كمل رأيا  
وتوشحت بوشاح العفاف فلها ان تستقل بأمرها

وايس للاب والجد وغيرهما من العصابات السفر بالولد في مدة الحضانة  
الا اذا رضيت الحضانة بذلك فان سقط حقها في الحضانة بأن تزوجت فله  
السفر به الى ان يعود وحقها وقال بعضهم لا يجوز له ان يسافر بالولد حال سقوط  
حق امه بتزوجها الا اذا كان السفر لمكان قريب بحيث يمكنها ان تذهب  
لتنظره ثم تعود الى منزلها التبيت فيه ولا يخفى ما فى ذلك من الرحمة  
بالام

واذا ارادت الحضانة ان تسافر بالولد فاما ان تكون الحضانة أما واما ان  
تكون غير ام فان كان الاول فاما ان تكون الزوجية باقية اولا فان كانت باقية

فليس لها السفر الا بأذن زوجها وان كانت مطلقة فأما ان تكون في العدة  
واما ان تكون قد انقضت عدتها فان كانت في العدة فليس لها السفر ولو  
رضى به الزوج لان بقاءها في البيت حق الشرع فاتفقا على السفر مبطل له  
وهو لا يجوز وان كانت عدتها قد انقضت فأما ان تكون الجهة المراد  
السفر اليها وطنها وقد عقد عليها فيها اولافان كان الاول فإيا السفر بالولد  
مطلقا قريبا او بعيدا وعلل ذلك الفقهاء بان العقد عليها في بلدها يعد التزاما  
بالأقامة معها فيه وفيه ما فيه ولذا روى عن ابي يوسف انه اعتبر موضع  
بالولادة لا غير

وان كان المحل المنتقل اليه غير ما ذكر بان لم يكن وطنها ولم يعقد  
عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها او كان وطنها ولم يعقد عليها فيه  
فأما ان يكون بين البلد الذي تريد الانتقال منه والبلد الذي تريد الانتقال  
اليه مسافة بعيدة بحيث لا يمكن الاب رؤية ولده والعود الى منزله ليبيت  
فيه اولافان كان الاول فلا يجوز لها السفر به الا باذنه لان له تمهد ولده  
ورؤيته

وان كان المحل المنتقل اليه قريبا بحيث يمكن الاب رؤية ولده والعودة  
الى منزله ليبيت فيه فأما ان يكون الانتقال من مصر الى مصر او من  
قرية الى مصر او من قرية الى قرية واما ان يكون من مصر الى قرية فان  
كان الانتقال من مصر الى مصر او من قرية الى مصر او من قرية الى قرية جاز  
لها السفر بالولد بدون اذن ابيه لان الانتقال الى بلد قريب بمنزلة الانتقال  
من محلة الى محلة في بلد واحد والظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن في سفرها  
خطر على الولد فان كان يغلب على الظن الحاق الضرر بالولد بان كانت الجهة

المنتقل اليها موبوءة مثلا فلا يجوز

وان كان الانتقال من مصر الى قرية فلا يجوز لها ذلك لان اهل القرى  
اهل جفاء وغلظة في الغالب وربما تخلق باخلاقهم ولأن القرية في الغالب  
لا يوجد فيها الاشياء الضرورية

وان كان الثاني بان كانت الحاضنة غير الام فلا يجوز لها السفر بالولد  
مطلقا قريبا كان المحل المنتقل اليه او بعيدا الا باذن الاب

( النفقة الواجبة للابناء على الآباء )

قد علمت انه ينبغي الأب أن يعتنى بتربية أولاده وان يكون مثال  
الكمال لينسج أولاده على منواله فان الأب مرآة أولاده كما ينبغي له ان  
يبتث الاخلاق الحميدة فيهم ويحسن معاملتهم ويرحمهم كما كان يفعل ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام ابن حابس فقد شاهده وهو يقبل الحسن  
فقال له ابن حابس ان لى عشرة أولاد ما قببات واحدا منهم فقال له صلى الله عليه  
وسلم ان من لا يرحم لا يرحم وروى عن يزيد بن معاوية انه قال بعث ابى الى  
الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال له ما تقول في الولد؟ فقال يا أمير المؤمنين  
ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماؤ ظليلة وبهم نصول على  
كل جليلة فان طلبوا فأعظمهم وان غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم ويحبوك  
جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقلا فيمأوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا  
قربك . هذا ما يحسن عمله مع الاولاد غير انهم ان كانوا أغنياء فلا تجب  
عليه النفقة لهم وان كان الولد فقيرا وجب على أبيه النفقة بجميع أنواعها

وهي الطعام والكسوة والسكنى احياء لنفسه لأنه جزء منه فيطالب بها دون غيره من الأم وسائر الاقارب أما وجوبها عليه دون الأم فلان الأم غير قادرة على الكسب بطبعها خصوصاً وانها مشغولة بتربية أولادها وقد زادها وهنا على وهن الحمل والوضع والارضاع وأما وجوبها عليه دون سائر الاقارب فلا أنه جزء منه ولذلك قال الله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فاذا وجبت نفقة الام على المولود له وهو الأب لاجل المولود ظهر لنا انها تجب على المولود له للولد من باب أولى وليس كل ولد يستحق النفقة على أبويه بل بعض الأولاد لا يستحق وبعضهم يستحق وبيانه ان الولد اما ان يكون موسراً أو فقيراً فان كان موسراً فلا تجب النفقة له مطلقاً صغيراً أو كبيراً فان كان فقيراً فاما ان يكون صغيراً واما ان يكون كبيراً فان كان صغيراً وجبت له النفقة مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً متحداً مع والده في الدين أو مخالفاً له وكان ذمياً لان النفقة هنا مبينة على الجزئية وهي لا تختلف وان كان كبيراً فاما ان يكون عاجزاً عن الكسب أولاً فان كان عاجزاً عنه لمرضه مثلاً وجبت له أيضاً وان كان قادراً على الكسب فاما ان يكون مؤنثاً أو مذكراً فان كان مؤنثاً ولا تكتسب بالفعل وجبت ايضاً وان كانت الاثني تكتسب بالفعل بان كانت تاجرة أو مشغلة بالتطريز او الغزل وكسبها كاف لها فلا تستحقها وان كان كسبها لا يكفيها وجب على الاب تتميم النفقة لها

وان كان الولد الكبير مذكراً وقادراً على الكسب فاما ان يكون مشغلاً بالعلم اولاً فان كان مشغلاً بالعلم غير مضيع لوقاته استحقها والا فلا وان كان غير مشغول بالعلم وقادراً على الكسب ولكنه لا يكتسب

فاما ان لا يكون من ابناء الاشراف واما ان يكون من ابناءهم فان كان الاول  
فلا يستحق النفقة انفا قابل يؤمر بالكسب وان كان الثاني بان كان من ابناء  
الاشراف وذوى البيوت العالية ففيه خلاف

قال ابو حنيفة تجب له النفقة على ابيه ولعل حكمة ذلك ان اياه هو الذى  
قصر حيث لم يؤهله لحرفة تليق به وقال ابو يوسف لا تجب له النفقة على ابيه بل  
يؤمر بالكسب لانه لا عار فيه متى كان من وجه شرعى وانما العار فى البطالة  
وكون الانسان كلا على غيره هذا اذا كان الاب غنيا فان كان فقيرا غير مزمن  
والكسب ميسر له لزمه الاشتغال بالكسب والنفقة على اولاده فان  
امتنع رفع امره الى القاضى ليأمره بالكسب فان لم يتمثل فله ان يعزره بما يراه  
لائقابه ولو بالحبس وان كان قادرا على الكسب واسكن الكسب غير  
ميسر له وجب على قريب الاولاد ان ينفق عليهم ويرجع بما نفقه على الاب  
اذا ايسر ولا فرق فى ذلك بين الام وغيرها الا اذا كان الانفاق تبرعا فانه  
لا رجوع والام احق بالانفاق فى هذه الحالة اذا كانت غنية فان كانت  
فقيرة وجب على غيرها القريب كالجدة لاب كما سيبين واما اذا كان الاب  
فقيرا ومريضا مرضا مزمنيا فن وجبت عليه النفقة وانفق فلا حق له فى  
الرجوع لان الاب فى هذه الحالة كالمعدوم ومعلوم انه اذا كان معدوما ينتقل  
الامر بالنفقة الى غيره من الاقارب وبما انه ان اقاربه اما ان يكون كلهم  
اصولا واما ان يكون كلهم حواشى كالاخوة مثلا واما ان يكون بعضهم  
اصولا وبعضهم حواشى

فان كان الاول بان كان كلهم اصولا فان كان الجميع وارثا تجب  
النفقة عليهم على قدر ميراثهم فلو كان له أم وجد لاب فالنفقة عليهما

اثلاثا ثلثها على الأم وثلثاها على الجد لأب وان كان البعض وارثا والبعض الآخر غير وارث وجبت على الوارث فلو كان له جد لأب وجد لأم فالنفقة على الجد لاب وكذا لو كان له ام وجد لأم فالنفقة على الام وان كانت الاقارب حواشي كالأخوة والاخوات وأولادهم والاعمام والعمات فأما ان يكون السكلى وارثا او السكلى غير وارث او يكون البعض وارثا والبعض الآخر غير وارث فإن كان الاول فالنفقة عليهم على قدر ميراثهم بشرط ان يكون القريب رحما محرما كما ستعرفه في نفقة ذوى الارحام فان كان له أخ شقيق وأخ الأب وأخ لأم فسدس النفقة على الاخ لأم والباقي على الشقيق ولا شئ على الأخ لاب ولو كان له أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم فالنفقة عليهن اتماسا ثلاثة اتماسها على الشقيقة وخمسها على الأخت لاب وخمسها على الأخت لأم بقدر ميراثهن وان كان بعضهم اصولا وبعضهم حواشي فأما ان يكون السكلى وارثا وأما ان يكون الاصول وارثين دون الحواشي وأما ان يكون الحواشي وارثين دون الاصول فان كان الاول فالنفقة عليهم على قدر ميراثهم فلو كان له ام وأخ شقيق فعلى الام الثلث والباقي على الاخ الشقيق وان كان الاصل وارثا لا غير كجد لاب وعم شقيق فالنفقة على الجد

وأما ان يكون الحواشي وارثين دون الاصول وفي هذه الحالة خلاف قال بعضهم تجب النفقة على الاصول دون الحواشي للجزئية وقال بعض المحققين تجب على الحواشي دون الاصول لسكونهم وارثين واقاعدة الغرم بالغنم وهو حسن لان صاحب الرأى الاول صرح بان الاصول والحواشي اذا اشتركا وفى



الميراث تجب النفقة عليهم على قدر اربهم فكان مقتضى هذا انه اذا اختص الحواشي بالارث تجب النفقة عليهم. ولا فرق في وجوب النفقة على الاب بين ان يكون حاضراً أو غائباً فان كان حاضراً فقد علمت حكمه من ان القاضى يفرضها عليه فان امتنع بزره بما ياه لينفق وقال الصاحبان يبيع من ماله بقدر نفقة اولاده وان كان غائباً فان كان له مال من جنس النفقة عند اولاده كالذهب والفضة والغلة فلهم ان يأخذوا منه بقدر كفايتهم كما ان للقاضى ان يفرضها فيه

وان كان له وديعة من جنس النفقة عند شخص فرضها فيها أيضاً متى تحقق له ذلك بعلمه أو باقرار المودع أو بالبينة كما علمت في نفقة الزوجة وكذا الحكم فيما اذا كان له دين على غيره وان كان له مال في بيته ووديعة ودين فرضها في الموجود في البيت ثم في الوديعة ثم في الدين وسبب هذا الترتيب ان القاضى يازمه ان يراعى مصالحة الغائب والمال الموجود في بيته معرض للخطر أكثر من الوديعة لان المودع يازمه المحافظة عليه واسكنها ولو هلكت بدون تقصير ولا تعدل تضمن بخلاف الدين فانه مضمون على المدين وان كان له مال ولم يكن من جنس النفقة فان كان يخشى هلاكه بابعه القاضى وفرضها في ثمنه وان كان لا يخشى هلاكه فلا يبيعه بل يؤجره ان كان صالحاً لذلك وينفق على اولاده من الاجرة اما عند الامام فظاهر لانه لم يقل بالحجر على المدين واما عند الصاحبين فلانه لم يوجد منه الاءاء حتى يباع عليه ماله وان لم يكن صالحاً للاجرة أو كانت الأجرة لا تنفي بالنفقة فرضها جميعها في الحالة الأولى وباقيها في الثانية على من تجب عليه نفقة الاولاد لو كان

الاب معدوما وتكون ديناه يرجع بها على الأب عند حضوره وكذا الحكم اذا غاب ولم يترك مالا وكان موسرا أو فقيراً يمكنه الكسب واذا احتاج الاولاد لخادم فنفقته على الأب أيضاً

واما نفقة زوجة الابن فانها غير واجبة على الأب الا اذا ضمنها أو كان الولد محتاجا اليها للخدمة ويستمر وجوب النفقة على الأب حتى يقدر الغلام على الكسب فعند ذلك يوجهه أبوه الى ما هو ميسر له وينفق عليه من كسبه فان بقي شيء منه حفظه له الى حين بلوغه رشيداً فيسأله له وان لم يف كسبه بنفقته فعليه اتمامها. واما الاثني فيستمر وجوب نفقتها على الاب الا اذا كانت تتكسب بالفعل أو تزوج فان تكسبت ووفى كسبها بنفقتها فيها ولو بقي منه شيء حفظه لها وان لم يف كسبها فعليه اتمام نفقتها والاب هو الذى يتولى الانفاق على اولاده فان لم يقم بالواجب ورفعت الام شكواها الى القاضى بسبب عدم انفاقه أو تقتيره على الاولاد وظهر صدقها يفرض الحاكم عليه النفقة ويأمره بأعطائها الام تنتفق عليهم فان ثبتت خيانتها تدفع لها النفقة صباحا ومساء ولا تدفع لها جملة أو تسلم غيرها ليتولى الانفاق

وان ضاعت نفقة الولد عند الام بدون تعديها يفرض على أبيه غيرها بخلاف نفقة الزوجة كما تقدم

وان رأت الأم ان مصلحة الاولاد فى عدم دفع الدعوى بل رأت ان للمصلحة ضمن نفقة الاولاد صرح الصالح وحينئذ اما ان يكون المبلغ المصطلح عليه مساويا لمقدار النفقة أو أكثر أو أقل فان كان الاول فالأمر ظاهر وان

كان الثانی وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فالزيادة تجب مع النفقة وان كانت كثيرة لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الأب . وان كان الثالث يذاد في المصالح عليه حتى يبلغ مقدار كفايتهم

« سقوط النفقة وعدم سقوطها »

اذا قضى القاضى للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجية في عدم سقوطها بمضى شهر فاكثر بعد الفرض ولولم يأمر فيها القاضى بالاستدانة وعليه عمل القضاة الآن . وانفقوا على أن النفقة التي لم يأمر فيها القاضى بالاستدانة تسقط عن الاب بموته أو بموت الاولاد لان النفقة صلة والصلوات تسقط بالموت وهو الظاهر . وان كانت النفقة مستدانة بأمر القاضى فلا تسقط الا بالاداء أو الإبراء ويكون للأم الرجوع في تركته قبل قسمتها على الورثة لان الدين مقدم على قسمة التركة ومثل ذلك ما اذا أمرها الأب بالاستدانة لان ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضى عليه

« النفقة الواجبة للأب على الابناء »

ان حقوق الآباء على الابناء من أهم الواجبات وافدسها لان الاباء قد تعبوا على ابنائهم بعد أن كانوا سببا في وجودهم فالأب يسعى ويكد لينفع ولده وقلبه شفق بحبه والام ترضع وتخدم حبا في راحة ولدها ولذلك قال تعالى (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك

الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما  
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) وفي  
الحديث ( من سره ان يدله في عمره ويوسع له في رزقه فليبر والديه)  
ومن البر الانفاق عليهما ولكن الانفاق قد يكون محمودا ومستجابا وذلك  
اذا كانا غنيين وقد يكون واجبا لازما وذلك اذا كانا فقيرين فان النفقة  
واجبة للاب والام والجد والجددة على اولادهم الموسرين سواء كانوا صغارا  
أو كبارا ذكورا أو اناثا مسلمين كانوا أو ذميين لان المدار في وجوب  
النفقة هنا على الجزئية فلو كان الاب ذميا والولد مسالما وجبت النفقة على  
الولد لان الله أمر بالاحسان الى الوالدين مع مخالفتهم في الدين قال تعالى  
( وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما  
في الدنيا معروفا) وليس من المعروف ان يكون الولد في ترف العيش والاب  
في وهدة البؤس ولا يناله من سعته شيئا ولا يشترط كون الأب عاجزا  
عن الكسب لان الاب يستحق الترضية من ابنه ولانه في الغالب يكون  
قد بلغ من الكبر عتيا فيحتاج الى الراحة هذا هو المعول عليه وبعضهم  
يصرح باشتراط عجز الاب

وأما الأم فلا يشترط عجزها اتفاقا والنفقة واجبة على الاولاد على  
السواء بلا فرق بين الذكر والانثى والمسلم وغيره وصرح بعضهم بأن النفقة  
تابعة للميراث ولكن المعول عليه الاول واذا احتاج الاب لخادم بخدمه وجب  
عليه نفقة الخادم وأما وجوب نفقة زوجته فيحتاج الى بيان وذلك أن الزوجة  
اما ان تكون أمًا للولد أو لا فان كان الاول وكانت فقيرة وجبت عليه نفقتها  
لكونها أمه وان كانت غنية أمر بالانفاق عليها يرجع بها على الاب اذا أيسر

وان كان محتاجا اليها لخدمته لمرض أمه به كزمانة وجبت عليه ايضا ولو كانت غنية ولا رجوع في هذه الحالة

وان كانت متزوجة بغير الاب فان كان زوجها موسرا فنفتها عليه وان كان معسرا امر بالانفاق عليها يرجع بها على زوجها اذا ايسر وان كان الثاني بان كانت غير امه وجبت نفقتها عليه ان كان الاب محتاجا اليها لخدمته كما تقدم واما اذا كان الابن فقيرا فلا يجب عايه النفقة على ابويه بل يؤثر الاب بالكسب ولا تكلف الام بالتكسب بل يضمها اليه كما يضم الاب لو كان عاجزا عن الكسب ايا كل الجميع معا ولا يكلف باعطائهما شيئا على حدته لما فيه من الضرر عليه والضرر يزال شرعا ولو كان يقدر على نفقة احد الابوين فالام احق لحناها الطبيعي المبين بقوله تعالى ( ووصينا الانسان بوالديه احسانا ناهي عنهما وهما على وهن )

واذا كان الابن غائبا فحكمه حكم ما اذا كان الاب غائبا من انه اذا كان له مال من جنس النفقة جاز الاب ان يأخذ منه بقدر كفايته كما جاء في الحديث الشريف ( انت ومالك لا بيك ) وان لم يمكنه فله رفع الامر الى القاضي يفرض له النفقة فيه لأبوي الغائب الفقيرين وان لم يكن له مال حاضر واسكن له مال مودوع او دين فللقاضي ان يفرضهما في الوديعة او الدين على الترتيب المتقدم في نفقة الولد الذي ابوه غائب فان سلم المودع او المدين ما عندهما لأبوي الغائب بناء على امر القاضي فلا رجوع لاحد عليهما وان انفق المودع الوديعة او المدين الدين على ابوي الغائب بلا امر القاضي وبدون اذن الغائب فلا يخلو الحال من احد امرين اما ان يحضر الغائب واما ان تثبت وفاته فان كان الاول ضمن

ما انفقه قضاء مطلقا سواء كان اذن القاضى ممكنا او لا واستحسن بعضهم  
تقييد الضمان بما اذا كان ممكنا أن لم يكن بعيدا عن مسافة قصر مثلا وقييد  
بعضهم هذا بالديانة لا بالقضاء وان كان الثاني بان مات الغائب فاما ان ينحصر  
ارثه في الاب او لا فان لم يكن له وارث سواه فليس له ان يرجع عليه لانه  
وصل اليه عين حقه وان تعددت الورثة سقط عن المودع او المدين بقدر  
حصصة الاب ورجع عليه باقى الورثة بما يخصهم وقد علمت ان مبنى النفقة  
في الاصول والفروع على الجزئية بتقديم الاقرب فالاقرب وينبنى على ذلك  
انه لو كان له ابن وبنت فالنفقة عليهما بالسوية ولو كان له ابن مسلم وذى  
فكذلك كما انه لا عبرة بتفاوت اليسار على الصحيح

ولو كان له ابن ابن وابن بنت فالنفقة عليهما بالسوية أيضا وبعضهم  
يوجبها على ابن الابن لترجحه بالميراث واذا تقدم رجل في السن او كان زمنا  
ولا قريب له فنفقة في بيت المال لان الغرم بالنعم فكما انه يرثه اذا مات  
فنفقة عليه اذا احتاج والظاهر ان الاثني ينفق عليها من بيت المال ولو لم  
يكن بها زمانة رفقاً بها

### ( نفقة ذوى الارحام )

ذو الرحم هو القريب الذى ليس من الاصول ولا من الفروع والمراد  
به هنا القريب الذى هو رحم ومرحم والمراد به في الميراث القريب الذى ليس  
من اصحاب الفروض ولا من العصابة وقد حثت الشريعة على بر ذوى الرحم  
مطلقا قال تعالى (وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وفي الحديث القدسي

( انا الرحمن الرحيم خلقت الرحم وشققت لها أسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ) فمن طريق النقل والعقل يعلم أن القريب ينبغي له أن يرحم قريبه ويعطف عليه لشدة الرابطة والكثرة المجاورة غالباً ولأنه أكثر الناس اطلاعاً على أحواله فإذا تراحم الأقارب وتوادوا أثمرت بينهما أشجار التضامن وضعفت أشجار الخلاف والتخاذل غير أن أسداء الخير إلى القريب قد يكون مستحباً وسنة وقد ما يكون فرضاً لازماً متى أمر به القاضي فإن كان القريب الرحم المحرم غنياً فلا يجب على قريبه الغنى له شيء وإنما يسن حسن المعاملة بينهما وإن كان فقيراً تحمل له الصدقة وجب له على قريبه الوارث النفقة بقدر أرثه وأن ابني وهو موسر يجبر عليها بالتعزير عند الإمام وعند الصاحبين يبيع عليه القاضي من ماله ما يفي بنفقة قريبه المحتاج سواء كان مذكراً صغيراً أو كبيراً عاجزاً عن الكسب أو أنثى صغيرة أو كبيرة عاجزة عن الكسب أولاً فإن اكتسبت بالفعل فنفقها في كسبها فإن لم يفي بها وجب على الأقرب أن يكمل لها النفقة والنفقة هنا مبنية على الارث وعلى كون القريب رحماً محرماً كما علمت وينبغي على ذلك أولاً أنه لا نفقة لذي الرحم المحرم على قريبه المخالف له في الدين فلا تجب على ذمي لأخيه المسلم ولا عكسه كما أنها لا تجب على مسلم أو ذمي لأبويه الحربيين ولا مستأمنين ولا على مستأمن لأبويه المساميين أو الذميين لاختلاف الدار المؤدى إلى انقطاع الأحكام

ثانياً أنه لا نفقة للقريب الذي هو رحم وإيس محرم كابن العم فلو كان للشخص المحتاج قريب هو ابن عم فلا يكلف بالنفقة عند أبي حنيفة وأصحابه

خلافاً فالامام احمد بن حنبل ومن وافقه فانهم لا يشترطون في القريب المحرمية بل المدار على كونه قريباً وارثاً بدليل قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ولكن أبا حنيفة اشترط في القرابة المحرمية لما روى عن عبد الله بن مسعود (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك) وحينئذ يكون ما رواه ابن مسعود مفسراً للقراءة المتواترة وخير التفسير ما كان بالوارد ولو كان للقريب رحم محرم غير وارث بالفعل كعم لأم ورحم غير محرم وارث بالفعل كابن عم شقيق أو لاب فلا يكلف ابن العم بالنفقة بل يعتبر كأنه موجود ويطلب بها العم لأم لانه أهل للميراث ولكنه محجوب بابن العم

وإذا تساوى الاقارب في كون كل واحد منهم رحماً محرماً فإن كان بعضهم وارثاً بالفعل وبعضهم غير وارث فالنفقة على الوارث لا غير وينبى على ذلك انه لو كان له أخ شقيق وأخ لاب فالنفقة على الشقيق لا غير ان كان موسر وان كان له عم لأم وخال فثلاثها على العم لأم وثانها على الخال لان ميراثهما كذلك ولو كان له أخت شقيقة موسرة وأخت لأم وأخت لأم كذلك فالنفقة عليهن اخصاً ثلاثة اخصاً على الشقيقة وخمسها على الأخت لاب وخمسها على الأخت لأم لأن نصيبهن في الميراث كذلك ونفقة الاصول على الفروع ليست مثل نفقة الزوجة ولا مثل نفقة الفروع على الاصول في أنها تنبت بمجرد حكم القاضى ولو لم يؤمر فيها بالاستدانة بل تسقط بمضى شهر ولو فرضها القاضى ولم يأمر فيها بالاستدانة

نعم ان فرضها القاضى وأمر فيها بالاستدانة واستدانت بالفعل فلا تسقط الا بالاداء أو البراء مثل كل دين صحيح ولو مات من وجبت عليه النفقة



وهي عليه تؤخذ من تركته قبل قسمتها على المستحقين لان قضاء الدين مقدم على قسمة التركة

### « الكلام على ولاية الاب »

الولاية تارة تكون على النفس والمال وتارة تكون على النفس لاغير وتارة تكون على المال لاغير. والغرض الآن بيان من له الولاية على المال سواء كانت له الولاية على النفس اولا وهم ستة على الترتيب الآتى الاب ثم وصيه وان بعدتم الجد الصحيح ثم وصيه كذلك ثم القاضى ووصيه والاب مقدم على الكل لوفور شفقتة وتصرفات الأب في مال ابنه تختلف باختلاف صفاته وذلك ان الأب أما ان يكون حسن التصرف مشهورا بحسن الرأى والتدبير أو مستور الحال وأما أن يكون سيء التصرف فاسد الرأى فالاول له الولاية على أموال أولاده الصغار ومن يلحق بهم من الكبار ذكورا كانوا أو اناثا ولو كانوا في حضانة الأم أو اقاربها وولايته تشمل الولاية على النفس والمال فيجوز له أن يزوجهم وأن لم يرضوا وله التصرف في أموالهم بما يراه صالحا لهم وتستمر هذه الولاية الى أن يبلغ الصبى رشده فلو بلغ غير رشيد بان بلغ معتوها أو مجنوننا استمرت ولايته عليه في النفس وفي المال فان بلغ رشيدا ثم عته أو جن عادت ولاية ابيه وللأب المتصف بحسن التصرف أن يتصرف في أموال ابنه وله أن يستثمرها بنفسه أو بغيره مضاربة أو بضاعة وله ان يبيع مال ولده وان يؤجر مال الولد وان يؤجر نفس الولد والدواب وسائر الاموال والبيع

أما ان يكون لاجنبي أو لنفس الأب فان كان لاجنبي وباعه بمثل القيمة أو بغيره يسير صح العقد وليس للولد نقضه بعد البلوغ وان كان بغيره فاحش بطل العقد لان ولاية الأب نظرية ولا انظر مع الغبن الفاحش ولا تصح اجازته بعد البلوغ لان العقد الباطل لا تحقه الاجازة وان اشترى الاب لولده شيئاً من اجنبي بغيره فاحش نفذ العقد على الأب لاعلى الولد والفرق بين البيع والشراء ان العقد في الأول لا يتم تنفيذه الا بتسليم مال الصغير بخلاف الشراء لان المبيع يتعين بالتمين بخلاف الثمن ولهذا لو كان الشراء على سبيل المقايضة لا يصح لان كلا من البدين مبيع من وجه ومشتري من وجه آخر وحكم الاجارة كالبيع فيما ذكر واذا بلغ الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله الخيار ان شاء نقضها وان شاء ابقاها وان كانت على المال فليس له نقضها وأما اذا كان الأب فاسد الرأي سىء التدبير فلا يصح بيعه لمال ولده الا بالخيرية وقد قالوا انها في العقار تكون في البيع بضعف القيمة وفي الشراء بنصفها وفي المنقول البيع بزيادة الثلث والشراء بنقصانه فان باعه باقل من ذلك لم يجز بيعه واذا لم ينقضه اقاضى فللولد نقضه عنه بالبلوغ فان تجاوز الأب الحد في سوء التدبير بان كان مبدرا متلفا مال ولده غير امين على حفظه فللقاضى ان ينزع المال من يده ويسامه الى وصي يختاره لحفظه والتصرف فيه بالانفع

وان كان تصرف الأب في مال ولده بالبيع لنفسه أو الشراء لولده من مال نفسه فيكون حكم هذا التصرف كحكم تصرفه للاجنبي ولو كان لا يبرأ من الثمن اذا اشترى لنفسه من مال والده حتى ينصب للقاضى وصيا يأخذ

الثلث ثم يرده له ليحفظه له حتى لا يكون الاب مطالبا ومطالبا في آن واحد وان باع مال نفسه لولده لا يكون قابضه بمجرد العقد بل لابد من التمكن من قبضه بالفعل فلو هلك قبل ذلك يهلك على الاب لاعلى الولد والظاهر ان الحكمة هنا مراعاة منفعة الولد بتقليل الخطر الطارئ على امواله بقدر الامكان

ويجوز للاب ان يرهن ماله لولده وان يرهن مال ابنه لنفسه وله ان يرهن مال ولده بدين على الولد او بدين نفس الأب واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة لان الزائد امانة هذا اذا هلك بدون تعد فلو هلك بتعدى المرتهن ضمن قيمته بالغة ما باغت وقال ابو يوسف لا يجوز للاب ان يرهن مال ولده في دينه وهو الظاهر لانه يجوز عجزه عن قضاء دينه فيباع مال ابنه فيه وهو لا يجوز ولا يجوز ان يعيره مطلقا عند ابى يوسف

ولا يملك الاب اقراض مال ابنه لغيره ولا اقراضه لنفسه لان في ذلك تعطيل الاموال بدون فائدة للصغير ولا يجرى التجوز للتاضي ان يقرضه اذا لم يجد ما يشتره للصغير ولم يجد من يأخذه مضاربة لان القاضي قادر على رده للصغير وكذا لا يجوز للاب هبة شيء من مال ولده اللهم الا اذا كانت بعوض يساوي قيمة الشيء الموهوب او اقل منه ييسر فانه يجوز للأب لان العقد صار عقد معاوضة ولا يجرى التجوز له ان يودع او يعير مال ولده حيث لم يخش عايمه الضياع ولا التلف وقال ابو يوسف لا يجوز كما علمت واذا كان للصبي دين فلا يجوز للاب ان يحال بالدين على غير المدين الا اذا كان المحال

عليه املاء من المحيل لادونه ولا مثله والا فسد العقد هذا اذ لم يباشر عقد الدين وان كان ابو الصبي هو الذى باشر عقد الدين جاز له ان يقبل الحوالة على من هو مثل المحيل أو دونه فى الغنى ويكون ضامنا اذا صاع الدين والظاهر ان محل ذلك اذا كان الاب قادرا على دفع الدين والوصى فى ذلك كالأب ولو سكن اذا ترتب على ذلك ضياع مال الصغير لعجز الاب او الوصى فانه لا يجوز محافظة على مال الصغير وقال ابو يوسف لا يجوز مطاقا. واذا اشترى الاب لولده الصغير شيئا مما هو واجب عليه كالطعام والسكوة واجرة التعليم فلا رجوع له على ولده بشىء منه وكذا اذا اشترى شيئا مما لا يجب عليه ايضا الا اذا قصد الرجوع واشهد على ذلك والوصى كالأب فى هذه الاحكام على رأى بعضهم هذا اذا كان الولد فقيرا فان كان ذا مال فلا يلزم ابوه بشىء من لوازمه واذا مات الاب سلمت اموال ولده الصغير ومن يالحق به الى من يليه فى الولاية على المال ان كانت موجودة ومعروفة فان لم توجد بان هلكت تحت يد الاب بتعديده اخذ بدلها من التركة قبل قسمتها وان مات الاب مجهلا لشي من اموال ولده بان لم يعرف اين صرفه فلا يضمه الاب لان له ولاية التصرف فيه وقال بعض المحققين يضم من وان ظهر له مال فى تركة أبيه فله أخذه

واذا بلغ الولد وطلب من ابيه ان يسلمه امواله كان له ذلك ووجب على الاب تسليمها وان ادعى الاب ضياع هذه الاموال او انفاقها عليه نفقة المتل فى مدة صغره فان كان الظاهر لا يكذبه بان كانت المدة تحتل صرف هذا المبلغ صدق فى قوله بيمينه وان كان الظاهر يكذبه فان ادعى سببا مقبولا كسرقة ما اشتراه وشراء بدله صدق أيضا ان لم يدع تكرار ذلك اما اذا لم

يبين سببا مقبولا فلا يصدق بل تحسب نفقة المثل ويلزم بدفع الباقي  
والذي يملك بيع مال الصغير والكبير المملوق به سواء كان عقارا أو  
منقولا هو الأب والجد فقط لا الام ولا غيرهما من سائر الاقارب ولا القاضى  
اذا كان هناك احتياج للنفقة اما الابن الكبير العاقل فلا يملك الاب بيع ماله  
المنقول الا اذا كان غائبا على رأى الامام وقال الصحابان لا يملك ذلك كما انه لا يملك  
بيع العقار اتفاقا لان ولايته زالت ببلوغه رشيداً ويجوز للأب أيضا أن  
يبيع من مال ابنه الغائب الصغير والمملوق به سواء كان عقارا أو منقولا  
لنفقته ونفقة أمه وزوجته ومن تلزمه نفقتهم من الاقارب واتفق الامام  
وصاحبه على أنه لا يجوز للأب بيع مال ولده الغائب صغيراً كان أو كبيراً  
في دين له عليه ماعدا دين النفقة وفي هذه الحالة لا يجوز بيع أكثر من  
مقدار النفقة لان الضرورة تقدر بقدرها

واذا مات الأب انتقلت الولاية على النفس الى من يليه من الاقارب  
على ترتيبه الارث وانتقلت على المال الى وصى الأب أو وصى وصيه ان  
وجد ثم للجد ثم وصيه ثم القاصى فوصيه

### (الكلام على الوصى)

الوصى لغة هو من عهد اليه الشخص عمله يعمله حيال غيبة صاحبه  
وشرعاً هو الشخص الذى اقامه آخر مقامه ليتصرف فى تركته بعد وفاته  
أو اقامه القاضى ويسمى الاول وصياً مختاراً وهو الذى اختاره الاب أو الجد  
ويسمى الثانى وصى القاضى

والوصى المختار اما أن يقبل الوصاية فى حياة الموصى واما أن يردّها

واما أن يسكت فان كان الاول فليس له أن يخرج نفسه وان كان الثاني بأن  
 رد الوصاية في حياة الموصى وعلم برده صح ولا تعود اليه لو قبلها بعدموت  
 الوصى وان كان الثالث بأن سكت يكون مخيراً بعد موت الموصى بين  
 قبول الوصاية وعدمها وليس لاقامة الموصى لفظ مخصوص بل كل لفظ  
 يفيد التفويض الى شخص في النصرف في أمواله وملاحظة أولاده يسمى  
 ايجاباً كأنت وكيلى بعدهموتى أو أنت وصي ومثل الايجاب في ذلك القبول  
 وكما يصح القبول صراحة يصح دلالة كتصرف الوصى ببيع شئ أو بشراء  
 آخر أو بقضاء دين أو استلامه بعد وفاة الموصى ويعتبر كل ذلك قبولاً  
 للوصاية ووصى الاب والجد المختار لا يقبل التخصيص بل يكون وصياً عاماً  
 على رأى الامام ابى حنيفة وقال أبو يوسف انه يتخصص بما خصصه به  
 الميت وان اقام وصيين وخصص كلا منهما بشئ مخصوص فهما وصيان  
 عامان في كل حالة على رأى الامام وقال أبو يوسف يتخصص كل منهما  
 بما خصصه به الميت وهو الظاهر

ولا يتقيد الاب بشخص مخصوص في الوصاية بل له ان يوصى الى من  
 شاء سواء كان مذكراً أو مؤنثاً قريباً أو أجنبياً فتجوز الوصاية الى الزوجة  
 والام وغيرهما من النساء ويجوز له بعد اقامة الوصى ان يجعل الام أو غيرها  
 مشرفة أى ناظرة على أولاده ولا يفضل وصى الاب أحد من أقارب الاب  
 سواء كان جداً أو غيره ويترتب على ذلك انه اذا قام شخص زوجته  
 متلاً وصية على ولده الصغير ومات مصراً على ذلك فليس للجد حق  
 في الولاية على الصغير فاذا مات الاب ولم يوص الى أحد وكان للصغير جد

### صحيح قادر امين انتقام الولاية اليه

وشروط الوصى ستة . وهى الاسلام والحرية والعقل والامانة وحسن التصرف والبلوغ . لان الأئضاء الى الغير انما يجوز شرعا ليم به نظر الموصى لنفسه ولاولاده وبالأئضاء الى من فقد شرطا من هذه الشروط لا يتم النظر ويجوز للقاضى عزل من ولاده أو استبداله بغيره - كما يجوز للموصى عزل من أوصاه فى أى وقت شاء وان لم يعلم بذلك وهذا رأى الامام وقال أبو يوسف لا ينعزل الا اذا علم بالعزل وينبئ على هذا الخلاف انه لو عزل ثم مات الموصى وتصرف الوصى المعزول فى التركة قبل علمه تكون تصرفاته غير نافذة على قول الامام ونافذة على قول ابى يوسف وهو الظاهر والوصى اما أن يكون عدلا قادراً على القيام بشؤون التركة وحده أو عدلا غير قادراً أو غير عدل فان كان الاول فليس للقاضى عزله فان عزاه بدون مسوغ قال بعضهم ينعزل لشمول ولاية القاضى وقال بعضهم لا ينعزل لان فى بقائه مراعاة حق الموصى وحق الورثة والظاهر هو الثانى وان كان الثانى بأن كان عدلا غير قادر فلا يعزله القاضى أيضا بل يضم اليه من يقوم معه بشؤون التركة اذا ثبت عجزه بالبيننة لا بمجرد أخباره لأنه ربما يخبر بذلك تخفيفا على نفسه وان كان العدل لا يستطيع ان يقوم بشيء أصلا من شؤون التركة استبدله للقاضى بغيره ويعود وصيا متى قدر على العمل - وان كان الثالث بان كان الوصى فاسقا يخاف على المال منه وجب على القاضى عزله واقامة غيره ولا ينعزل العدل بمجرد الشكوى بل لا بد من ظهور خيانتة سواء كان المشتكى كل الورثة أو بعضهم

## « وصى القاضى »

وإذا مات الأب وترك اولادا صغاراً ولم يقيم وصياً ينظر في مصالحهم بعد موته أقام القاضى من يرى فيه الكفاءة للنظر في شؤونهم ويسمى وصى القاضى وأقامة القاضى للأوصياء لانكون الاعند الافتضاءفتى تحقق احتياج الاولاد الى من يدبر شئون أموالهم سواء كان ابوهم ميتاً أو موجوداً ولكنه لا يصلح للولاية ومن المسائل التى يحتاج فيها الى أقامة الوصى ما يأتى :-

أولاً إذا كان على الميت دين ولم يوجد من بخاصم الدائن .  
ثانياً إذا كان للميت دين ولم يوجد من بخاصم المدين ليثبت الدين عليه ويستلمه .

ثالثاً إذا أوصى الميت بشيء من أمواله اشخص ولم يجد من يثبت الموصى له الوصية في وجهه ولا يشترط وجود اولاد صغار في الصور المتقدمة .  
رابعاً إذا كان في الورثة صغير ليقوم الوصى مقامه مع الورثة الكبار ان وجدوا ولأدارة شئون التركة ان كان كل الورثة صغاراً

خامساً إذا كان للصغير مال وكان أبوه مسرفاً مبذراً لماله  
سادساً إذا غاب ابو الصغير غيبة منقطعة بأن لم يعرف مكانه ولا تعلم حياته من وفاته واحتيج الى اثبات حق الصغير أو عليه أو حفظ الاموال  
سابعاً إذا كانت التركة مدينة وامتنعت الورثة الكبار عن بيع التركة لفضاء الدين الذى عليها حتى لا يتضرر الدائنون وقد نص الفقهاء على أن القاضى يجوز له أن يقيم شخصاً مقام غيره في مسائل وذلك عند



تحققت الحاجة لاقامته فن ذلك : -

- (١) اذا حلف شخص ان يؤدي دينه في وقت كذا فاخفى عنه الدائن قبل هذا الوقت كي يقع اليمين على المدين .
- (٢) اذا كان شخص مدينا فضمنه آخر وشرط أن يكون مازما بالدين ان لم يحضره في وقت معين ثم احضره في هذا الوقت فاخفى الدائن
- (٣) اذا كان المدعى اصم أو أخرس ولا ولى له .
- (٤) اذا أسامت زوجة المجنون غير المسلم ولا اب له ولا ام حتى لا تتضرر الزوجة بانتظار شفاء زوجها للتفريق بينهما .
- (٥) اذا ادعى الوصى ديناً على الميت والامثلة كثيرة تعرف بالقياس على ما ذكر

### ( حكم أقامة وصيين )

اذا أقام الاب أو الجد أو القاضى وصيين في عقد واحد أو في عقدين متعاقبين فلا يخاوا الحال . ان ينص على اجتماعهما في التصرف بان يقول لهما جماتكما وصيين على شرط ان لا ينفرد احد منكما بالتصرف واما ان ينص على انفرادهما بان يقول جماتكما وصيين واجزت ان ينفرد كل منكما في التصرف وفي هاتين الحالتين يتبع ما نص عليه الموصى وان اطلق بان قال لهما جماتكما وصيين ففيه خلاف بين الطرفين (قال ابو حنيفة ومحمد) لا يجوز لواحد منهما الانفراد بحيث اذا تصرف يكون تصرفه موقوفاً على اذن الآخر لان الوصاية تثبت بعد موت الوصى فيراعى وصفها

ولان ايصاله اليهما بدون تصريح يفهم منه عدم اكتفاء الموصى برأى واحد منهما غير انه يجوز على رأيهما انفراد كل منهما في اشياء مخصوصة المدار في استثنائها على امرين الاول عدم الاحتياج الى الرأى. الثاني: بالضرورة وينبنى على ذلك انه يجوز لكل منهما الانفراد بالتصرف فيما يأتى (١) ما تسارع اليه الفساد كبطيخ وعنب (٢) شراء ما لا بد منه للاولاد كالطعام (٣) قضاء الدين بمثله (٤) المطالبة به دون قبضه لان قبضه يحتاج الى الحفظ وحفظه يحتاج الى الرأى (٥) رد العارية والوديعة (٦) تنفيذ الوصية المستوفية شروطها سواء كانت لغنى او فقير (٧) و (٨) رد ما اغتصبه المتوفى وما اشتراه فاسدا (٩) قسمة المبكيلات والموزونات مع شريك الموصى لانه لا يحتاج فيها الى الرأى بخلاف قسمة الفيميات لتفاوتها تفاوتاً كلياً وقد عد الفقهاء مما يجوز فيه الانفراد امرين اولهما الاجارة فقد عدوها من الاشياء التي يجوز الانفراد فيها والظاهر انها تحتاج الى الرأى فلا يجوز فيها الانفراد كما نصوا عليه في ناظر الوقف اللهم الا اذا خيف فوات وقت الاجارة

وثانيتها الخصومة ولكن فيها تفضيل فان كان المراد بالخصومة تحضير القضية والبحث عن الادلة فيها فلا كلام في ان ذلك يحتاج الى الرأى لانه قد يكون عند واحد منهما من الادلة ما لا يكون عند الآخر وقد يكون احدهما ادري بأحوال القضية دون صاحبه وان كان المراد منها المرافعة امام القاضى فذلك مسلم فيما اذا كانت القضية غير متشعبة وكان اجتماعها يشوش على القضاء ولكن اذا كانت القضية متشعبة ويمكن تقسيمها الى موضوعين كل يختص بموضوع فالظاهر انه لا بد

من اجتماعهما حينئذ على انه قد تكون القضية غير متشعبة ويكون نجاحها في حضورهما أمام القاضى فيتكلّم احدهما ويسمع الآخر اذ ربما يفوت المتكلم شىء فينبهه اليه الثانى وأمر التشويش هين لان القاضى يلزم كل واحد بالوقوف عند حده

وقال بعضهم يجوز لكل منهما أن ينفرد في كل شىء لان الوصاية لا تنجزاً فالولاية تثبت لكل منهما كاملة في كل شىء والظاهر ان الخلاف ثابت فيما اذا كانت الوصاية في عقد واحد أو في عقدين متعاقبين كما أن الظاهر ان المستثنيات المذكورة تأتي ايضا في حالة ما اذا نص الموصى على الاجتماع لانها اما للضرورة وهي تقدر بقدرها وأما لعدم الفائدة في الاجتماع وذلك لا يختلف في حالى النص على الاجتماع والاطلاق

وان اوصى الميت الى اثنين ومات فقبل احدهما ولم يقبل الآخر ينظر القاضى في الأمر فان رآه قادرا على القيام بشئون التركة (تركة المتوفى) ابقاه منفردا والا ضم اليه غيره واذا مات أحد الوصيين بعد قبولهما فان اوصى الوصى الميت الى الموجود فلا يضم اليه القاضى غيره الا اذا تبين له عجزه وان لم يوصى اليه ففيه خلاف قال بعضهم لا بد من ضم غيره اليه خصوصا عند من يقول بعدم جواز الانفراد وقال بعضهم متى كان الموجود قادرا على ادارة شئون التركة فلا يضم القاضى غيره لعدم الداعى لاسيما اذا كان ذلك يستدعى زيادة أجره له فان فيه ضياع مال الصغير بدون فائدة والله سبحانه وتعالى يقول (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالى هي أحسن)

وكما يجوز تعيين وصيين يجوز اقامة مشرف ووظيفة المشرف هي

بدء رايه في ادارة شئون التركة واستشارته في جميع التصرفات بحيث لا يجوز للوصى مخالفة رأيه واما نفس التصرفات وحفظاً أموال الصغار فمن اختصاص الوصى لا المشرف

واذا مات الوصى المختار ولم يوص الى احد فاذ كان للصغير جد فالولاية على امواله له وان لم يكن له جد فالقاضي يمين وصيا وان اوصى الى غيره فاما ان يطلق بان يقول جعلتك وصيا . واما ان يعم بان يقول جعلتك وصيا في التركتين فيكون وصيا فيهما بالاتفاق واما ان تخصص فاما ان يقول جعلتك وصيا في تركة موسى وفي هذه الحالة يكون وصيا في تركة موسىه لا غير

واما ان يقول جعلتك وصيا في تركتي وفي هذه الحالة خلاف قال ابو حنيفة يكون وصيا في التركتين لان تركة موسىه تركة له في الجملة لانه يملك التصرف فيها كما يملك التصرف في تركته التي هي ملكه هذا بالنسبة الى الوصى المختار واما وصى القاضي فلا يكون وصيه وصيا في التركتين الا اذا كانت وصايته عامة بان قال له القاضي جعلتك وصيا عاما او قال له جعلتك وصيا مفوضا او جعلتك وصيا واذنت لك بان توصى الى غيرك والفرق بينهما ان الوصى المختار خليفة من الوصى بخلاف وصى القاضي فانه وكيل وقال الشافعي لا يملك الوصى المختار الا ايصاء الى غيره لان الوصى رضى برأيه ولم يرض برأى غيره وهو حسن

فثله كمثل الوكيل فكما انه لا يجوز للوكيل ان يوكل الا بتصریح من الموكل فكذلك الوصى وفرق ابو حنيفة واصحابه بين الوكيل والوصى فان

الموكل يمكنه أن يحصل على مقصوده بنفسه فلم توجد دلالة على أنه فوض إليه أمر التوكيل الى غيره بخلاف الوصى فإنه لا يقدر على حصول مقصوده بنفسه مع عامه بأن وصيه ليس بمخلف فيجوز عليه الموت فيكون هناك قرينة الى تفويض أمر الايصاء اليه

### ( تصرفات الوصى )

الوصى سواء كان وصيا مختارا أو وصى القاضى تجب عليه المحافظة على أموال الايتام واستثمارها وعدم الطمع فيها .متذكرا قوله تعالى ( وائمش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فائتقوا الله وائقولوا قولاً سديداً ) وقوله سبحانه وتعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظالماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » فالتصرفات التى باشرها الوصى يجب أن تكون فى مصلحة الايتام موافقة لما جاء به الشرع الشريف فاذا أراد بيع شىء من أموالهم ينظر فاما أن تكون التركة خالية من الدين والوصية أو مشغولة بهما أو بأحدهما وعلى كل فاما أن يكون كل الورثة صغاراً أو كلهم كباراً أو بعضهم صغيراً أو البعض كبيراً والكبير اما أن يكون حاضراً أو غائباً فان كان الاول وهو ما اذا كانت التركة خالية من الدين والوصية والورثة كلهم صغاراً جاز للوصى بيع المنقول بمثل القيمة وبالغبن اليسير وان بيعت بالغبن الفاحش لا يصح قال تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالى هى أحسن » ومثل البيع الشراء . واما العقار فلا يجوز بيعه الا بمسوغ شرعى وينحصر المسوغ فى اصابين وجود منفعة للصغير او اضطرار الوصى الى البيع ومن امثلة ذلك ( اولاً ) ان يرغب

شخص في مشتري العقار بضعف القيمة لمصلحة له ويشترى للصغير عقار  
 اكثر نفعا وقال بعضهم المدار على محقق الفائدة (ثانيا) ان يكون على الميت دين  
 ولا مال له الا العقار (ثالثا) اذا اوصى قبل موته بوصية مرسله وليس في  
 التركة نقود ولا منقولات فيجوز بيع العقار لتنفيذها ومعنى كون الوصية  
 مرسله انها لم تقيد بجزء من التركة كالثالث او الرابع بان قال الوصى اوصيت  
 لفلان بمائة جنيه مثلا (رابعا) احتياج الصغير للنفقة فيباع من العقار  
 بقدر ما يازم للنفقة ويتجدد البيع بتجدد الاحتياج فاذا كان العقار بيتا ويكفي  
 بيع نصفه لاجل النفقة لا يباع منه الا نصفه وصرح بعضهم ببيعه كله فرارا  
 من عيب الشركة ولان الرغبة في النصف اقل من الرغبة في السكل

(خامسا) ان تكون مصروفاته وخراجه تزيد عن غاته فله بيعه لان

البيع في مصلحة الصغير

(سادسا) ان يكون العقار مبنيا والبناء آيل للسقوط ولم يكن عند الوصى  
 مال للصغير يحدد به البناء فانه يجوز بيعه وشراء غيره (سابعا) ان يخاف  
 الوصى على العقار من ظالم ذي شركة اذا اغتصبه لا يمكن استرداده وفس  
 على هذه الامثلة فاذا باع الوصى العقار بدون مسوغ من هذه المسوغات  
 المذكورة كان البيع باطلا ولا تلحقه الاجازة بمد باوغ الصغير وقد علمت  
 ان العقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله من جهة الى اخرى كالضيعة واما  
 الشجر والنخيل والعنب فليس بعقار بل تلك الاشياء من المنقولات فيجوز  
 بيعها بدون غبن فاحش بلا مسوغ من المسوغات المتقدمة ولكن محل  
 ذلك اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير فان كان البناء مبنيا واراد هدمه

وبيع انقاضه لمجرد ثمنها او كانت الاشجار مثمرة واراد قطعها وبيع أخشابها مع عظم فائدة ثمرها لم يجز لما في ذلك من الاضرار بمال اليتيم وهو لا يجوز واذا كانت التركة خالية من الدين والوصية وكل الورثة كبار فاما أن يكون كلهم كبارا راشدين حاضرين وفي هذه الحالة لا يكون للوصى شأن في التصرف في التركة بلا أمرهم نعم له المطالبة بدين المتوفى وقبض حقه ويكون هذا مساعدة لهم والذي يظهر أن محل ذلك اذا لم يهوه عن التداخل في التركة فان هوه فليس له ذلك وان كانوا اكبارا غائبين فليس له الا بيع المنقولات لان حفظ ثمنها أيسر من حفظها بخلاف العقار فانه لا يجوز له بيعه لانه محفوظ بنفسه فلو كان يخاف عليه الهلاك كبيت على شط نهر او أرض في جزيرة تسلط عليها البحر فله البيع لما في ذلك من النظر الى الغائب ومقتضى هذا التعليل انه لا يجوز بيع المنقول الذي لا يخاف عليه الهلاك كالبناء المتين والاشجار المثمرة . وان كان بعض الكبار حاضرا والآخر غائبا فالجر الاحكام المتقدمة بالنسبة لكل منهما وان كان كل الورثة صغارا فله بيع المنقول بتمل القيمة ويسير الغبن لا بفاحشه ولكن بشرط عدم الضرر على اليتامى فان بعض المنقول قد يكون اعز وانفع من العقار واما العقار فلا يجوز بيعه بدون مسوغ من المسوغات التي عرفتها :

وان كان بعض الورثة كبارا والآخر صغارا فاعط حكم ماذا كانت الورثة كلهم كبارا للبعض الكبير واعط حكم ماذا كانت الورثة كلهم صغارا للبعض الصغير سواء كان حاضرا او غائبا أو للبعض غائبا والبعض

حاضرا و ايس ذلك عليك بعزيمتى أعرته لمححة من فكرك الوقاد :

وان كانت التركة مشغولة بالدين أو الوصية والورثة كلهم صغار فلو فرضنا أنها مشغولة بالدين وان الدين مستغرق للتركة جاز له بيعها جميعها لتضاء الدين ولا فرق في ذلك بين عقار ومنقول أما المنقول فظاهر وأما العقار فلأن سداد الدين من مسوغات بيع العقار

وان كان الدين لا يستغرق التركة فله بيع المنقول ولو زاد ثمنه عن مقدار الدين لما علمت من انه يجوز بيعه بدون مسوغ واما العقار فلا يباع منه الا بمقدار ما يقضى به الدين عند الصالحين بشرط عدم وجود منقول لان بيعه للضرورة وهى تقدر بقدرها وقال ابو حنيفة له ان يبيع العقار ولو زاد ثمنه عن الدين لان البيع بسبب الوصاية وهى لا تتجزأ والظاهر ان محل الخلاف فيما اذا كان العقار عينا واحدة لاجل اعيان كبيتين او عدة بيوت او عدة قطع من الأرض فان الظاهر انه اذا كان بيع بيت واحد او قطعة ارض واحد مثلا كافيا لسداد الدين فلا يجوز بيع البيت الآخر او قطعة الارض الباقية انفا فابدائل أهم علو اذلك في طولات الكتب بادخال عيب الشركة وبان بيع النصف مثلا على حده يكون اقل من بيعه فى السكل اقله الرغبة فى العين المشتركة وعلى هذا يكون السكل من الرايين وجه صحيح فما على القاضى الا ان ينظر فيما هو انظر اليهم من القوانين . ولو فرضنا ان فى التركة وصية مرسله اى غير مقيدة بجزء من اجزاء التركة كثلث او ربع بان قال اوصيت لفلان بخمسين جنبها فان كان فى التركة نقود نفذها منها والا فن المنقول فان احتيج فى تنفيذها الى بيع العقار باع الوصى منه بقدر ما تنفذ به على



### الخلاف المتقدم بين الامام وصاحبيه

وإذا كانت الورثة كبارا والتركه مشغولة بالدين أو بالوصية ولم يرضوا بقضاء ما عليها من الدين ولو من مالهم فاذا كان فيها مال قضاء منه والا فيجوز له بيعها كلها ان كان الدين مستغرقا لها بلا فرق بين عقار ومنقول وان لم يكن الدين مستغرقا لها فان كان فيها مال قضاء منه فان لم يف أو لم يوجد باع الوصى من التركه بقدر ما يفي بالدين أو بالوصية. ويبدأ ببيع المنقول أولا مراعيًا الايسر على الورثة فالايسر فان لم يف المنقول أو لم يكن فيها منقولات باع الوصى من العقار بقدر ما يفي بالدين أو تنفذ به الوصية لا غير وقد علمت ما فيه من الخلاف بين الامام وصاحبيه

قد علمت أن الأب يجوز له أن يشتري مال ولده لنفسه ويبيع ماله لولده لما له من عظيم الرحمة والسكن العلماء لم يجيزوا ذلك للوصى على الاطلاق بل فصلوا فقالوا أن الوصى أما ان يكون مختارا أو يكون وصى القاضى فان كان مختارا جاز له ذلك عند الأمام بشرط الخيرية وقال محمد وأبو يوسف في ظاهر الروايتين عنه بأنه لا يجوز مطلقا

واتفق الكل على أن وصى القاضى لا يجوز له ذلك لأنه وكيل عن القاضى وهو لا يملك ذلك فكذا من كان نائبا عنه

وكذا لا يجوز للوصى مطلقا أن يرهن مال القاصر عنده ولا زهن ماله عند القاصر وانما يجوز له رهن مال القاصر عند أجنبي في دين الأجنبي على القاصر

وإذا رهن مال الصغير عند أجنبي في دينه على الوصى ففيه خلاف

قال ابو حنيفة يجوز له أن يعيره فيجوز رهنه بالأولى - وقال ابو يوسف لا يجوز لما فيه من المخاطرة بمال الصغير فقد يعجز الوصى عن سداد الدين فتباع العين المرهونة لسداده وفي ذلك ضرر على الصغير وهو لا يجوز شرعا وقياسه على العارية ممنوع أيضا لأن أبا يوسف لا يجيز الأب ولا الوصى اعارة مال الصغير على انه لو سلم جواز العارية فلا نسلم الرهن لأن المرتهن له حق حبس العين حتى يستوفي حقه وليس هذا بوجود في العارية وبما ان الغرض المحافظة على مال القاصر فلا يجوز للوصى اقراض ماله ولا اقتراضه ولا هبته ولا اعارته عند ابي يوسف كما انه ليس للوصى ان يحتال بدين للصغير لم يباشر سببه على غير المدين الا اذا كان المحال عليه أغنى واسهل قضاء من الأول أما اذا باشر بسبب الدين بنفسه فيجوز له ذلك وان كان لو ضاع حق الصغير بسبب الحوالة يكون الوصى ضامنا وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالشرط المتقدم وعليه فلا فرق عنده بين ما اذا باشر الوصى بسبب الدين بنفسه أولا

واذا أراد الوصى أن يصالح على دين الصغير فلا يخلو الحال اما أن يكون الدين له أو عليه فان كان له فاما أن يكون ثابتا أولا فان كان الأول فلا يجوز له أن يصالح الا بمقدار الدين لما في الصالح بأقل من ضياع مال القاصر واذا كان غير ثابت جاز له الصالح بقدر ما يمكن

وان كان الدين عليه وكان ثابتا جاز له الصالح بمثل الدين وبأقل منه وأما اذا كان غير ثابت فلا يجوز ذلك حفظا لمال الصغير ولا يجوز للوصى ان يقر بدين لان ولايته نظرية وعلى الوصى أن ينفق على الصغير بقدر سعته واذا تبرع له بشيء

جازله ذلك ويجوزاه أن يأخذ اجرا على وصايته بقدر عمله غنيا كان أو فقيراً  
 وليس له أن يتجر بمال القاصر لنفسه كما أنه ليس له أن يأخذ مال  
 القاصر مضاربة أن كان يأخذ اجرا لما فيه من ضياع الوقت علي الصغير  
 لأنه حق وحقوق الصغير من اتم ما يراد شرعاً

هذا وقد علمت ان وصي الاب اولى بالتصرف من الجد عند ابى حنيفة  
 خلافاً للشافعي وان الاب اذا لم يوص ل احد وله جد تكون الولاية له  
 على اموال اولاد ابنه وان كان لا تكون تصرفاته نافذة في جميع الاحوال  
 بل منها ما لا ينفذ وهو بيع العقارات والعروض لقضاء الدين عن الميت  
 وتنفيذ وصيته عند الامام وله بيعها لاجل قضاء الدين عن الايتام والانفاق  
 عليهم ولعل وجه ذلك ان ولاية الجد ثبتت على اولاد ابنه بعد موته فيما  
 يتعلق بهم فلا يسرى على تصرفات الاب التي حصلت قبل الموت ولم يجعله  
 الاب نائبا عنه حتى يحل محله بخلاف وصيه ووصي القاضى فانهما نائبان  
 عن المتوفى (الاول بارادة الميت، والثاني بارادة القاضى) لانه نصب لاقامة  
 المصالح وقال محمد انه قد حل محل الاب فيملك ما يملكه ووجه قول محمد  
 ان الجد ووصى الاب يشتركان في ثبوت الولاية لكل منهما ويفضل الجد  
 على الوصى بوجود الرأفة الطبيعية عنده بخلاف الوصى وليس وصى الام  
 مثل وصى الاب والجد والقاضى بل له احكام تخصه وبيان ذلك ان الصغير  
 اما ان يتلقى ملك امواله عن غير امه واما ان ياتقها عن امه وعلى كل فاما  
 ان يكون للصغير اب أو جد أو وصيهما اولا فان كان للصغير اب أو جد  
 أو وصى لهما فليس لوصى الام شأن في سائر امواله سواء كانت مكتسبة  
 له من قبل امه اولا لان الام لا ولاية لها على اموال اولادها فكذا وصيهما

بخلاف الاب والجد فان لها الولاية على النفس والمال فيكون من حل محلها وهو الوصى كذلك وان كان مال الصغير مكتسبا من غير الام فليس لوصيها ايضا ان يتصرف فيه ولو لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصى من قبلها بل الذى له الولاية هو القاضى ووصيه لما عرفت من أن الام لا ولاية لها وان كان مال الصغير مكتسبا من قبل امه فله ولاية حفظه وبيع المنقول وحفظ ثمنه لان حفظه ايسر بشرط عدم لحوق ضرر بالصغير كما تقدم وكذلك شراء ما لا بد منه للصغير من طعام وكسوة وليس له ولا لوصى العم وغيرهما من باقى ذوى الارحام بيع شىء من التركة لقضاء دين على الصغير ولهم بيع عروض وعقارات الصغير لقضاء دين الام وتنفيذ وصيتها بشرط ان لا يوجد أب ولا جد ولا قاض ولا وصيهم كما ورد فى ابن عابدين جزء ٥ طبعة الثالثة نمرة ٦٢٥ حيث قال (واما وصى الاخ والعم والام وسائر ذوى الارحام) ففي شرح الاسدي جابى انه له بيع تركة الميت بدين أو وصية اذا لم يكن أحد ممن تقدم موجودا والذى تقدم هو الاب ووصيه والجد ووصيه والقاضى ووصيه ومثل وصى الام والاخ والعم من يعول الصغير ويكفله كزوج أمه فليس له بيع عقاره ولو وجد مسوغ شرعى من المسوغات المتقدمة بل له بيع ما لا بد من المنقولات وشراء ما هو ضرورى للصغير كشتاب اكسوته وطعام اغذائه

وقال بعضهم لوصى الام قضاء دينها وتنفيذ وصيتها من تركتها لانه قائم مقامها بدليل ما ورد فى فتاوى الانقروية نمرة ١٧ جزء (٢) واذا توفيت المرأة وترك ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك وأوصت الى رجل وعايها دين لأناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضى به ما عاها من

الدين وكذا اذا اوصت بوصية في ابواب البر او لاناس شتى مما يحتاج فيه ان يباع من تركتها ما ينفذ وصاياها فاذا فرغ من الدين كان الاب أولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصى الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة حق الميت والميت حال حياته كان أولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصيه بعد موته فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب أولى لان الباقي مال الولد والاب المستور الحال مقدم على الام في التصرفات وفي وجود مال الولد معه فكذا وصيها وفي هاتين الاثرتين ان وصى الام لا يملك التصرفات فيما تركته الام مع وجود الاب او وصيه او القاضى واما في اداء الدين وتنفيذ الوصية فهو مقدم على الجميع

#### « محاسبة الوصى »

الذى له مراقبة اعمال الاوصياء حال صغر الورثة هو القاضى وقد اوجدت الحكومة محاسبا حسبها يكون له صفة الاشراف على اعمال الاوصياء ومن كان مثلهم

واما اذا كبر الصغار فهم الذين لهم حق محاسبتهم على تصرفاتهم واذا احتيج في المحاسبة الى اجرة ان يقوم بها فهي على الصغار لان المحاسبة لمصاحبتهم ويصح ان يكون الحساب مفصلا مبينا واسكن لو امتنع من البيان لا يجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما انفق ان عرف بالامانة والا اجبر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة امام القاضى ايزجره واسكن ليس له ان يجسه بل يكتفى بيمينه فيما هو مساط عليه شرعا ولا يكذبه الظاهر لان الاصل ان الوصى يصدق بيمينه فيما هو مساط عليه شرعا

من التصرفات وان الوصى لا يصدق بيمينه فيما يكذبه فيه الظاهر بل لا بد ان يثبت ذلك بالبينة وان لم يثبتته ضمنه كما ان الاصل ان الوصى لا يصدق بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطا عليها شرعاً وهي

- (١) اذا ادعى انه زوجه ودفع له مهراً وكانت المرأة غير موجودة فان كانت موجودة فالقول قوله بيمينه لان الظاهر يشهد له
- (٢) اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا امر قاضى فانه لا بد ان يثبت بالبينة ان الدين ثابت وانه قضاء من ماله ليرجع
- (٣) اذا ادعى ان الصغير استهلك مالا فاداه من ماله ولم يصدقه الصغير في الاستهلاك فلا بد حينئذ من اثباته انه استهلكه وانه اداه من ماله ليرجع وان ادعى انه اداه من مال الصغير يكتفى باثبات الاستهلاك والاداء
- (٤) اذا ادعى انه انفق على رحم محرم كأخيه الفقير مالا قدره كذا بامر القاضى فلا يصدق في ذلك بيمينه بل لا بد من الاثبات بالبينة
- (٥) اذا ادعى انه اذن له في التجارة فاعطاه مالا قدره كذا تخسر فيها فلا بد من الاثبات بالبينة
- (٦) اذا ادعى انه دفع خراج ارضه وكان الظاهر لا يصدقه بان كانت الارض غيرصالحة لتقرير الخراج عليها فانه لا بد في هذه الحالة أيضاً من الاثبات بالبينة

## « تسليم الوصى مال اليتيم له »

الوصى لا ينبغي له ان يسلم الصغير في حال صغره كل المال الا انه ان كان غير مميز فلا يسلم اليه شيئاً بل يتصرف فيه بكل ما فيه مصاحبة للصغير كما علمت وعند بلوغه سن التمييز ينبغي له ان يخبّره في حسن التصرف باعطائه قدراً من المال ليتمرّن على البيع والشراء ليكون عاملاً بقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) وينبى على ذلك انه اذا بلغ الولد رشيداً تكون جميع تصرفاته نافذة فلا يقبل قول وصيه أو وليه انه محجور عليه لان الحجر قد زال بالبلوغ مع الرشد الا اذا كان الحجر بأمر القاضى وأما اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم اليه ماله كي لا يضيع قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) غير ان الامام الاعظم قال بمنع تسليم المال له الى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة وبعد ذلك يسلم اليه المال ولو لم يؤنس منه الرشد لأن الحر لا يحجر عليه وقال الصحابان لا يسلم اليه ماله الا اذا صار رشيداً المفهوم قوله تعالى فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم واذا مات الوصى مجهلاً مال القاصر بان لم يوجد ماله ولم يعلم أين صرفه فلا يضمّنه لانه يجوز ان يكون صرفه في شؤون الصغير وقال بعضهم يضمّن لانه يلزمه بيان أوجه الصرف فاذا مات ولم يبين يكون مقصراً ومثل ذلك ناظر الوقف فانه اذا مات مجهلاً للرّيع لا يضمّن خلافاً لبعضهم ومحل ذلك اذا لم يطالبه المستحقون بالرّيع فامتنع فان طالبوه ولم يعطهم ومات مجهلاً ضمن اتفاقاً وبدل اعيان الوقف يضمّنهما اتفاقاً كما يضمّن

المودع الوديعة بموته مجهلا والاصل في ذلك ان الامين اذا كان مساطا على التصرف فيما تحت يده لا يضمن بموته مجهلا على الراى المشهور وان كان غير مساطا على التصرف فيه شرعا ضمن وأما اذا علمت أموال الصغير في تركته واستهلك فان ضمانها يكون على الورثة وان وجدت في التركة فللقاضى أخذها وحفظها للقاصر

« الحجر »

الحجر في اللغة المنع ولذلك سمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب مالا ينبغى وفي الشرع منع مخصوص لشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه اى أنه منع فاقد العقل كالمجنون والصبي غير المميز عن أصل التصرف ومنع المعتوه والصبي المميز غير المأذون عن نفاذ التصرف الدائر بين النفع والضرر ومنع السفهيه عن التصرف في بعض الاشياء دون بعض الى آخر ما استعرفه

« أسباب الحجر »

أسباب الحجر ستة ثلاثة متفق عليها وهى الصغر والجنون والرق وثلاثة مختلف فيها وهى الغفلة والسفه والدين وبعضهم زاد على ذلك الحجر على المفتى المساجن الذى يعلم الناس الخيل ايا كلوا أموال الناس بالباطل ويحيدوا عن الطريق السوى والطبيب الجاهل الذى يضر الناس باتخاذ مهنة الطب وهى منه براء وكثيرا ما ذهبت ارواح بسبب ذلك والمكاري المفاس ونحوه وكذا يحجر على من يحتكر الافوات والصنائع وبالاجمال كل من يصنع أمرا يترتب عليه الضرر (لحديث الضرر يزال شرعا)



## ( الحجر على الصبي ومن في حكمه )

الصبي اما ان يكون غير مميز واما ان يكون مميزا فان كان غير مميز لجميع تصرفاته باطالة سواء اكانت تضره ضررا محضا او نفعه نفعاً محضاً او دائرة بين النفع والضرر ومثله المجنون حال جنونه لان التصرف لا بد فيه من العقل ولا عقل فلا تصرف نعم اذا كان المجنون يفيق تارة ويجن اخرى فتصرفاته حال افاقته معتبرة متى كانت مستوفية شرعاً وان كان المحجور عليه صبياً مميزاً فاما ان يكون غير مأذون له في التجارة اولاً فان كان الأول فتصرفاته على ثلاثة أقسام . مضرته ضرراً محضاً كما اذا وهب لشخص ماله . ونافعة له نفعاً محضاً كقبولة الهبة . ودائرة بين النفع والضرر مثل البيع والشراء اذا لم يكن فيهما غبن فاحش فالأول باطل مطلقاً اجازة الولي او لم يجزه لان اجازة لولي انما تعتبر فيما فيه المصاحبة وهي غير موجودة والثاني نافذ مطلقاً ولو لم يجزه الولي لتحقيق المنفعة

والثالث موقوف على اجازة لولي المعتبرة شرعاً لانه يحتاج الى الرأى الكامل ورأى الصغير المميز غير كامل فتوقف على رأى واية الذي عهد اليه النظر في مصالحه ومثل الصبي المميز المعتوه في جميع الاحكام وان كان الصبي المميز مأذوناً له في التجارة نفذت تصرفاته المتعاقبة بالتجارة وهذا هو الظاهر لانه انفع له خلافاً لأبي حنيفة القائل بنفاذ جميع تصرفاته لان الاذن له في التجارة في حكم رفع الحجر عنه وينبئ على ذلك انه يبيع ويشترى

وليستأجر ويؤجر ويزارع ويسامح في حقوقه بقدر ما يتسامح فيه التجار  
ولكن ليس له الحق في ان يقرض ولا يهب ولا يكفل . والظاهر ان  
المعتوه المأذون له في التجارة مثل الصبي المأذون له فيها :

( ما يؤخذ عليه الصبي ومالا يؤخذ عليه من الافعال )

اذا جنى الصبي على انسان بان فقأ عينيه او قطع يده او قتله سقط عنه  
الحد ولزمته الدية حفظا لدم الادمي وان جنى على مال غيره بان اكلاه او  
القاه في اليم مثلا ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميالا ان مال المرء  
يحترم كمنفسه . وان ساط عليه بان اعاره او اقرضه فانلفه فان كان التسليط  
باذن الولي ضمنه وان كان بغير اذن الولي فلا ضمان عليه لان التقصير جاء  
من جهة صاحب المال حيث ساط عليه من هو غير اهل للحفظ وقال بعضهم  
يضمن وقيد بعض الأئمة الضمان بما اذا انتفع به

( في الكلام على السفية والمدين وذى الغفلة والبخيل )

الانسان قد يفوق الملك بقوة عقله التي كافح بها جيوش الشهوات  
البهيمية فهزمها وقد يكون احط مرتبة عن البهائم باستيلاء كد تائب  
الشهوات على مملكة عقله فيصير اسير غيه غير مبال بعاقبة امره  
وقد تقوى عنده مملكة الحرص حتى يمسك عن الانفاق الواجب فيحرم  
الانتفاع بما انعم الله عليه به فالتفريط مذموم والامسالك ممقوت والتوسط  
بين الحالين محمود قال تعالى ( والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا  
وكان بين ذلك قواما )

فينبغي للعاقل أن يقوم بالواجب عليه من الانفاق على أهله وأقاربه بدون أن يتجاوز ما يقتضيه العقل والشرع قال تعالى  
(وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)  
وقال تعالى

(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا)

فيظهر لك جليا ان البخل مذموم وان صاحبه سالك غير طريق السداد قال تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ولذلك ورد في مذهب الشافعي رضى الله عنه انه يحجر على البخل ويعين له من يقوم بالانفاق عليه وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف

ويظهر لك أيضا ان السفه عاقبته وخيمة وان صاحبه ممقوت عند الله قال تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)

(السفه والسفيه)

السفه لغة الطيش وشرعا هو العمل بغير ما يقتضيه العقل والشرع والمراد به هنا صرف المال على غير ما يقتضيه العقل والشرع والسفيه هو من يبسد أمواله غير مراعاة قوله تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) وقد اختلف الأئمة في الحجر عليه قال أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة بالحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وليس كل أدلة فدليل الصاحبين والأئمة الثلاثة ما يأتي

(١) ان تركه يبدد ماله كيف شاء مدعاة الى فقره وصيرورته عالة على غيره وربما ترتب على ذلك هدم صرح اسرته فيتعدى الضرر الى غيره من زوجته وأولاده وأقاربه ولاشك ان هذا مضر ومؤلم كل ذى شعور

(٢) ان الصغير حجر عليه لتوهم ضياع ماله وهذا يقتضى الحجر على السفه بالاولى لان ضياع ماله محقق

(٣) ما جاء في السفه والتبذير من الآيات السابقة وقوله تعالى (ولا توثتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) وقوله تعالى (وابتأوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) رتب سبحانه وتعالى دفع المال الى اليتامى على الرشديفهم منه أن غير الرشيد لا يدفع اليه ماله وغير الرشيد هو السفه لان الرشيد ضد السفه

ودليل أبي حنيفة على عدم الحجر عليه ما يأتي

(١) أنه كامل العقل ولهذا لزمته التكليف الشرعية فلا يحجر عليه  
(٢) ان بن عمرو كان يخدع كثيرا في التجارة فرفع أمره للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال له يا نبي الله انى لا اصبر عن البيع فقال له صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة ولى الخيار ثلاثة ايام فلو كان الحجر مشروعا لحجر عليه

(٣) ان فى الحجر عليه اهدارا لادميته والحاقة بالبهائم وفى عدم الحجر عليه ضياع ماله وفى كلا الأمرين ضرر. غير ان اهدار الادمية أضر. والقاعدة انه اذا اجتمع ضرران ارتكب الاخف

(٤) أن قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) لا يدل لهم لأنه خطاب  
 الآباء يرشدهم به إلى عدم تسليم أموالهم إلى الأولاد الصغار  
 فيبددونها يدل على ذلك إضافة الأموال اليهم ولو سلمها غير أموالهم  
 فالآية لا تدل على الحجر على الكبير السفية لأن سياق الآية يدل  
 على أنها مسوقة للأولاد القصر

(٥) ان مفهوم قوله تعالى (فان أنستم منهم رشدا) لا يدل لان المفهوم  
 يجوز ان يكون مسكوتا عنه فلا يكون حجة. هذه هي الأدلة  
 التي أقامها الريقان وبالتأمل يعلم انه لكل وجهة. واسكن الاوفق  
 والاولى العمل برأى الصاحبين والأئمة الثلاثة من الحجر على  
 السفية وذى الغفلة

( فيما يحجر على السفية فيه ومالا يحجر )

التصرفات اما أن تكون من التصرفات التي تحتل الفسخ ويبطلها الهزل  
 أولا فان كان الاول وحكم على السفية بالسفه على رأى أبى يوسف واتصف  
 به على رأى محمد كان حكمه كما علمت في تصرفات الصبي المميز فيتوقف  
 نفاذ تصرفه فيها على اجازة الولي المعتبرة شرعاً وان كان الثاني بأن كانت  
 التصرفات لا تحتل الفسخ ولا يبطلها الهزل كان حكمه فيها كحكم العاقل  
 البالغ الرشيد وينبى على ذلك ما يأتي :

(١) تصرفه بالبيع والشراء والاجارة والمزارعة ونحوها من جميع عقود  
 المعاوضات موقوف على اجازة القيم المعتبرة شرعاً واما تصرفاته  
 المضرة فغير نافذة كإرضاه وهبته

(٢) ينفذ تصرفه بالزواج والطلاق ويأزم بالانفاق على من تازمه نفقته وكذا ينفذ اقراره بالقتل عمدا ووصيته في سبيل الخير بقدر ثلث ماله ان كان له وارث ومن كل ماله ان لم يكن له وارث ولو لم يجز ذلك الوصى لما علمت من ان حكمه في هذه الاشياء كحكم البالغ الرشيد

( كيفية الحجر على السفية عند المصاحبين )

قد علمت ان ابا يوسف ومحمد قالا بالحجر على السفية وذى الغفلة ولكنهما اختلفا في كيفية الحجر فابو يوسف يقول لا يثبت الحجر في حق السفية الا بعد حكم القاضى عليه بالسفه لان السفه غير ظاهر فلا يتحقق الا بحكم القاضى عليه وقال محمد يثبت الحجر بمجرد الاتصاف بالسفه والغفلة لانهما علة الحجر ومعلوم ان المعلول يدور مع عاتيه وجودا وعندما كما ان الحجر يزول بالرشد ولو لم يحكم القاضى به ولاننا لو لم نثبت الحجر عليه لبدد امواله قبل حكم القاضى عليه فتضيع النتيجة المطلوبة وهى المحافظة على اموال السفية وذى الغفلة ويتبنى على ذلك ان التصرفات الصادرة من السفية حال السفه وقبل حكم القاضى نافذة عند ابى يوسف خلافا لمحمد وان تصرفاته التى حصلت بعد الرشد وقبل حكم القاضى عليه بالرشد باطلة عند ابى يوسف وصحيحة عند محمد وكل من الرايين وجه من الصحة غير ان رأى محمد اوفق لحفظ مال السفية وعلى القاضى ان يراعى مقتضيات الاحوال فيحكم في كل قضية بما يلائمها متى وضح له الحق

## ( الحجر على المدین )

اختلاف ابو حنیفة وصاحباہ فی الحجر علی المدین فقال ابو حنیفة  
لا یحجر علیہ مطلقا موسرا کان او معسرا بل قال یعذر بالحبس ان کان  
موسرا حتی یضطر الی قضاء ما علیہ وان کان معسرا فنظرة الی میسرة  
وان اختلفا فی اعساره فعلى الدائن ان یتثبت یساره وبعضهم قید ذلك بما اذا  
کان الدین بدل عین وقال الصحابیان یحجر علیہ بقدم ما یسد دینہ ویباع  
منه ما یفی قضاء الدین ویباع الایسر فالایسر من ماله ویراعی فیہ مصاحبة  
المدین بحيث یشکل البیع بمثل القيمة

« الحجر علی الفقی الما جن والطیبب الجاهل »

## والمسکری الفلس وامثاله

صرح الفقهاء بمنع کل من یتعاطى حرفة یترب علیها ضرر العامة  
مثل المفتی الذی یضر بافتائه اخلاق الناس بان یعامهم الحیل الباطلة ویغویهم  
الی الميل عن الطریق السوی لا یتراز امواهم قلت او کثرت وكذلك  
یحجر علی المفتی الجاهل الذی لا یعرف من العلم شیئا فیتخبط خبط عشواء  
ویقول لهم اباطیل القول وموضوعات الاحادیث فدرء للضرر بمنع المفتی  
الماجن والجاهل عن الافتاء لان الضرر یزال شرعا وكذلك یحجر علی  
الطیبب الذی لا یعرف من الطب شیئا فیتخبط فی تشخیص المرض  
واعطاء العقاقیر ولا یصرف مقادیرها القانونية فیترب علی اشتغاله

بالطب موت كثير من الناس وقد شوهد ذلك كثيرا ويتمنع ايضا المكاري  
 المفاس والمقاول المخادع الذي لا مال له من تعاطى عمالهما لانهما يضران العامة  
 فالمكاري اى الذى يتعهد باحضار دواب للركوب او للحمل او ماشا كل  
 ذلك فياخذ مبالغاً مقدماً ثم يذهب ليحضر ماتعهد به ولا يرجع ويصير  
 ذلك عادة له ومثله المفاول فى كل الاحكام ويحجر ايضا من يحتكر الحرف  
 والاقوات وغير ذلك عن كل ما فى احتكاره ضرر بالناس

### ( الهبة )

الهبة لغة التفضل على الغير بما يعود عليه بالمنفعة سواء كانت المنفعة  
 مالا أو غيره بدليل قوله تعالى حكاية عن سيدنا زكريا عليه السلام (فهبلى  
 من لدنك وليا) وقوله جل شأنه (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب)  
 وفي اصطلاح الفقهاء هى تملك مال لاخر فى الحال مجانا  
 فخرج ما ليس بتمليك مثل الاباحة بأن اذن شخص لاخر ليتناول  
 الطعام من مائدته فان ذلك يمد اباحة لتمليك كاولذا لايجوز الاكل ان يأخذ  
 من الطعام الموجود الى بيته ولو كان تملك كاجاز له الاخذ وخرج بقولنا  
 تملك مال تملك المنفعة مثل العارية والاجارة وخرج بقولنا فى الحال  
 الوصية فانها تملك مضاف الى ما بعد الموت

وخرج بقولنا مجانا البيع فانه تملك المال بعوض ولا يرد على هذا  
 الهبة بشرط العوض لان معنى قولنا مجانا ان العوض ايس بشرط فى الهبة  
 فلا ينافى انها قد تكون بعوض على ان بعض المحققين قد صرح بأن الهبة  
 بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء وذهب بعضهم الى انها هبة ابتداء فيشترط  
 فيها شرائط الهبة بيع انتهاء فتجرى فيها أحكام البيع كما صرح بذلك الامام



## ( في حكمة الهبة وركنها وشروطها )

حكمة مشروعية الهبة التوادد والتحابب وازالة شح النفس المشار الى ذمه بقوله تعالى (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (تهادوا تحابوا) واما ركن الهبة فهو الايجاب والقبول وليس لهما عبارة خاصة بهما بل تصح الهبة بكل عبارة تفيد الملك في الحال بدون عوض كوهبت واعطيت ومنحت فيقول الآخر قبلت ورضيت ونحو ذلك

## « شروط الهبة »

للهبة شروط تتعلق بركنها وشروط تتعلق بالواهب وشروط تتعلق بالموهوب له وشروط تتعلق بالعين الموهوبة فيشترط في ركنها شرطان (١) أن يكون منجزا لا معاقا على شرط غير كائن فان علق على محقق صححت الهبة لان المعاق على موجود منجز

(٢) ان لا يكون مضافا الى مستقبل فاذا قال شخص وهبت لك هذا البيت غدا لا تصح الهبة

ويشترط في الواهب خمسة شروط (١) بكون حرا فلا تصح هبة الرقيق لان العبد وما ملكت يدها لسيدته (٢) ان يكون بالغافلا تصح هبة الصبي مميذا كان أو غير مميذ وأذونا له في التجارة أولا لان تبرعه

غير جائز (٣) أن يكون عاقلا فلا تصح هبة المجنون لان تصرفاته كتصرفات الصبي الغير المميز وتصرفات غير المميز باطلة لانه لا بد فيها من العقل فتبطل بفقده (٤) ان يكون مالكا للميز التي يهبها فلا تنفذ هبة الفضولي الا بأجازة المالك ولا تصح هبة الولي والوصي من مال الصغير لان تصرفهما انما يجوز فيما يعود على الصغير بالفائدة والتبرع بماله لافائدة فيه لهما

(٥) ان يكون غير محجور عليه لسفه لان السفه مثل الصبي المميز وقد علمت ان هبته غير جائزة

(٦) ان لا يكون مدينا بدين مستغرق لما يملكه فان وهب في هذه الحالة توفف نفاذ هبته على اجازة دائنه وان كان الدين غير مستغرق صحت هبته لانها لا تضر بدائنه وهذه الشروط يجمعها شرط واحد وهو ان يكون أهلا للتبرع

فن كان مستوفيا لهذه الشروط ووهب من ماله شيئا صحت هبته ولكن لا يملك الموهوب له العين الموهوبة الا اذا قبضها قبضا كاملا كما سيأتي لحديث لا تجوز الهبة الا مقبوضة وصرح الفقهاء بأنه يجوز له أن يهب ماله كله لان المالك له أن يتصرف في جميع ماله لمن يريد سواء كان أصلا له أو فرعا قريبا منه أو أجنبيا ولو مخالفا لدينه

وايكن يرد على هذا ان الشريعة الاسلامية نهت عن الاسراف ولو في وجوه الخير

قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال جل وعلا ( ولا تبذر تبذيرا ) فيظهر من هذا ان هبة جميع المال غير جائزة خصوصا اذا لاحظنا مذهب الامام محمد القائل بثبوت الحجر بمجرد

السفه ولو قبل الحكم به ولذلك صرح بعض العلماء بأن هبة جميع المال لبعض الورثة لا تجوز فتقسم تركته على جميع الورثة وباحبذا الواطاق عدم جوازها حتى يشمل ذلك هبة جميع المال الاجنبي لان الذي يتبادر الى الذهن ان الهبة للاجنبي تكون غير جائزة بالاولى لان القريب ربما ينفق على قريبه بخلاف الاجنبي

( شرط الموهوب له )

يشترط في الموهوب له أن يكون موجودا وقت الهبة فلو قال شخص وهبت كذا لابن فلان ولا ولد له كانت الهبة لاغية وان يكون من أهل التملك فلا تصح للرقيق الخالي عن شائبة الحرية ولا لحيوان هو غير انسان

( شروط الموهوب )

بشترط في الموهوب

- (١) أن يكون موجودا وقت صدور عقد الهبة فلا تصح هبة المعدم كمنب كرمه الذي سيوجد ولا هبة ما استلده غنمه
- (٢) أن يكون الموهوب مالا متقوما فلا تجوز هبة ماله بال كالميتة والدم ولا هبة ما هو مال ولا يمكنه غير متقوم مثل الخنزير والخنزير
- (٣) أن يكون مملوكا في ذاته فلا تصح هبة لمباحات كالسمك في البحر لان الواهب يملكه وليس بمملوك
- (٤) ان يكون مميزا عن غيره فلا تصح هبة مشاع قابل للقسمة ولا هبة ما كان مشغولا يملك الواهب كما سيأتي في مبحث ما تجوز هبته ومالا تجوز

( في العمرى والرقبى )

العمرى بالضم اسم مصدر من الاعمال يقال اعمرته الدار أى جعلتها ليسكنها مدة حياته وهى شرعا ان يجعل انسان داره مثلا لانسان آخر عمره فاذا مات ترد على المعمار او على ورثته وهى جائزة لانها هبة مشروط فيها الرد فتصح ويبطل الشرط لان الهبة لا يؤثر فيها الشرط الفاسد

وقال مالك اما ان يجعل الدار له مدة حياته لاغير واما ان يعقب ففى الحالة الاولى ترد العين بعد وفاة المموله وفى الثانية تكون له ولو ورثته الى اتقراضهم واسكن ابا حنيفة استدل على رأيه بالدليل المتقدم والحديث من امر عمرى فهى للمعمار فى حياته وموته واستدل مالك على رأيه بصريح العبارة ولعله لم ير الحديث الذى رآه ابو حنيفة

« فى الرقبى »

الرقبى بالضم اسم مصدر من المراقبة وعند الفقهاء هى ان يقول شخص لآخر دارى لك رقبى ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى فكأنه قال ارقب وانتظر حياتى فان مت قبلك فهى لك فيكون فيها تعليق الملك بالشرط وهو لايجوز وحينئذ لاتفيد الملك للمرقب له ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لاترقبوا فن ارقب شيئا فسبيله الميراث واذا لم تفد الرقبى ملك العين للمرقب له فتكون عارية فان استلمها من المرقب بالكسر جاز له الانتفاع بها وفسر ابو يوسف الرقبى بما فسر به ابو حنيفة العمرى وحينئذ يكون مقتضاها تملك بشرط الرد فتصح ويبطل الشرط

فيكون معنى (دارى لك رقبى دارى لك بشرط ردهالى ان مت قبلى)  
 فالخلاف بينهما مبنى على الخلاف فى تفسير الرقبى وفسر حديث (لاتر قبو  
 فن اقرب شيئا فسبيله الميراث) لاتر قبو طمعا فى ان ير دعليكم فن اقرب شيئا  
 فسبيله الميراث لورثة الرقب له ووافق الشافعى ابا يوسف وفسر مالك الرقبى  
 بغير ما تقدم بل قال الرقبى هى ان يكون اشخصين داران وكل منهما يقول  
 لصاحبه دارى لك رقبى فيكون مالك كل منهما الدار صاحبه معاق على موته  
 وهى باطله عنده الا يترتب عايبها من الضرر لان كلا منهما يتمنى موت صاحبه  
 ولذلك ورد النهى عنها

« ما تجوز هبته وما لا تجوز »

الشيوع هو عدم التمييز والمشاع هو عبارة عن جزء من كل غير مفرز  
 ومميز على حدته والمشاع اما ان يكون غير قابل للقسمة واما ان يكون  
 قابلا لها فالاول هو الذى لو قسم لذهبت منفعته بالمرّة كساعة فانها لو قسمت  
 لذهبت منفعتها وذهبت المنفعة التى كانت، وجودة قبل القسمة وان وجدت  
 منفعة اخرى بعدها كبيت لا يصاح لان يكون بيتين ولكن يصاح لان يكون  
 حانوتين مثلا فهذا القسم تصح هبة المشاع فيه اتفاقا بشرط ان يكون الجزء  
 الموهوب معلوما - والثانى هو الذى لو قسم لما ذهبت المنفعة الموجودة فيه  
 قبل القسمة كبيت يصاح لان يكون بيتين وحمام يصاح لان يكون حمامين  
 ثم ان الشيوع اما ان يكون طارئا كما اذ وهب رجل لآخر مائة فدان ثم  
 رجع فى نصفها واما ان يكون مقارنا بان وهب شخص لآخر خمسين  
 فدانا من مائة فدان على الشيوع فان كان الاول صححت الهبة لحصول القبض

الكامل قبل حدوث الشيوخ وان كان الثاني فالهبة غير نافذة وهل هي صحيحة او فاسدة خلاف والصحيح انها صحيحة متوقف نفاذها على قسمة المشاع وتسليم العين الموهوبة على حدثها وعلى كل حال فلو قسمت العين الموهوبة وسلمت مفرزة صحت الهبة تمام المقعد وهو القبض الكامل ولكن بالتأمل يرى انه على الراى الاول يلزم تسليمها مفرزة في مجاس العقد حتى يرتفع الفساد قبل تقررده وعلى الثاني لا يلزم ذلك بل المدار على زوال المانع من نفاذ الهبة وهو الشيوخ ولو بقى الموهوب على شيوعه فاما ان تكون الهبة من أحد الشريكين اصاحبه اولا فان كانت للشريك فقال بعضهم تصح الهبة لوجود القبض الكامل وقال بعضهم لا تصح لوجود الشيوخ لان الموهوب لم يقبض يمينا والظاهر هو الأول

وان كانت الهبة لغير الشريك فالعين الموهوبة باقية على مالك الواهب وينبئ على ذلك

اولا ان تصرف الواهب في العين الموهوبة ببيع ونحوه نافذ وليس للموهوب له حق في ممارضته ولو كان رجما محرما له لان المتصرف قد تصرف في خالص ماله

ثانياً الواهب حق استرداد العين الموهوبة من الموهوب له بدون توقف على رضاه ولا على حكم القاضى فلو طلبها منه فامتنع فهل سكت عنده ضمن لانه بالامتناع صار غاصبا والغاصب ضامن قيمة العين المغصوبة اذا هلكت عنده ان كانت قيمة ومثلها ان كانت مثالية ولو كانت الهبة صحيحة ورجع ولم يكن مانع من وازع الرجوع لا يملك الاسترداد الا بالراضى او قضاء القاضى

ثالثا اذا استهلك الموهوب له العين الموهوبة ضمن تعديده على مالك غيره وان هالكت العين الموهوبة بدون عمد ولم يطالبها الواهب قبل هلاكها ففيه خلاف قال بعضهم يضمن لان العين في يده بغير حق فيعامل معاملة الغاصب وقال بعضهم لا يضمن لعدم تعديده ولان العين في يده بتسليط الواهب فيعامل معاملة المودع وهو ووجهه وقال مالك والشافعي يصح هبة المشاع مطلقا اما على رأى الامام مالك فظاهر لان الهبة عنده تتم بدون قبض واما على رأى للشافعي فلان الهبة عقد تملك والموهوب قابل له فاشبهت البيع وكونه عقد تبرع لا ينافي ذلك كما في الوصية والتسليم ممكن بالتخليه او تسليم الكل اليه كما في المشاع الذى لا يقبل القسمة وقد عامت ان ابا حنيفة اشترط القبض الكامل وهو لا يوجد الا بعد القسمة والظاهر ان رأى الشافعي هنا اظهر لان عقد الهبة الفرض منه التوادد والتحابب فينبغى تصحيحه بقدر ما يمكن حتى توجد والنتيجة المطلوبة هي التودد الموجب لتضامن الافراد

واذا وهب واحديتاقابلا للقسمة لاثنين معينين كان ذلك من قبيل هبة المشاع القابل للقسمة عند الامام وانفق الصاحبان على انه اذا وهبه لهما بدون تعيين نصيب لكل منهما كانت الهبة صحيحة لوجود هبة الكل لهما وان بين نصيب كل منهما على حدته بان قال وهبت نصف هذا البيت لفلان ونصفه لفلان كانت الهبة غير صحيحة لان قصده ثبوت المالك فيه وقال محمد تجوز مطلقا واما اذا كانا فقيرين او كانت الهبة من اثنين لواحدة فان الهبة في هاتين الحالتين

صحيحة اما في الحالة الأولى فلأن الصدقة لا يؤثر فيها الشروع واما في الحالة الثانية فلأن القبض وجد كاملا باستلام العين الموهوبة من الواهبين

« هبة المتصل بملك الواهب وهبة ما هو في حكم المعدوم »

الموهوب اما ان يكون متصلا بملك الواهب اتصال خلفه او اتصال مجاوزة فان كان الاول فلا تتم الهبة الا بتسليم الواهب العين الموهوبة مفردة مميزة غير متصلة بملكه وينبئ على ذلك انه لا تصح هبة الارض الموجود فيها شجر المالك الا اذا قطعه او ساط الموهوب له على قطعه فقطعه وكذا الحكم في هبة الشجر بدون الثمر والتمر بدون الشجر وعلة ذلك ان القبض لا يكون كاملا قبل الفصل فكان كالمشاع المقابل للقسمة وقد علمت حكمه

وان كان متصلا بملك الواهب اتصال مجازة فاما ان يكون الموهوب شاغلا لملك الواهب او مشغولا به فان كان الاول صححت الهبة واعتبر القبض كاملا ولو بالتخيلية وان كان الثاني فلا تصح الهبة الا بفصله وتسليمه غير مشغول بملك الواهب ويترتب على ذلك انه لو وهب انسان لآخر متاعا في بيت صححت الهبة بدون فصل ويكفي انماها القبض ولو بالتخيلية بين الموهوب له وبين الشيء الموهوب بخلاف ما اذا وهب البيت بدون المتاع فان الهبة لا تتم الا بفصل المتاع عن البيت وتسليمه للموهوب له خاليا عن ملك الواهب فان قبض الموهوب مشغولا بملك الواهب كان حكمه حكم هبة المشاع المقابل للقسمة في جميع ما تقدم

وهبة ما هو في حكم المعدوم غير جائزة فلا تصح هبة دقيق في برونلا



سمن في ابن ولا هبة زيت في سمس للجهالة ولجواز انه لا يوجد في اللبن  
سمن خلوه عن المادة الدسمة وكذا يقال في السمس ونحوه

« هبة الدين »

الدين هو وصف في الذمة يقتضى قيام الموصوف بأداء ما وصف به  
والذمة وصف في الانسان يؤهله للقيام بماله وما عليه وبما ان غرضنا الآن  
هو الكلام على هبة الدين فنقول

الدائن أما أن يهب الدين للمدين أو لغيره فان كان الاول صححت الهبة  
ولا تتوقف على قبول المدين اشبهها بالابراء واسكن ترتد بالرد لما فيها من  
التملك غير أن الفقهاء قد صرحوا بأنه لا بد من وجود القبول في صورتين  
حتى تتم الهبة وهاتان الصورتان هما السلم والصرف فالسلم هو بيع مئمن  
آجل بمن عاجل والصرف هو مبادلة المال جنسا بجنس أو بغير  
جنس وانما اشترط قبول الموهوب له في السلم لانه يشترط في السلم قبض  
المسلم اليه رأس مال السلم فلو وهب المسلم اليه رأس مال السلم للمسلم  
لأدى ذلك الى بطلان عقد السلم لغوات قبض رأس مال السلم الذي هو  
شرط في صحة عقد السلم واذا بطل بالهبة بدون قبول الموهوب له يكون  
احد العاقدين قد انقضى بابطال عقد السلم وهو لا يجوز فلا بد تمام الهبة في  
هذه الحالة من قبول الموهوب له ويكون العقد قد انحل بانفاق العاقدين  
ويكون ذلك اذالة

واشترط القبول في الصرف أيضا لانه يشترط فيه التقابض في

البدلين فلو وهب أحدهما البديل الذي في يده لصاحبه لأدى ذلك إلى بطلان عقد الصرف بدون موافقة الطرف الآخر وهو لا يجوز كما تقدم في السلم وإن وهب الدائن الدين لغير المدين كانت الهبة غير صحيحة لعدم قدرة

الواهب على التسليم واستثنى الفقهاء من ذلك ثلاث مسائل

(١) الوكالة فلو وهب زيد دينه الذي له علي بكر خالد ووكله بقبضه

صح ذلك ويعتبر عقد الهبة حاصلا بعد قبض الموهوب له الدين بمقتضى الوكالة

(٢) الحوالة فلو وهب محمد دينه الذي له علي محمود لبراهيم ثم أحاله

على المدين صححت الهبة وتكون الهبة بعد قبض الدين بمقتضى الحوالة

(٣) الوصية فلو أوصى اسماعيل بالدين الذي له علي موسى ليوسف

صححت الهبة لأن الموصى له نائب عن الموصى فيكون مساطا على قبضه بعد موت الموصى ولأن الوصية يتسامح فيها لأن الغرض منها تلافى ما نرط من الموصى عسى أن يقبل الله ما قدم من الحسنات فتذهب عنه السيئات

وقال مالك تجوز هبة الدين لغير من عليه الدين مطلقا بأن يكتب

على صك الدين هكذا المبلغ المبين بعاليه وقدره كذا قد وهبته لفلان أو

يجمع بين الموهوب له والمدين ويقول لمدينه قد وهبت لفلان مبلغ كذا

الذي في ذمتك لي ويشهد على ذلك

### من يجوز له قبض الهبة

لما كان قبض الهبة لازما حتى تملك العين الموهوبة للموهوب له  
 وجب بيان من له ولاية قبضها ليمكن الحكم بكون القبض معتبرا يترتب  
 عليه حكمه وهو ملك العين الموهوبة للموهوب له أو غير معتبر فتكون  
 باقية على ملك الواهب وبيانه ان الموهوب له ان اما أن يكون بالغاعاقلا  
 أولا فان كان عاقلا بالغافلا فولاية قبض الهبة له أو لو كيله ولا فرق في ذلك بين  
 ما اذا كان الواهب له هو والده والموهوب له ضمن عياله أو غير موجود  
 معه أو شخص أجنبي لزوال ولاية ابيه عنه فلو قبضها غيره يكون القبض  
 غير معتبر وتبقى العين على ملك الواهب وان كان صغيرا فأما أن يكون  
 غير مميزا واما أن يكون مميزا وعلى كل فاما أن يكون الواهب له الولاية  
 عليه أولا

فان كان صغيرا غير مميز أو مجنونا وكانت الهبة ممن له الولاية عليه  
 صحت الهبة بمجرد الايجاب وقام قبض واية مقام قبض الصغير والمجنون  
 ولا فرق في صحة الهبة بمجرد الايجاب يز ما اذا كان الواهب يملك التصرف  
 في مال الصغير كلاب والجد والقاضي ووصى كل منهم أو لامثل الاخ والعم  
 وأولادهما الذكور ومثل من هو في حجره كزوج أمه أو الملتقط بالنسبة  
 للقيط الا أنه يلزم صحة القبض بالنسبة الى من لاحق لهم في التصرف  
 في مال الصبي أن يكون في حجرهم وكنفهم ولا يشترط في صحة قبضهم  
 عدم وجود الوصي الذي له حق التصرف في ماله على الصحيح لان القبض  
 فيه منفعة للصغير ولان وجوده عند من يعوله مع وجود من له ولاية

التصرف دلالة على رضاه بتمهده للصغير والنظر في مصالحه ولانه يصح قبض الصغير مع وجود وليه ولا بد لصحة الهبة في هذه الحالة من ثلاثة شروط. الاول أن يكون معلوم القدر فلا تصح هبة المجهول كما هو الشأن في كل هبة الثاني أن يكون مميزا على حدته لا مشاعا فيما يقبل القسمة ولا متصلا به اتصال خلقيا ولا شاعلا له ان كان متصلا به اتصالا غير خفي فلو كان الموهوب مشاعا فالقسمة مثلا كانت الهبة غير صحيحة وحينئذ يكون الموهوب على ملك الواهب

الثالث أن يكون الموهوب في يد الواهب ولو حكما كما في الوديعة والعارية فلو لم يكن في يد الواهب لاحقيقة ولا حكما كما في الرهن والعين المغضوبة كانت الهبة غير صحيحة امدم القبض الكامل

وان كان الصبي غير مميز أيضا ولكن الواهب ليس له الولاية عليه بالمعنى المتقدم فلا تتم الهبة بمجرد الايجاب بل لا بد من القبض سواء كان القبض ممن له ولاية على أمواله أولا الا أنه اذا كان القبض ممن له ولاية التصرف في أمواله صح القبض ولو لم يكن الصغير في كنفه وان كان الذي قبض غير من ذكر ممن له ولاية على الصغير فلا يعتبر القبض الا اذا كان الصغير في حجره وان كان الصبي مميزا فان كان الواهب ممن له الولاية عليه بالمعنى المتقدم تمت الهبة بمجرد الايجاب بالشروط المتقدمة فيما اذا كان غير مميز وان كانت الهبة من أجنبي فلا تتم الا بالقبض فان قبض عنه أبوه أو نحوه ممن له حق التصرف في أمواله صحت الهبة ولو لم يكن في حجره

وان قبض عنه غيرهم كما تقدم فلا بد أن يكون في كنفه وتحت رعايته

ويجوز للصبي المميز أن يقبض بنفسه ولومع وجود وليه لأن تصرف الصبي صحيح فيما فيه المنفعة استحسانا حرا صاعلي مصاحبة القاصر ومقتضى الفياس عدم الجواز لأن عقله قبل البلوغ غير معتبر ولهذا يجوز لآبيه أوجده أو وصيهما أو لمن هو في حجره أن يقبض عنه مع وجوده فلو كان عقله معتبرا اعتبار عقل البالغ لما صح قبض أحد عنه ووجه الاستحسان أن عقله لم يعتبر لدفع الضرر عنه والهبة نافعة له نفعا محضا ولكن الصبي المميز لورد الهبة صح له ذلك ويبطل الإيجاب برده بخلاف وليه فإنه إذا ردها لا يبطل الإيجاب فلو كان الصبي المميز حاضرا بالمجلس وقبل صحت الهبة وممن يعول الصبية المميزة زوجها بعد زفافها فيصح له قبول الهبة لها بعد الزفاف لآقبله لعدم وجودها تحت رعايته والذي له قبول هبتها بعد بلوغها هو شخصها أو وكيلها لا غير كما تقدم

### « الرجوع في الهبة »

اختلف الأئمة في حكم الرجوع في الهبة فقال مالك لا يجوز مطلقا لأنها عنده عقد لازم كالبيع وقال الشافعي لا يجوز إلا الواهب فيما وهب لولده لأن الرجوع يناه في حكمة مشروعية الهبة وأمله إنما جاز للأب الرجوع فيها لتمام الرابطة بين الوالد وولده وأما استدلاله بحديث ( أنت ومالك لأبيك ) فهو عليل لا ينتج المدعى لأن الحديث يفيد وجوب نفقة الأب الفقير على ولده الغنى وليس هذا موضوعنا وقال أبو حنيفة يجوز الرجوع فيها بخلاف البيع لأنها عقد ضعيف لكونه بغير بدل فيجوز أن يكون الواهب ظن الموهوب له أهلا لأكرامه فتبين له ضد ذلك وعلم أنها منحة

لغير اهلها فلذلك فتحت له الشريعة باب الرجوع فيها حتى يتلافى ما فرط  
منه من ضياع ماله في غير محله ولذلك ورد ( الواهب احق بهبته ما لم يثب  
عنها ) أى يعوض عنها يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (تهادوا تحابوا)  
والتهادى يفيد حصوله من الجانبين فاذا حصل من جهة ولم يحصل من  
الجهة الاخرى جاز لمن حصل منه الرجوع فيما اعطى ولو اسقط حقه في  
الرجوع لان الرجوع ثابت له بمقتضى العقد فلا يسقط بالاسقاط

ومع ان ابا حنيفة واصحابه قالوا بالرجوع في الهبة وعود العين الموهوبة  
الى ملك الواهب بالتراضى أو بقضاء القاضى لم يروا ان الرجوع فيها أمرا  
محمودا بل صرحوا بانه مكروه تحريما وان رجوع فيها دناءة وآية على  
اخطاط نفس صاحبها حيث اسف على اسداء الخبر فرجع فيما اسدى  
ومحل جواز الرجوع عندهم اذا لم يمنع مانع منه والموانع سبعة جمعها  
بعضهم في قوله

ويمنع الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقة  
فالاول الزيادة المتصلة الموجبة لرفع قيمة الهبة متولدة كانت او غير  
متولدة فلو زالت الزيادة ماد حق الرجوع لزوال المانع ولو كانت الزيادة  
منفصلة فلا يمتنع الرجوع سواء كانت غير متولدة كأجرة العين الموهوبة  
او متولدة كمنتجات الدابة غير انه اذا كان النتاج لا يستغنى عن امه لاحتياجه  
الى الرضاع منها فلا يجوز له الرجوع حتى يستغنى عن امه والظاهر ان  
نفقتها على الموهوب له لان الغرم بالغم

والثانى موت احد العاقدين فلو مات الموهوب له فليس للواهب  
الرجوع على ورثته لانهم لم يتلقوا الملك عنه ولو مات الواهب فليس لورثته

الرجوع على الموهوب له ولا على ورثته لانهم لم يستفيدوا الملك منهم وحق الرجوع مجرد ارادة ومشيدة فلا يورث

الثالث خروج الموهوب عن ملك الموهوب له فاذا تصرف فيه كله بالبيع او الهبة مثلا امتنع الرجوع ولو تصرف في البعض امتنع الرجوع فيه وجاز له الرجوع في الباقي وانما كان خروج الموهوب مانعا من الرجوع لان الواهب بتسليمه الموهوب قد ساطه على اخراجه بتملكه اياه فاذا اراد الرجوع يكون ساعيا في نقض ماتم من جهته ركل من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه

وايس له الرجوع على من اكل اليه الموهوب لانه لم يستفد الملك منه ولان الفقهاء قد صرحوا بأن تبدل الملك كتبدل العين فيتمير الموهوب كمين أخرى فلا سبيل للواهب عايبا

الرابع الزوجية فلو وهب لزوجته حال وجود الزوجية فليس له الرجوع في الهبة ولو بعد طلاقها وكذا لو وهبت لزوجها والزوجية موجودة فلا رجوع لها عليه ولا تتوقف صحة هبتها على خلو الموهوب عن امتعتها فلو وهبت له يتيها المشغول بمتاعها صحت الهبة لانها تابعة له فهي ومتاعها تحت رعايته فلا تكون امتعتها حينئذ مانعة من تمام القبض وانما امتنع الرجوع في الهبة بين الزوجين لان بينهما رابطة كرابطة القرابة ولهذا يتوارثان ولا تصح شهادة احدهما الاخر فيكون الغرض من الهبة التواد المحض لا العوض هذا وقد صرح المفسرون عند قوله تعالى ( فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ) انه يجوز للمرأة ان ترجع فيما وهبت لزوجها لان رجوعها دليل على انه لم تطب نفسها ولهذا كتب عمر بن الخطاب رضى

اللَّهِ عَنْهُ إِلَى قَضَائِهِ أَنْ النِّسَاءَ يُعْطَيْنَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً فَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْطَتْهُ (أَيَّ زَوْجِهَا) ثُمَّ أَرَادَتْ الرَّجُوعَ فَلَهَا ذَلِكَ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى شَرِيحٍ فِي عَطِيَّةٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ طَالِبَةً الرَّجُوعَ فَقَالَ شَرِيحٌ رَدَّ عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَأَنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ) فَقَالَ لَوْ طَابَتْ نَفْسُهَا عِنْدَ مَا رَجَعَتْ

الخامس القرابة بشرط أن يكون الفريب رَحِمًا محرَّمًا مطلقًا سواء كان الواهب والموهوب له متحدِّين دينًا أو لا فلوله عليه الصلاة والسلام إذا كانت الهبة لذی رحم محرَّم لم يرجع فيها ولأن المقصود من الهبة التودد والتجانب وهما للقريب أحب والرجوع فيها موجب لقطيعة الرحم وذلك غير جائز فما أدى إليه من الرجوع غير جائز وقد علمت مذهب الشافعي بالنسبة للوالد الذي وهب لولده

السادس هلاك العين الموهوبة فلو وهب شيئًا لآخر ثم هلك ذلك الشيء فليس للواهب الرجوع لأن أخذ العين الموهوبة غير ممكن إهلاكها وأخذ العوض غير جائز لأن العين غير مضمونة على الموهوب له فلا يضمن قيمتها

السابع العوض وهذا المانع يحتاج إلى إمعان نظر ودقّة فكر وتفصيل وبيانه

أن العوض إما أن يكون مشروطًا في العقد أو لا فإن كان مشروطًا في العقد بان قال الواهب وهبت هذا البيت بشرط أن تعوضني عنه الأرض الفلانية مثلاً ففيه خلاف قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدان هذا العقد له شبهان شبه بالهبة من حيث اللفظ وشبه بالبيع من حيث معناه فيلاحظ



فيه الآمران وينبنى على ذلك انه يعتبر هبة ابتداء فيشترط فيه ما يشترط في الهبة من توقف الملك على القبض الكامل وعدم صحة الهبة في المشاع والنفاذ من التناث اذا كان العقد حال مرض الموت وأنه يعتبر بيما انتهاء فيجربى فيه خيار الرؤية والعيب ويصح فيه الأخذ بالشفعة ولذلك نظراً مثل البيع الموجود فيه خيار الشرط والبيع الفاسد

فان ملك المبيع متأخر فيهما حتى يمضى وقت الخيار بالنسبة للبيع المشروط فيه الخيار وحتى يقبض المشتري شراء فاسدا العين المبيعة فاعتبر كالهبة من هذه الجهة وبعد ذلك تجرى فيه جميع أحكام البيع وقال زفر والشافعى حكم هذا العقد حكم البيع ابتداء وانتهاء لان الأمر بمقاصدها ولان العبرة بالمعاني لا بالحروف ولذلك كانت هبة الدين لمن عليه الدين ابراء والاعارة بشرط العوض اجارة وهو حسن وان كان العوض غير مشروط فى العقد فانفق الشكل فيما اعلم ان هذا يكون هبة ابتداء وانتهاء وبازم الموهوب له ان يقول للواهب حال اعطاء العوض له عبارة تفيد التعويض بأن يقول خذ هذه العين بدل هبتك أو فى نظيرها أو عوضاً عنها والالم يكن عوضاً بل يكون هبة مبتدأة والشكل منها الرجوع عند عدم المانع فأذا فرض ان الموهوب له عوض الواهب وبين انه عوض فأما ان يكون العوض عن جميع الهبة واما ان يكون عن بعضها فان كان الأول فليس للواهب الرجوع فيما وهب لان غرضه قد حصل وهو العوض ولان الموهوب له أراد بالتعويض ان يتنازل عن حقه فى الرجوع فى نظير أخذ العوض وقد تنازل بدليل رضاه بأخذ العوض فيسقط حقه فى الرجوع والساقط لا يموذيدل على ذلك مفهوم حديث

(الواهب احق بهبته مالم يثب عنها) واذا كان العوض عن البعض فأما ان يكون العوض بعض العين الموهوبة أولا فان كان بعضها فذلك لا يمنع الرجوع في الباقي لان حق الرجوع ثابت في الكل فاذا وصل اليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي وقال زفر لاحق له في الرجوع لان العين الموهوبة ملكت بالقبض فصارت كسائر أملاكه

وان لم يكن العوض بعض العين الموهوبة وسامه له ايكون عوضا عن نصف الهبة مثلا جاز للواهب الرجوع في النصف الباقي الذي لم يعوض عنه ولو كان شائعا ولا يؤثر ذلك على الهبة في النصف الباقي اذا كان شائعا لان الشيوع يكون في هذه الحالة طارئا لامقارنا ونجا يصح العوض من الموهوب له يصح من غيره كالخلع ولا حق لذلك الغير في الرجوع على الموهوب له بالعوض ولو كان بأمره لانه لم يؤد شيئا كان واجبا عليه بخلاف امره بقضاء دين عنه

فن هذا يعلم انه متى سلم العوض للواهب بعلل حقه في الرجوع واما اذا لم يسلم له بان استحق فاما ان يكون الاستحقاق واردا على جميعه او على جزئه فان استحق جميعه فللواهب الرجوع في الهبة شأن كل هبة لم يعوض عنها وان استحق بعضه فليس له ان يرجع حتى يرد ما بقى لان الباقي يصلح عوضا عن جميع الهبة ولما لم يرض به حال اخذ العوض بلى رضاه كان بالكل خيرا بين ان يبقينه عوضا وبين ان يرده ويأخذ هبته وليس العوض بدل الهبة حقيقة حتى يرجع بما يقابل ما استحق منه وانما هو اعطاء لاسقاط حق الرجوع واذا استحققت الهبة فالعوض الرجوع في العوض وذلك ظاهر وان استحق نصفها ولم يؤثر الاستحقاق

على صحة الهبة فله الرجوع بنصف العوض لانه انما بذل العوض ليسلم له جميع الهبة فاذا لم يسلم بعضها رجع عليه بقدر ذلك البعض من العوض وايس لولى الصغير ان يعوض عن ما وهب له لان الهبة دخلت في ملك الصغير بالهبة واحتمال الرجوع موهوم فلو عوض عنها يكون متبرعا بمال الصغير وهو لا يجوز

ثم ان الهبة لا تعود الى ملك الواهب بالرجوع الا بعد التراضى او قضاء القاضى لان ملك العين الموهوبة ثابت الموهوب له فلا يخرج عن ملكه الا بالرضا أو القضاء لانه مباحث مختلف فيه فلا بد من الفصل بالقضاء أو الرضا والصدقة كالهبة في جميع شروطها غير أنه لا يصح الرجوع فيها واعطاء الفقير بلفظ الهبة صدقة اعتبارا بالمعنى كما ان الصدقة على الغنى هبة فتأخذ حكمها والهبة في مرض الموت وصية فتأخذ جميع أحكامها

### ﴿ الوصية ﴾

الوصية نعمة طلب الشخص شيئا من غيره اي فعله حال غيبته او بعد وفاته وتطلق على الشيء الموصى به ومنه قوله تعالى (من بعد وصية توصون بها) وهى اسم بمعنى التوصية ومنه قوله تعالى (حين الوصية) ومعناها شرعا تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع وعدم شمول هذا التعريف الوصية عدل بعضهم عنه وقال هى طلب شخص براءة ذمته مما عليه من الحقوق او هى تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ومقتضى القياس ان الوصية بغير الواجب غير جائزة لانها تملك مضاف الى حال زوال الملك مع أنه لو اضافه الى زمن يكون الملك فيه موجودا لا يكون

التملك صحيحا فلو قال شخص لا آخر ملكك بيتي هذا غدا لا يصح  
 فقنضاه ان الوصية لا تصح بالأولى الا ان الشارع أجازها استحسانا  
 رأفة بالناس لان الانسان في حال صحته مغرور بأمله مقصر في عمله فأذا  
 مرض وخاف الوفاة وهو بهذه الحالة يرغب في تدارك ما فاتة ببذل ماله  
 بكيفية مكنتفة بأخذ الحيطه لنفسه بحيث لو مات حصل ما يرغبه من  
 الثواب الأخرى ولو طال أجله انتفع بماله ما بقى حيا وهى مشروعة بقوله  
 تعالى ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) وبالسنة لما روى ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن ابى وقاص وهو مريض فقال يا رسول الله  
 أوصى بجميع مالى فقال لا فقال بثلثى مالى فقال لا قال فينصف مالى  
 قال لا قال بثلث مالى قال عليه الصلاة والسلام ( الثلث والثلث  
 كثير انك ان تدع ورثتك أغنيا خير من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس )  
 وقال عليه الصلاة والسلام ( ان الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم  
 فى آخر اعماركم زيادة على أعمالكم تضعوه حيث شئتم ) وركن الوصية  
 الايجاب والقبول بأن يقول الموصى أوصيت لفلان بكذا أو ملكته  
 كذا بعد موتى أو وهبته كذا بعد وفاتي ويقبل الموصى له الوصية بعد  
 وفاة الموصى بأن يقول قبلت الوصية أو يستلمها من الورثة أو يطالب بها  
 وسكوته يعد قبولا دلالة فلو مات الموصى وسكت الموصى له ولم يصرح  
 بالقبول وعدمه حتى مات اعتبر قابلا دلالة فتورث الوصية عنه استحسانا  
 والقياس يأبى جوازها لانه لا يملك احد اثبات الملك لغيره بدون  
 اختياره ووجه الاستحسان ان الوصية تمت من جهة الموصى بوفاة  
 فتعلق حق الموصى له بالوصية فلا يبطل ذلك الحق الا بالرد صراحة ولم

يوجد فاعتبر انه قبل دلالة حفظا لحقه وحق ورثته ولا يقال ان الوصية تكون سائبة في الفترة التي تكون بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له لان السائبة المنهى عنها هي التي منع تمامها في اى زمن وهنا ليس كذلك لان عدم الملك هنا مقيد بزمن عدم القبول والرد ومتى وجد احدهما فقد ملكت العين الموصى بها ولذلك نظائر مثال المبيع بخيار المشتري فان المبيع يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري الا ان يكون جامعا بين البدلين الثمن والمبيع وكذلك التركة المستغرقة بالدين فانها غير داخله في ملك الورثة والدائنين فان قضى الورثة الدين ملكوها والا بيعت وقضى الدين بتمنؤها ومحل توقف الوصية على القبول اذا كانت لمعين فان كانت لغير معين فلا تتوقف على القبول بل تتم بمجرد الايجاب مثل الوصية في سبيل الخير بأن قال اوصيت بثلاث مالى للفقراء مثلا :-

### « شروط الوصية »

شروط الوصية ثلاثة أنواع نوع يتعلق بالموصى ونوع يتعلق بالموصى له ونوع يتعلق بالموصى به فالشروط التي تتعلق بالموصى منظوية تحت شرط واحد وهو ان يكون اهلا للتبرع وبيانها تفصيلا ان يكون حرا عاقلا بالغنا مختارا واو كان سفيفا لان وصايا المحجور عليه لسفه جائزة في سبيل الخير وصرح علماء الشافعية بصحة وصية الصبي المميز لانها لا تستدعي ضياع ماله في حياته بل فيها الثواب الاجل وقال بعض الخنافية تجوز وصيته بما يتعلق بأمر تجهيزه ودفنه والشروط التي ترجع الى الموصى له

هي ان يكون موجودا وقت الوصية سواء كان وجودا محققا او مقدرًا كما في الحمل فان الوصية له جائزة بشرط ولادته لأقل من ستة أشهر من وقت وفاة الموصى ان كانت الحامل لها زوج وانما اشترط ذلك ليمتحقق وجود الحمل في الرحم وقت الوصية ولكن لو اخبر الموصى بأنها حامل ثبتت الوصية للحمل ان وضعت في مدة السنتين لثبوت وجوده في بطنها وقت الوصية بأقراره وهو غير متهم فيه لانه أوجب بهذا الاقرار ما هو خالص حقه وهو الثالث فيلحق بها لو كان معلوما يقينا بأن وضعت امه لأقل من تسعة أشهر فلو لم يكن للمرأة زوج بان كانت مبانة أو متوفى عنها زوجها فالشرط للصحة الوصية ولادتها لأقل من سنتين أو تمام السنتين على الصحيح من وقت الطلاق أو الوفاة ولو ولدته لاكثر من ستة أشهر من وقت موت الموصى لانه ثابت النسب من أبيه فيكون الشارع قد حكم بوجوده في بطنها وقت الفرقة أو الموت فتصح الوصية

واما ما يرجع الى الموصى به من الشرط فهو ان يكون قابلا للتملك بعد موت الموصى بعقد من العقود سواء كان مالا أو منفعة وسواء كان موجودا في الحال أو معدوما ولكن يشترط في المعدوم أن يكون قابلا للتمليك بعقد من العقود حال حياة الموصى ولهذا لو أوصى بما يثمر بستانه في هذا العام أو أبدا صحت الوصية لان الموصى به وان كان معدوما وقت الوصية ولكن يقبل التملك بعقد المساقاة ولو أوصى بما تلد أغنامه لم يصح استحسانا لان الموصى به لا يقبل التملك بعقد من العقود

نعم يشترط وجود الموصى به وقت الوصية اذا كان معيناً عيناً ونوعاً بخلاف غير المعين وينبني على ذلك انه لو قال الموصى أوصيت بسدس مالى

لفلان استحق الموصى له سدس جميع ماله ولو كان وجوده بعد الوصية ولو قال أوصيت لفلان بثلاث غنم وله غنم وقت الوصية فهل كذا قبل موته بطلت الوصية ولو اكتسب غنما غير المتعلقة بالوصية بالموجود فبطل بهلاكه

### ( حكم الوصية )

حكم كل عقد اثره المترتب عليه فحكم الوصية ملك الموصى له الشيء الموصى به سواء كان عيناً أو منفعة بقبول الوصية ولو دلالة ولا يتوقف الملك على القبض بالفعل لانها خلافة كالميراث بخلاف الهبة ولكن يازم للملك الموصى له الشيء الموصى به أن تكون الوصية مستوفية شرائطها والممول عليه ان الوصية لا تنفذ الا من الثابت ولكن هذا ليس على اطلاقه بل المقام به تفصيل وبيانه ان الموصى اما أن يكون مديناً واما أن يكون غير مدين فان كان الأول فأما أن يكون دينه مستغرقاً تركته أولاً وعلى كل فأما ان يكون الموصى له وارثاً أولاً وفي هذه الاحوال أما أن يكون الوصية باقل من الثابت أو به أو بأكثر منه وكل له حكم وبيانه ان الموصى ان كان مديناً ديناً يستغرق تركته توقف نفاذ الوصية على اجازة صاحب الدين لان الحق له وان كان الدين غير مستغرق توقف نفاذها أيضاً فيما يتعلق به الدين وما لم يتعلق به الدين حكم الوصية فيه كحكمها في التركة الخالية عن الدين وبيانه ان التركة اذا كانت خالية من الدين وكانت الوصية لاجنبي ولا وارث للموصى نفذت من جميع ماله وان كان الموصى له وارثاً وللموصى ورثة سواء توقف نفاذها على اجازة الورثة الذين هم من أهل التبصر لقوله صلى الله عليه وسلم ( الوصية لو ارث الا ان تجزها الورثة )

وانما توقف نفاذها على اجازة الورثة لما في نفاذها بلا رضاهم ايغار صدوهم  
وانأجج نأر الحقد بينهم بخلاف ما اذا اجازوا الوصية فانها تكون عن طيب  
خاطر ووقت موت الموصى هو المعير في كونه وارثا أو غير وارث لا وقت  
الوصية لان التملك في الوصية انما يكون بعد الموت فيعتبر اتصاف  
الموصى له بهذا الوصف وقت التملك لا قبله وينبئ على ذلك انه لو كان  
شخص أخ شقيقى وزوجة وأم فأوصى لآخيه بثلاث ماله ثم ولد له ابن بعد  
الوصية وتوفى الموصى وابنه موجود استحق الاخ الوصية لكونه غير  
وارث وقت الموت لان الابن قد حجبه ولو كان غير وارث وقت الوصية  
ولكنه صار وارثا وقت الموت توقف نفاذ الوصية على اجازة باقى الورثة  
فلو كان له أخ وابن وزوجة وأم فأوصى لآخيه بثلاث تركته ثم مات ابن  
الموصى قبله ثم مات الموصى توقف نفاذ الوصية على اذن الزوجة والام  
لكون الاخ وارثا وقت الموت هذا اذا كان الموصى له وارثا فان كان  
الموصى له اجنبيا نفذت الوصية بقدر الثلث بدون توقف على اجازة الورثة  
وان كانت بأكثر منه توقف نفاذها على اجازة الورثة لقوله عليه الصلاة  
والسلام لسعد ابن ابى وقاص ( الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك  
اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكففون الناس ) فيؤخذ من الحديث (١)  
انه يحسن ان يكون الموصى به اقل من الثلث ( لقواه ) ( والثلث كثير )  
(٢) انه ينبغى المورث ان لا يوصى اذا كانت ورثته فقراء لا يستغنون  
بنصيبتهم فى الميراث بدليل ( انك ان تذر ورثتك اغنياء خير ) (٣) انه لو  
اجار الورثة الوصية الزائدة على الثلث نفذت لان المنع كان لاجل حقهم  
وقد اسقطوه بالاجازة ولكن لو اجاز الوصية بعضهم ولم يجزها البعض



الآخر تكون الوصية نافذة في حق من أجاز وغير نافذة في حق من لم يجز مثال ذلك أوصى اسماعيل لعل بنصف تركته الوارث لها محمد ومحمود فأجاز محمد الوصية ولم يجزها محمود فنعطى عليا الموصى له ثلث التركة لأن استحقاقه لهذا القدر لا يتوقف على اجازة أحد من الورثة ونعطى محمودا الذي لم يجز نصف الباقي وهو ثلثا التركة فيأخذ ثلثها والباقي وهو ثلث يأخذ منه محمد الذي أجاز ربع التركة والفرق بين الربع والثالث يأخذه على الموصى له فنفرض: التركة ١٢ س = يأخذ على ثلثها وهو أربعة يبقى ٨ يأخذ منه محمود الذي لم يجز النصف وهو ٤ س يبقى ٤ س يأخذ منها محمد الذي أجاز ٢ س وهو ربع التركة ويبقى ١ س يأخذه الموصى له فيستحق  $٤ + ١ = ٥$  وإذا كان على التركة دين غير مستغرق فأعط الجزء الخالي عن الدين حكم الوصية فيما إذا كانت التركة خالية منه وقد علمته

والوصية للوارث عند عدم وجود غيره لا تظهر فائدتها إلا بالنسبة لأحد الزوجين لكونهما لا يرد عليهما فإذا أوصى رجل لزوجته أو أوصت زوجة لزوجها ولم يكن لأحدهما وارث سوى الآخر صحت الوصية ولا يشترط في الوصية اتحاد الدين فيجوز للمسلم أن يوصى للذمي وعكسه بقدر الثلث إن كان للذمي ورثة فإن زادت توقفت في الزائد على اجازتهم وإنما جازت للذمي لأن الله لم ينهانا عن بر الذميين قال تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين )

ومن هذا يعلم انها لا تجوز للحربي للنهي عن برهم (انما ينهاكم الله  
عن الذين قاتلوكم في الدين) (الآية)

بقي حكم الوصية للقاتل وبيانه يتوقف على معرفة نوع القتل وصفة  
القاتل فان كان القتل يتسبب جازت الوصية مثاله استأجر انسان الموصى  
ليحفر له بئرا مثلا فانها ليه عليه التراب وكذا الحكم فيما اذا قتله قصاصا  
بأمر الحاكم أو دفاعا عن نفسه

وان قتله وهو معصوم عمدا أو خطأ ففيه خلاف قال بعضهم لا تصح  
الا اذا أجازت الورثة لان الحق لهم وقال بعضهم لا تصح وان أجازها  
الورثة لان الحرمان في الميراث لحق الشرع فكذا هنا ولذا قال عليه  
الصلاة والسلام لا يرث القاتل مقتوله ولا فرق في ذلك بين ما اذا كانت  
الوصية قبل القتل وهو ظاهر أو بعده كما اذا جرح رجل غيره فأوصى  
اليه المجرّوح ثم أفضى الجرح الى موت الموصى ومما تقدم في تعريف الوصية  
يعلم ان الوصية للحمل جائزة متى حكم بوجوده تقديرا كما سبق في أول  
المبحث ويعلم أيضا ان الوصية في أنواع الخير جائزة كالوصية للتعليم والملاجىء  
وغير ذلك من أنواع البر التي تعود على الامة بالنفع العام

والوصية من العقود الغير اللازمة فيجوز للموصى الرجوع عنها قولا  
كأن يقول رجعت عن الوصية أو فعلا كما اذا تصرف في الموصى به بالبيع  
أو عمل فيه عملا يغير اسمه بأن كان قححا فطحنه وهل جحد الوصية يعد  
رجوعا أو لا خلاف قال بعضهم لا يعد رجوعا وقال بعضهم يعتبر رجوعا  
فيها وهلاك الوصية لا يوجب ضمها سواء هلك في يد الموصى أو في  
يد ورثته أما الأول فلا كونهما لم تتم وأما الثاني فلانها في يد الورثة امانة

وهي لا تضمن الا بالتعمدى وان استهلكته فان كان استهلاكها في يد  
الموصى اعتبر ذلك رجوعا منه في الوصية وان كان من الورثة ضمنوا مثلها  
ان كانت منلية وقيمتها ان كانت قيمية

( استحقاق الموصى لهم )

الموصى له اما ان يكون واحدا واما ان يكون متعدد فان كان الاول  
فاما يكون وارثا واما ان يكون غير وارث فان كان وارثا توقفت استحقاقه  
على اجازة بقية الورثة كما علمت وان كان غير وارث ولم يكن للموصى  
ورثة استحق جميع الموصى به ولو كان جميع التركة وان كان له ورثة فاما  
ان يكون الوارث هو أحد الزوجين لا غير واما ان يكون غير ذلك فان  
كان الوارث أحد الزوجين لا غير فأجاز الوصية أخذها الموصى له وان  
لم يجز أخذ ثلث التركة أولا ثم يعطى لاحد الزوجين فرضه من الباقي وهو  
نصفه ان كان الوارث هو الزوج وربعه ان كان الوارث الزوجة والباقي  
يأخذه الموصى له ان كانت الوصية بالكل والا فيحسابه وان كان الوارث  
غير أحد الزوجين أو أحدهما مع آخرين ولم تجز الورثة فلا تنفذ الا بقدر  
ثلث التركة لتعلق حق الورثة بها ولحديث ( الثلث والثالث كثير ) والفرق  
بين أحد الزوجين وغيره ان أحد الزوجين لا يرد عليه بخلاف غيره من  
باقي الورثة فانه اما ان يأخذ بالتعصيب وشأن العاصب انه يأخذ جميع  
المال اذا انفرد واما ان يأخذ بالفرض فيأخذ فرضه ثم يرد عليه الباقي كما  
ستعرفه في الميراث

وان كان متعدد ابان كان اثنين مثلا فاما ان يوصى لكل منهما بالثلث فاقبل واما

ان يوصى بأكثر فان كان الاول فاما ان يسوى بينهما واما ان يفضل احدهما  
على الآخر ففي حالة المساواة يقسم الثلث بينهما مناصفة وان كان الثاني قسم بينهما  
بالتناسب فلو اوصى لزيد بسدس تركته وعمرو بناتها قسم الثلث بينهما اثلاثا  
وان اوصى لكل منهما بأكثر من الثلث فان سوى بينهما بان قال اوصيت  
افلان بنصف تركتي وافلان بنصفها ولم يجز الورثة فالثلث بينهما بالسوية  
وان ميز احدهما عن الآخر ولم تجز الورثة بان قال اوصيت لعلی بثلث مالي  
وخلالد بنصف مالي ففيه خلاف بين الامام وصاحبيه قال ابو حنيفة لا تعتبر  
الوصية في الزائد عن الثلث وكأنها لم تكن ويقسم الثلث بينهما بالسوية  
ودليله ان الموصى اراد بالوصية بأكثر من الثلث ابطال حق الورثة بدون  
رضاهم وهو باطل شرعا فيبطل ما في ضمنه وهو تمييز احد الموصى لهما  
على صاحبه وقال الصحابان ان الثلث يقسم بينهما بالنسبة علي قدر حصة  
كل منهما فان اوصى لواحد بسدس التركة والآخر بنصفها قسم الثلث  
بينهما ارباعا

ووجه قولهما ان الموصى اراد تفضيل الموصى له بأكثر على الورثة  
وعلى الموصى له الثاني فيبطل ذلك التفضيل في حق الورثة لا غير وبطلانه  
في حقهم لا يوجب بطلانه في حق غيرهم وهو الموصى له الآخر فيبقى  
ذلك التفضيل فيعمل به بقدر الامكان وذلك بقسمة الموصى به بنسبة  
التفضيل بينهما وهو وجيه

واسكن الامام استثنى مسائل وهي المحاباة والسماية والدراهم المرسلة  
مثال المحاباة هو أن يبيع المريض مرض الموت لابراهيم بيته الذي يساوي  
٦٠٠ جنيه بمبلغ ٢٠٠ جنيه فيكون قد حاباه بمبلغ ٤٠٠ جنيه ثم يبيع عثمان

بيته الذي يساوى ٣٠٠ جنيه بمبلغ ١٠٠ فيكون قد حاباه بمبلغ ٢٠٠ جنيه ومجموع الحجابى به ٦٠٠ جنيه ولم تجز الورثة ذلك ولم يكن له سوى هذين البيتين فيكون مجموع قيمتهما يساوى ٩٠٠ جنيه والحجابى به ٦٠٠ جنيه ومعلوم أن المقدار الحجابى به فى مرض الموت وصية وهى لا تنفذ الا بقدر الثلث عند عدم اجازة الورثة فتبطل فى ٣٠٠ جنيه وتصح فى ٣٠٠ جنيه فيقسم مبلغ ٣٠٠ جنيه قسمة تناسيه على ٤٠٠ جنيه و ٢٠٠ جنيه فيكون المشتري الاول موسى له بمائتى جنيه فيازمه ان يرد من القدر الذى حوبى به مائتى جنيه ويسقط عنه مائتان ويكون الحجابى الثانى موسى له بمائة جنيه فيازمه رد مائة جنيه من القدر الذى حوبى به ويسقط عنه مائة جنيه

ومثال السعاية أن يكون لرجل عيدان غانم ومرجان وقيمة غانم ستون جنيها وقيمة مرجان ثلاثون فأعتقهما فى مرض موته ولا مال له سواهما فيكون ذلك العتق وصية وحينئذ يكون قد اوصى الى غانم بثلاثى ماله ولمرجان بثلاث ماله فتنفذ من الثلث لاغير وهو ثلاثون فيقسم بينهما قسمة تناسبية على ثلثين وثلاث وحينئذ يسقط عن غانم الذى قيمته ستون جنيها عشرون ويسمى فى اربعين ويسقط عن مرجان عشرة ويسمى فى عشرين ومثال الوصية بالدرهم المراسلة ان يوصى محمود لعلى بأربعين جنيها ويوسف بعشرين جنيها ومجموع التركة تسعون جنيها ولم تجز لورثة الوصية فتنفذ فى ثلاثين لاغير ويقسم هذا المبلغ قسمة تناسبيه على اربعين وعشرين قياًخذ محمود من الوصية عشرين ويأخذ يوسف منها عشرة ووجه استثناء الامام هذه المسائل ان الزيادة على الثلث لم يصرح بها حتى تكون باطلة وانما جاءت

الزيادة من كون ثلث التركة لم يسع المقدر المتبرع به بحيث لو لم يكن اقل  
لأخذ كل واحد من المتبرع لهما حقه فيتزاحمان فيه ويأخذ منه كل واحد  
بنسبة القدر المتبرع به له

وإذا أجاز كل الورثة الوصيتين فيقال اما أن يكون مجموع الوصيتين  
لا يزيد عن التركة كما اذا أوصى لواحد بالثلثين والآخر بالثلث وفي هذه  
الحالة يأخذ كل جميع ما أوصى له به واما ان يزيد بان أوصى انسان  
لشخص بثلث ماله والآخر بكله فيقسم المال على الموصى لهما ارباعا  
بطريق العول عند الصاحبين لان الموصى له بالثلث يدعى ثلثه والموصى  
له بالكل يدعى جميعه وحيث أنه لا يمكن اعطاء كل حقه تمامه فنقول  
ينبغي ان تكون هذه المسألة من أربعة فيأخذ الموصى له بالثلث ربع  
المال والموصى له بالكل ثلاثة ارباعه وقال الامام يقسم الموصى به بطريق  
المنازعة وبيانه اننا نجعل المال الموصى به ١٢ س فنأخذ ثلثه وهو أربعة  
ونقسمها بينها نصفين لان الاجازة فيه غير معتبرة فيأخذ كل منهما اثنين  
ثم ننظر الى الباقي وهو ثمانية فنرى ان صاحب الثلث يدعى فيهما ٢ والموصى  
له بالكل يدعى جميع الثمانيين وحينئذ يكون المتنازع فيه ٢ من ٨ فيبقى  
سته للموصى له بالكل بدون منازعة ونقسم المقدر المتنازع فيه نصفين  
فيأخذ كل منهما واحدا وحينئذ يكون الموصى له بالثلث قد أخذ  
 $٣ = ١ + ٢$  وهو ربع المال ويكون الموصى له بالكل قد أخذ  $٩ = ١ + ٦ + ٢$   
وهو ثلاثة ارباع المال ولا يخفى ان طريقة الصاحبين أسهل مع ان النتيجة  
واحدة ولو اوصى انسان بقدر مجهول لآخر ففيه خلاف قال بعضهم  
لاتصح الوصية لأنها تؤدي الى النزاع وقال بعضهم تصح لما فيها من

التسامح ويستل الموصى عن مقدار ما وصى ان كان موجودا والافاليان  
 مطلوب من الورثة وبيانهم معتبر ما لم يبينوا شيئا لاقيمة له هذا اذا كان  
 له ورثة وان لم يكن له ورثة واوصى بسهم من ماله مثلا فللموصى له  
 نصف التركة والنصف الآخر لبيت المال لاستوائهما في الاستحقاق مع  
 كون كل منهما غير وارث ولو اوصى بثلاث ماله ايوسف وعلى وكان احدهما  
 ميتا فاما ان يأتى بلفظ بين بان يقول ثلث مالى بين يوسف وعلى أولا  
 فان كان الاول فللحى نصف الموصى به اتفاقا وان كان الثانى ففيه خلاف  
 قال بعضهم ان كان الموصى عالما بموت احدهما فالكل للحى وان لم يكن  
 عالما فللحى نصفه وتبطل الوصية في النصف الباقي وهو وجيه

وان كانا حيين ومات احدهما قبل الموصى بطلت الوصية في حقه  
 وبقيت في حق الآخر وان مات بعد موت الموصى فنصيبه ميراث لورثة  
 لا تنتقل الملك اليه بموت الموصى ولو اوصى رجل بثلاث نوع معين من ماله  
 فاما ان يكون ذلك النوع من الأشياء التي تقسم جبرا أولا فان كان الاول بان  
 اوصى بثلاث غلته الموجودة بجهة كذا افلان وهلك ثلثاها وبقي ثلثها ففيه  
 خلاف قال جمهور الحنفية اخذ الموصى له ما بقى وهو الثلث بشرط خروجه  
 من ثلث مجموع التركة ووجه رأيه بأن الوصية في الاشياء التي تقسم جبرا  
 لا تثبت فيها الشركة وقال زفر له ثلث ما بقى من الغلة لا غير وما هلك يهلك  
 على الجميع والا فالفرق تحكيم وان كان الموصى بثلثه من الأنواع التي  
 لا تقسم الجبرا بان قال شخص اوصيت لفلان بثلث خيلي فهلك ثلثاها وبقي  
 ثلثها فللموصى له ثلث الباقي اتفاقا لتحقق الشركة لان النوع الموصى بثلثه  
 من الاشياء التي لا تقسم جبرا بقى ما اذا اوصى شخص لآخر بمائة جنيه مثلا

وله نفود موجوده وله ديون علي آخرين وكان الموصى به يخرج من ثلث  
التركة فينظر ان كان ثلث النفود الحاضرة يفي بالوصية أخذها منه وان لم  
يف أخذ ثلثها وكلما قضى من عليهم الدين شيئاً من الدين أخذ ثلثه حتى  
يستوفي كامل ما أوصى له به وفي هذا مراعاة الجانبين لاحتمال عجز المدينين  
عن قضاء ما عليهم فيأحق الضرر بمن تأخر اياً أخذ حقه من الدين ذلك هو  
الحق المبني على قواعد العدالة

( الوصية بالمنفعة )

الموصى بالمنفعة اما أن ينص على الأبد بأن يقول أوصيت بغلة أرضي  
أو بسكنى بيتي لابراهيم أبداً واما أن يطلق بأن يقول أوصيت بسكنى  
بيتي لخالد واما أن يذكر مدة معلومة بأن يقول أوصيت بغلة أرضي لاسماعيل  
سبع سنين مثلاً وعلى كل من هذه الاحوال اما أن يكون الموصى بمنفعته  
مساوياً لثلث تركة الموصى فأقل واما أن يكون أكثر وان كان أكثر فأما  
أن لا يكون للموصى مال سوى الموصى بمنفعته واما أن يكون له مال  
غير الموصى به الا ان الموصى بمنفعته أكثر من ثلث مجموع التركة  
فان كان الأول أو الثاني وكان الموصى به يخرج من ثلث التركة استحق  
الموصى له منفعة الموصى به مادام حياً وبعد وفاته يرد الموصى بمنفعته الى  
ورثة الموصى وان كان الثالث وهو ما اذا أوصى بغلة أرضه أو بسكنى  
داره لفلان سبع سنين وكانت العين الموصى بمنفعتها تخرج من ثلث التركة  
فلا موصى له أن ينتفع بها المدة المعينة وبعد مضيتها ترد الى ورثة الموصى  
وان كانت العين أكثر من ثلث التركة ولم يكن له مال غيرها ولم



تجز الورثة الوصية فللموصى له الحق في استيفاء ثاث منفعة العين الموصى بها بالـ كيفية التي خوات له فان كانت تخول له الانتفاع بالغله والسكنى بان قال الموصى اوصيت لفلان بمنفعة بيتي ان شاء استغله وان شاء سكنه فله استيفاء ايها شاء وان عين احدهما تعيين عند ابي حنيفة لان من ملك الغلة لا يملك السكنى وكذا عكسه عنده لان الانسان لا يمكنه ان يتصرف فيما آل اليه الا بالقدر الذي ا كتسبه من المملك وقال محمد من ملك السكنى لا يملك الغلة لانه ملك السكنى بغير مقابل واستغلالها يؤدى الى ان يملك بمقابل والتمليك بمقابل اقوى منه بغير مقابل فيكون الموصى له قد ملك ا كثير مما ملك وهو لا يجوز لو ملك الغلة ملك السكنى لان ملك الغلة اقوى كما علمت

وقال الشافعى من ملك احدهما فقد ملك الآخر لان المنفعة صارت حقه فيتصرف فيها كيف شاء ومن هذا يعلم ان الوصية بالمنافع مثل الوصية بالاعيان في اعتبار الخروج من الثالث والسكنى ابن عابدين نص في باب الوصية بالمنفعة على أن في المسألة خلافا فبعضهم ينظر الى نفس العين الموصى بمنفعتها لان الاعيان انما تعتبر بمنافعها فان خرجت من الثالث فيها والا فبحسابه وبعضهم ينظر الى منفعة العين الموصى بها فتقدر بها لا غير وينظر كم تساوى ثم ننسب قيمة المنفعة التي قدرت الى التركة وهو ظاهر فيما اذا كانت الوصية لمدة معلومة فان كانت مدة حياة الموصى فالظاهر ان صاحب هذا الرأى يعول على قول الاطباء في تقدير حياة الموصى له تقريبا .

ولو كانت الوصية لمدة غير معينة بان قال اوصيت لفلان سنين فله ان ينتفع ثلاث سنين لان لفظ سنين جمع وأقله ثلاث ولو اوصى بغلة ارضه لفلان فله الغلة القائمة والتي تحدث من المقتانص على الأبد او اطلق بخلاف الوصية بثمره البستان فانه ان نص على الأبد فله الثمرة الموجودة والتي ستوجد وان نص على مدة معينة فله ثمره تلك المدة وان اطلق فلا يخاو اما ان يكون في البستان ثمر اولاً فان كان فيه ثمر فهو له لاغير وان لم يكن فيه ثمر فله ثمر البستان مادام حيا والفرق ان وجود الثمر دليل على انه هو المراد دون غيره بخلاف ما اذا لم يكن موجودا فانه يكون المراد بالثمره الغلة والظاهر ان هذا اختلاف عرف وزمان وما يلزم للعين المنتفع بها من المصروفات على المنتفع جريا على قاعدة الغرم بالغرم فلو اوصى رجل لاخر بقطعة ارض مدة حياته كان عليه خراجها وما يلزم من المال لربها وكذا لو اوصى بقطعة ارض لرجل وبمنفعتها لاخر فالمصروفات على المنتفع فلو لم يكن في العين منفعة كانت المصروفات على مالك الرقبة لان النفقة حينئذ لذاتها

#### « تصرفات المريض »

المراد بالمريض هنا المريض مرض الموت وهو من الم به مرض اعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت ان مذكرا ودخله ان مؤنثا وكان الغالب فيه الموت وفي حكم المريض مرض الموت من قدم ليقتل قصاصا او اغتاله حيوان مفترس او وجد في وسط حريق او كان في سفينة تلاعبت بها الامواج وتحقق غرقها ونحو ذلك من كل شخص نزل به امر فجائي يترتب

عليه الموت ويلحق بالمرضى ايضا الأشخاص المبتلون بأمراض مزمنة كالمسلولين والمشلولين والمنطونين مادام يتزايد ما بهم من المرض فان قدم المرض ووقف عند حد فحكمهم حكم الاصحاء في تصرفهم والمشهور ان تقادم المرض يثبت بمورسنة وبعضهم فوض الامر لراى الطبيب وانما عقد الفقهاء هذا المبحث لان تصرفات الاصحاء لها أحكام. وتصرفات المرضى مرض الموت لها أحكام تخصها وبيانه ان تصرفات الاصحاء المنجزة نافذة من كل المال متى كان المتصرف اهلا وتصرفاته المضافة الى ما بعد الموت تأخذ حكم الوصية وقد علمت احكامها

وتصرفات المرضى مرض الموت تنقسم الى قسمين تصرفات انشائية وهى التى يحصل مدلولها بمجرد التلفظ بها وهذا ما يسميه علماء البلاغة بالانشاء الغير الطبى كالبيع وتصرفات اخبارية وهى ما كان مدلولها موجودا فى الخارج وكانت الالفاظ حكاية عنها كالاقرار والتصرفات الانشائية تنقسم الى قسمين تبرعات ومعاوضات فالتبرعات تعتبر كلها وصية سواء كانت منجزة كالهبة او مضافة الى ما بعد الموت كالوصية وينبنى على ذلك ان المريض مرض الموت والذين فى حكمه اذا حصل منهم هبة او وقف أو ضمان يكون حكمها حكم الوصية فى جميع احكامها وللمعاوضات احكام تخصها. وهى ان المريض اما أن يكون غير مدين واما ان يكون مدينا وان كان مدينا فاما ان يكون الدين مستغرقا لتركته او لا

فان كان غير مدين فاما ان يكون تصرفه مع غير وارث له أولا فان كان تصرفه مع غير وارث ولم يكن فيه غبن فاحش نفذ تصرفه ولولم تجز الورثة وان كان فيه غبن فاحش ينظر الى مقداره فان كان لا يزيد عن

ثلث التركة نفذ العقد أيضاً واعتبر القدر الذي حابي به وصية وان كان زائداً عن الثلث يقال لا يشتري اما أن ترد الزائد عن الثلث والاحكم عليك بفسخ العقد فترد المبيع وتأخذ الثمن وان كان تصرفه مع وارث ففقيه خلاف قال ابو حنيفة لا يجوز مطلقاً ولو زاد الثمن عن القيمة لان ايثار بعض الورثة يبيع العين له يؤدي الى وجود عواصف الشقاق بينهم وهو لا يجوز وقال ابو يوسف ان لم يكن في البيع غبن أصلاً جاز لانتفاء التهمة وقال بعض الأئمة يغتفر للغبن اليسير وحكم البيع في ذلك يسرى على الشراء من جهة الغبن وعدمه فاذا اشترى المريض من وارثه شيئاً وكان الثمن زائداً عن قيمة المبيع اعتبر الزائد وصية لو ارث وقد علمت حكمها وان اشترى من أجنبي فالزائد يعتبر وصية أيضاً فان خرجت من الثلث فيها وكذلك ان زادت وأجازها الورثة والاخير بين رد الزائد عن الثلث أو فسخ العقد كما تقدم وان كان المريض مديناً بدين مستغرق وكانت المعاوضة خالية من الغبن الفاحش فالعقد نافذ مطلقاً سواء كان لو ارث أو غير وارث لان حقهم متعلق بالمال ولم يؤثر عليه تصرفه وان كان فيه غبن فاحش فان أجازوا العقد فيها وان لم يجيزوا خير العاقد مع المريض بين رد الزيادة كلها والفسخ ولا نظر الى الوصية هنا لان قضاء الدين مقدم عليها وان كان الدين غير مستغرق حكمننا على الباقي بعد قضاء الدين حكم ما اذا كان المريض غير مدين وقد عرفته

واما تصرف المريض الاخبارى بالاقرار فله حكم يخصه وبيانه ان اقراره لو ارث عند خلو التركة من الدين موقوف على اجازة الورثة فان أجازوه صح وان ردوه بطل الا في أحوال ثلاثة

(١) اقراره باستهلاك الوديعة التي أودعها وارثه عنده وإنما صح اقراره  
لأنه لو لم يقر ولم توجد الوديعة في تركته يكون ضامنا لها شأن  
كل مودع مات مجهلا للوديعة التي كانت عنده

(٢) اقراره بقبض الوديعة التي كانت عند وارثه والعملة في صحة اقراره  
أنه لو لم يقر وادعى الوارث ردها صدق لأنه أمين

(٣) اقراره بقبض ما أخذه الوارث من مدين المريض بطريق الوكالة  
والسبب في صحة الاقرار ان الوارث لو ادعى تسليم ما قبضه من  
المدين يصدق فيكون الاقرار وعدمه سواء هذا هو ما عمل به  
الفقهاء ولكن يرد على هذا ان الوارث لا يصدق في رد الوديعة  
وتسليم ما قبض الا يمينه وربما امتنع عن اليمين وحينئذ لا يكون  
الاقرار وعدمه سواء فافهم. وروى عن الشافعي في بعض الاقوال  
أن اقرار المريض لورثته صحيح لأن الاصل في الخبر الصدق  
وحال المريض تدل على ذلك لأنه يريد تدارك ما عليه

وقال مالك بصحته ان لم يكن هناك تهمة والافهم موقوف على  
اجازة الورثة وان اقرار المريض لغير وارث صح اقراره ونفذ من جميع  
ماله بعد قضاء دين الصحة وإنما صح الاقرار هنا مع تعلق حق الورثة ولم  
يصح بالنسبة للوارث لما روى عن بن عمر رضی الله عنهما (إذا أقر الرجل  
في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وان أحاط ذلك بماله وان أقر  
لوارث فغير جائز إلا أن يصدقه الورثة) ولا فرق في الاقرار للوارث وغيره  
بين أن يكون المقر به ديناً أو عيناً فلا يصح للوارث ويصح لغيره وقال

بعض المحققين انما يكون الاقرار صحيحاً اذا كان اخباراً عن شئ ثابت  
وحيثئذ ينفذ من كل المال

أما اذا كان الغرض منه ابتداء تملك فانه يكون انشاء لا اخباراً  
فتجرى عليه أحكام الوصية فاذا علم القاضى أن الغرض منه تملك مبتدأ  
قصره على ثلث المال مع مراعاة شروط الوصية وينبى على هذا انه لو  
أقر المريض مرض الموت بقطعة أرض اغير وارث وقد علم أن المشتري  
اشتراها قريباً ولم يخرج عن ملكه يكون اقراره وصية فيأخذ حكمها  
ومعنى كون الشخص وارثاً هنا انه يقوم به سبب الارث عند الاقرار ولم  
يمنع من ارثه مانع وقت موت المورث فان تحقق فيه ذلك اعتبر وارثاً والا كان  
غير وارث ومنطوق هذه العبارة يشمل أمراً واحداً وهو أن يكون المقر له  
متصفاً بسبب الارث وقت الاقرار واستحق الارث بالفعل بان لم يوجد  
مانع يمنعه من الارث حال موت مورثه

وينبى على ذلك أنه لو أقر شخص لزوجته واستمرت تلك الزوجية  
حتى مات يكون اقراره لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وأنه لو أقر  
رجل لاخيه المخالف له في الدين ثم أسلم قبل موته يكون الاقرار  
لوارث لوجود السبب وقت الاقرار ولم يمنع من ارثه مانع وقت الموت  
فيتوقف على اجازة الورثة وكذا الحكم فيما لو كان للمقر ولد ثم مات قبل  
موت أبيه بقى مالو كانت الزوجية موجودة وقت الاقرار ولكن الزوج  
ابان زوجته بعد ذلك ثم تزوجها ومات وهي زوجة له فتمتضى هذه العبارة  
انها تعتبر وارثة لوجود سبب الارث وقت الاقرار ولم يمنع من ارثها مانع  
وقت الموت وعلى هذا يعتبر الاقرار لها اقراراً لوارث وهو رأى أبى يوسف

وقال محمد لا تعتبر وارثة لان معنى كون المقر له متصفا بسبب الارث عند الاقرار ولم يمنع من ارثه مانع وقت الموت أنه يرث بذلك السبب الموجود وقت الاقرار وهنا ليس كذلك لان الزوجية التي كانت موجودة وقت الاقرار قد زالت ووجد سبب آخر بتزوجها ثانياً وحكى عن بعضهم أن أبا يوسف رجع الى قول محمد ونفهوم هذه العبارة يدل على الصور الاتية (١) أن لا يكون السبب موجوداً عند المقر له وقت الاقرار ولم

يستحق في تركه المقر شيئاً بطريق الميراث وقت موت مورثه

(٢) أن يكون السبب موجوداً وقت الاقرار ولكن منع من ارثه

مانع وقت الموت

(٣) أن لا يكون السبب موجوداً وقت الاقرار ولكن يستحق

الميراث بعد ذلك ولم يمنع من ارثه مانع وقت الموت ففي هذه الصور الثلاث يكون الاقرار لغير وارث لعدم وجود مجموع الامرين وهما وجود

السبب، وقت الاقرار وعدم وجود مانع من الارث وقت الموت

ويبنى على الاول أنه ينفذ الاقرار بشيء اشخص لم يكن سبب

الارث موجوداً وقت الاقرار ولم يستحق في التركة شيئاً وقت الموت

وهو ظاهر ويبنى على الثاني انه لو أقر شخص لاختيه الذي منع عن

الميراث وقت الموت لوجود ابن الموصى يكون اقراره نافذاً بدون توقف

على اجازة الورثة

ويبنى على الثالث أنه لو أقر شخص لامرأة ثم تزوجها يكون اقراره

نافذاً بدون اذن الورثة ولو أقر المريض مرض الموت لمن أبانها ولم تجز

لورثة فاما أن يبينها بطلبها أو لافان أبانها بطلبها فاما أن يموت وهي في العدة

ولا فان مات وهي في العدة فلها الاقل من المقر به ومن نصيبها في الميراث  
تهمة اتفاهما على ذلك وان مات بعد مضي العدة نفذ الاقرار بدون  
توقف على اجازة الورثة لانها اجنبية وان اباها بدون طابها اعتبر فاراً  
ولها نصيبها في الميراث ان مات وهي في العدة والا فلها المقر به وفي حكم  
الوصية التنازل عن الدين فلو ابرأ الدائن مدينه فلا يخلو اما ان يكون  
المدين وارثاً أو لا فان كان وارثاً وكانت التركة غير مستغرقة بالدين توقف  
الابراء على اجازة الورثة وينبى على ذلك أنه لو ابرأت المرأة زوجها أو  
الزوج زوجته أو غير ذلك من بقية المستحقين في تركته يكون ذلك  
موقوفا على اجازة الورثة وان كان المدين غير وارث فان كان الدين يساوى  
ثلث التركة فأقل صحح الابراء بدون توقف على اذن الورثة وان كان أزيد  
سقط من الدين بقدر الثلث وتوقف سقوط الباقي على اذن الورثة

وان كانت التركة مستغرقة بالدين وأبرأ الدائن مدينه وهو مريض  
مرض الموت فلا يصح الابراء الا اذا أجازه الدائنون ولا فرق في ذلك بين  
ما اذا كان المدين وارثاً أو غير وارث وهذا الذى يؤخذ من التركة أو لا  
الدين الذى تعاق بأعيان التركة كالرهن والاجرة المعجلة وبعد ذلك يؤخذ  
منها ما يفى بتجهيز الميت اللائق شرعاً ودفنه ثم يؤخذ منها الدين الذى ازمه  
حال صحته ولو كان لزومه باقراره والدين الذى لحقه فى مرض موته وعلم  
سببه كسمن ما اشتراه وأجرة طبيب وثن دواء وبعد ذلك يؤخذ من التركة  
الدين الذى أقر به ولم يعلم سببه وبعد قضاء الدين تنفذ الوصية المستوفية  
لشرائطها ثم توزع التركة على مستحقها شرعاً. واذا أراد المريض مرض  
الموت أن يقضى بعض ديونه فلا يخلو اما أن تكون الديون كلها



# فهرست

## خلاصة الاحوال الشخصية

صحيحة

- ٣ الزواج
- ٤ مقدمات الزواج
- ٥ اركان الزواج وشروطه
- ٦ أحكام الزواج
- ٩ الحملات من النساء
- ١٠ المحرمات من النساء
- ١١ ما يحرم مؤبدا بالمصاهرة
- ١٢ التحريم بسبب الزنا ودواعيه
- ١٣ التحريم المؤقت
- ١٥ مبحث في الولاية على الزواج
- ١٨ مبحث في تزويج الصغير والصغيرة ومن في حكمهما
- ٢٠ زواج الكبير والكبيرة العاقلين
- ٢١ حكم التوكيل بالزواج
- ٢٢ فصل في الكفاءة
- ٢٤ المهر
- ٢٦ وجوب المهر
- ٢٨ مؤكدات المهر بتمامه
- ٣٠ ما ينصف المهر وما يوجب المتعة
- ٣١ مالا يتنصف من المهر

## سن التمييز والمراهقة والبلوغ»

ان الله سبحانه جعل للجنين بعد الولادة ادوارا كما جعل له ذلك  
فكما يكون نطفة ثم علقه ثم مضغة يكون بعد ظهوره في عالم الحياة  
طفلا غير عالم ما يضره وما ينفعه وفي هذا الدور يعتبر غير مميز وتصرفاته  
غير معتبرة وينتهي هذا الدور ببلوغه سبع سنين وحينئذ يعتبر مميزا  
لانه يعرف ما يضره وما ينفعه في الجملة ولذا ينبغي لوالده ان يدرجه في سلك  
التعليم ويديره على الاخلاق المحمودة ويبيت فيه محبة الدين فيعوده على الصلاة  
ونحوها ولذا ورد ( مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر )  
وتنتهي مدة الحضانة بالنسبة للغلام ويزاد للانثى سنتان على الراجح لتعود  
على تدبير المنزل كما تقدم في مبحث الحضانة وتبلغ الانثى سن المراهقة  
ببلوغها تسع سنين كما ان الغلام يكون مراهقا متى تم له اثنتا عشرة سنة  
ولهذا لو ادعى كل منهما البلوغ يصدق ما لم يكذب به الظاهر واما البلوغ فمعناه  
لغة الوصول وشرعا انتهاء حد الصغر وهو يكون اسكلى من الذكر والانثى  
بالاحتلام مع الانزال او بالانزال لا غير ويكون بالايجاب للذكر وبالحيض  
للانثى فان لم يوجد شيء من ذلك يكون ببلوغها خمس عشرة سنة وهو  
الراجح وقال بعضهم بلوغ الذكر بالسن يتبث ببلوغه ثمان عشرة سنة  
والانثى ببلوغها سبع عشرة سنة لان نحوها أكثر وبلوغها راشدين بزوال  
عنها ولاية غيرهما من نحو اب ووصى ولهما التصرف في شؤونهما بخير ان  
الولى يضمهما اليه اذا لم يؤمن عايبها من نحو فتنة تحط بشرفها فان بلغا غير  
راشدين استمرت عليهما الولاية حتى يتم لهما الرشيد

يفترقا وتعتد من الزوج الثاني. وإذا جاءت منه بأولاد نسبوا إليه فتبين لك  
 من هذا أن الرأي المعول عليه في مذهب أبي حنيفة أنه لا يحكم بموته إلا  
 بعد موت أقرانه وقد رتبتم سنة والقول الراجح عند الشافعي التفويض  
 لرأي القاضى وقال الامام احمد الحكم بموته بخلاف باختلاف أحوال غيبته  
 فان فقد في صف القتال أو غاب مع قطاع الطريق أو جهة نفشى فيها  
 الوباء أو في جهة بحيث يغلب على الظن موته حكم القاضى بموته والا  
 فبموت أفرانه وقال الامام مالك ان فقد في دار الاسلام فللمرأة أن ترفع  
 أمرها لاولى الشأن كالقاضى والحاكم لينبث عنه فاذا أجرى البحث عنه  
 ولم يوقف له على أثر فلا يخلو حال زوجته من أحد أمور ثلاث الاول أن  
 يخاف عليها الوقوع فى الزنا وفى هذه الحالة يجوز لها أن ترفع أمرها للقاضى  
 ونحوه ان امكن فان لم يكن فاجتماع المسلمين ليحكم بالتفريق الثانى ان  
 لا يخاف عليها الوقوع فى الزنا ولا يمكن لها نفقة وفى هذه الحالة  
 يجوز لها ان تطالب التفريق عند القاضى ونحوه أو جماعة المسلمين كما تقدم الثالث  
 أن لا يخاف عليها الوقوع فى الزنا وللمفقود مال يكفي لنفقتها وفى هذه الحالة  
 يضرب له أجل قدره اربع سنين فان حضر فى هذه المدة قبلها والادخلت  
 فى العدة وبعد مضيتها تحل للازواج فان جاء زوجها قبل نزعها أو بعده  
 وقبل الدخول اعتبر زواج المفقود باقياً ويعتبر حكم القاضى بالطلاق طلاقاً  
 رجعياً وان جاء بعد الدخول بها اعتبر التفريق طلاقاً بائناً وقد استثنى المالكية  
 من ذلك كله أحوالاً منها فقده فى صف القتال أو فى معركة بين المسلمين  
 ومنها غيبته فى جهة يغلب فيها الموت فان القاضى يجوز له الحكم بموته بدون  
 أجل لانه يظهر من غيبته فى مثل هذه الأحوال ان أجله قد تم

المفقود وهو الثالث على بكر و خالد بالتساوي ويكون نصيب خالد تركة عنه يأخذه الابن والبنت للذكر ضعف الاثني وانما لم نقل باستحقاقه الموصى به والارث لان حياته غير معلومة وشرط الارث والوصية تحقق حياة الوارث والموصى له وقت موت المورث والموصى

( استحقاق ورثة المفقود تركته )

ورثة المفقود لا يستحقون تركته الا بعد موته فأمواله مملوكة له الى أن تثبت وفاته بالبينة أو بحكم القاضى وعلّة ذلك ان شرط الارث تحقق وفاة المورث وقبل الحكم بموته لم تحقق وفاته وثبوت وفاته يكون بحكم القاضى بموته اثبوتة بالبينة فان لم توجد بينة على موته فلا يحكم بوفاته الا بعد موت أقرانه الموجودين معه في البلد الذي هو موجود فيه فان لم تعلم أقرانه فيحكم بوفاته بعد بلوغ سنه تسعين سنة هذا هو المشهور وقدره بعضهم بسبعين وبعضهم بستين وفوض بعضهم الرأى للقاضى وهو الاوفق وان لم يشتهر فاذا حكم القاضى بموته ووزعت تركته ثم جاء حياً فله أخذ ما وجد منها في أيديهم

( زوجة المفقود )

لا يحل لزوجة المفقود التزوج بغيره حتى يحكم بموته بعدم موت أقرانه أو بعد مضي تسعين سنة كما تقدم ووجب عليها أن تعتد عدة الوفاة وبعد مضي العدة يجوز لها التزوج بغيره فاذا تزوجت بغيره ثم جاء حياً تبين ان الزواج الاول فاسد فيفترق القاضى بينها وبين الزوج الثانى ان لم

أمواله وطالب ماله من الديون ولا يعزل الوكيل بغيا به ولا تنفسخ اجارته ولا يجوز للورثة أخذ مال الغائب كما انه ليس لبيت المال أخذ ماله ان لم يكن له ورثة لعدم تحقق وفاته وليس له أن يتصرف في أمواله بالبيع ونحوه لاحتمال موت موكله وانما يجوز ذلك للقاضي لانه نصيب لمصالح العامة واذا لم يكن له وكيل نصب القاضي له وكيلا يحصى أمواله ويحفظها ويدير شؤونها ويحصل غلاتها ويقتضى ديونه التي اعترف بها غر ماؤه وينفق على أصوله وفروعه ولو بلا أمر القاضي ولا ينفق على بقية ذوى الارحام الا بعد حكم القاضي عليه بذلك والفرق بين الأصول والفروع وغيرهم ان النفقة واجبة لفروع الشخص وأصوله قبل القضاء وهو مظهر لها وان النفقة على ذوى الارحام لا تثبت الا بعد الحكم لاختلاف الأئمة في وجوبها فيكون حكم القاضي رافعا للخلاف شأن كل فصل مجتهد فيه

( استحقاق المفقود الوصية والارث )

اذا أوصى للمفقود أحد أومات مورثه أوقف حقه في الوصية والميراث الى أن يتبين أمره فان ظهر حيا أخذ حقه وان لم يظهر حيا بل حكم بموته رد حقه في الوصية والارث على الورثة الموجودين وقت موت المورث وينبى على ذلك (١) لو أوصى رجل بمائة جنيه للمفقود ثم حكم بموته يرد الموصى به وهو المائة الى ورثة الموصى ان كان له ورثة والا فيرد الى بيت المال

(٢) لو توفي أب المفقود عنه وعن بكر وخالد وأوقف ثلث التركة للمفقود ثم مات خالد وترك ابنا وبناتا وحكم القاضي بموت المفقود يرد نصيب

سواء أولا فان كانت الديون مستوية بأن كانت صحيحة وكانت الديون تزيد على التركة فليس له أن يقضى بعضها ولو مهر أو أجره إلا باذن باقي الدائنين لان ذلك يضر بهم واستثنى الفقهاء من ذلك أشياء منها قضاؤه ممن ما اشتراه في مرضه ورده بدل ما استقرضه بشرط ثبوت ذلك بالبرهان وان لم يؤد ممن ما اشتراه حتى مات فلا يخلو اما أن يكون المبيع في يده أولا فان كان الاول تعلق بالمبيع حق البائع وقدم على باقي الدائنين فله طاب بيعه واستيفاء حقه من ممن المبيع والباقي يكون للدائنين وان لم يف بحق البائع فهو أسوة الدائنين في الباقي وان سلم البائع المبيع فهو أسوة الغرماء لان حق البائع تعلق بذمة المشتري والديون في الذمة سواء وسقط حقه في حبس المبيع بتسليمه للمشتري وجواز أن يكون قد اشترى عدة أشياء على التعاقب وتصرف في ما اشتراه متأخرا فحينئذ يكون البائع الاول مميزا لوجود مبيعته بطريق الصدفة وفي ذلك من الضرر بالبائع الثاني ما لا يخفى وقال بعض الأئمة ان حق البائع متعلق بالمبيع حينما وجد فله أن يستوفيه منه وان كانت الديون متفاوتة بأن كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض فله أن يقضى دين الصحة دون دين المرض لانه مقدم عليه

وان كانت التركة تفي بالدين فليس لاحد من الدائنين الاعتراض عليه في قضاء دين بعضهم دون بعض لان ذلك لا يلحق ضررا بأحد من أصحاب الدين  
«المفقود»

المفقود هو غائب لم يعلم أحيى هي فيتوقع أم ميت أودع اللحد البلقع وله أحكام تخصه وهي انه اما أن يترك وكيلا أولا فلان ترك وكيلا فله بحفظ

- ٣٢ ما يسقط المهر والمتعة
- ٣٣ مبحث في قبض المهر ومن له حق التصرف فيه
- ٣٦ مبحث في حكم ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه
- ٣٧ هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه
- ٣٨ قضايا المهر
- ٣٢ حكم الجهاز
- ٤٤ حكم زواج المسلم الكتابيات
- ٤٥ حكم الزواج بعد اسلام الزوجين أو أحدهما
- ٤٧ مبحث في النكاح الغير الصحيح
- ٤٨ حكم الجمع بين محرمين
- ٥١ مبحث في حكم الزواج الموقوف
- ٥٣ دعوى الزوجية والاقرار بها
- ٥٤ الاقرار بالزوجية
- ٥٤ ما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة
- ٥٥ ما يجب على الزوج لزوجاته اذا تمددن
- ٥٧ في بيان من تستحق النفقة من الزوجات
- ٥٨ نفقة خادم المرأة وأولادها
- ٥٩ في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات
- ٦١ نفقة الطعام
- ٦٣ الكسوة
- ٦٤ السكنى
- ٦٥ فيمن يجب عليه أثاث المنزل
- ٦٥ في دين النفقة

٦٧	حكم نفقة زوجة الغائب	١٠٠
٦٩	مبحث في حق الزوج على زوجته	١٠٢
٧٢	ما يجوز للمرأة فعله بدون رضا زوجها	١٠٥
٧٢	مبحث في فرق الزواج	١٠٧
٧٣	في الطلاق	١٠٨
٧٨	أقسام الطلاق	١١٢
٧٨	حكم الطلاق الرجعي	
٧٩	الرجعة	
٨٠	نوعا الطلاق البائن وأحكامهما	
٨٣	مبحث في تعليق الطلاق	
٨٥	حكم التعليق بعد زوال الزواج	
٨٥	حكم انحلال اليمين ووقوع الطلاق	
٨٨	التفويض بالطلاق	
٩٠	في طلاق المريض	
٩٣	الخلع	
٩٦	وإذا وقع الخلع صحيحاً	
٩٦	الخلع يمين من جهة الزوج الخ	
١٠٠	ولما كان الخلع معارضة بالنسبة للمرأة الخ	
١٠٢	خلع الصغيرة	
١٠٥	العنين	
١٠٧	الفرقة بالردة	
١٠٨	الكلام على العدة	
١١٢	نفقة المعتدة	



## صحيفة

- ١١٧ ثبوت النسب  
 ١٢٢ حكم ثبوت نسب المولود من زواج فاسد  
 ١٢٣ ثبوت نسب المولود بلامسة بشبهه  
 ١٢٤ ثبوت نسب المطلقة والمتوفى عنها زوجها  
 ١٢٧ ثبوت نسب ولد الصغيرة المراهقة التي طلقت أو توفى عنها زوجها  
 ١٣٠ دعوى الولادة  
 ١٣١ الاقرار بالابوة والأمومة  
 ١٣٢ الاقرار بالبنوة والاخوة وغيرها  
 ١٣٤ اثبات الابوة والأمومة الخ  
 ١٣٤ كيفية رفع الدعوى على الوارث وغيره  
 ١٣٥ اللقيط  
 ١٣٩ ما يجب للولد على الوالدين  
 ١٣٩ في الرضاعة  
 ١٤٢ مقدار الرضاع الموجب لتحريم الزواج  
 ١٤٧ الحضانة  
 ١٥٧ النفقة الواجبة للابناء على الآباء  
 ١٦٣ سقوط النفقة وعدمه  
 ١٦٣ النفقة الواجبة للآباء على الأبناء  
 ١٦٦ نفقة ذوى الارحام  
 ١٦٩ الكلام على ولاية الأب  
 ١٧٣ الكلام على الوصى  
 ١٧٦ وصى القاضى  
 ١٧٧ حكم اقامة وصيين

## صغيفة

- ١٨١ تصرفات الوصى  
 ١٨٩ محاسبة الوصى  
 ١٩١ تسليم الوصى مال اليتيم له  
 ١٩٢ الحجر  
 ١٩٢ أسباب الحجر  
 ١٩٣ الحجر على الصبي ومن في حكمه  
 ١٩٤ ما يؤخذ عليه الصبي الخ  
 ١٩٤ الكلام على السفينة وذى الغفلة والبخيل  
 ١٩٥ السفينة والسفينة  
 ١٩٧ فيما يحجر على السفينة فيه ومالا يحجر  
 ١٩٨ كيفية الحجر على السفينة  
 ٢٠٠ الهبة  
 ٢٠١ حكمة الهبة وركناتها وشروطها  
 ٢٠١ شروط الهبة  
 ٢٠٣ شروط الموهوب له  
 ٢٠٣ شروط الموهوب  
 ٢٠٤ فى العمرى والرقي  
 ٢٠٤ فى الرقي  
 ٢٠٥ ماتجوز هيئة ومالا تجوز  
 ٢٠٩ هبة الدين  
 ٢١١ من يجوز له قبض الهبة  
 ٢١٣ الرجوع فى الهبة  
 ٢١٩ الوصية

## صحيفة

- ٢٢١ شروط الوصية  
 ٢٢٣ حكم الوصية  
 ٢٢٧ استحقاق الموصى لهم  
 ٢٣٢ الوصية بالمنفعة  
 ٢٣٤ تصرفات المريض  
 ٢٣٥ تصرفات المريض تنقسم الى قسمين  
 ٢٤١ المفقود  
 ٢٤٢ استحقاق المفقود الوصية والارث  
 ٢٤٣ استحقاق ورثة المفقود تركته  
 ٢٤٣ زوجة المفقود  
 ٢٤٥ سن التمييز والمراهقة والبلوغ



مكتبة نقابة المحامين  
رقم ٢٥٩٩  
الرد اخاص ٨٦